۱۲۵

٢١٠٦

٢٢٩

٥٠/

كتاب الارشاد للعلامة

فيه بعد كتب العبادات من الكتب

١ كتاب المتاجر وفيه مقاصد
١ في المقدمات
٢ في الكلام
٣ في الانواع
٤ في اللواحق
٥ في الشركة
٦ في المضاربة
٧ في الوديعة
٨ في العارية
٩ في اللقطة
١٠ في الغصب

٢ كتاب الديون وفيه مقاصد
١
٢ في الرهن
٣ في الحجر
٤ في الضمان
٥ في الصلح
٦ في الاقرار
٧ في الوكالة

٣ كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد
١ في الاجارة
٢ في المساقاة والمزارعة
٣ في الجعالة
٤ في السبق والرماية

٤ كتاب العطايا وفيه مقاصد
١ في الهبة
٢ في الوقف
٣ في الصدقة
٤ في الوصايا
٥ في تصرفات المريض

٥ كتاب النكاح
١ في اسبابه
٢ في الصداق
٣ في المحرمات

٦ كتاب الفراق
١ في الطلاق
٢
٣ في الظهار
٤ في الايلاء
٥ في اللعان

١٢١٧

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان

مؤلف علامه حلی

مترجم

شمارهٔ قفسه ١٥٢٣٧

شماره ثبت کتاب

٩٠٧٦١

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٥٢٣٧
شماره ثبت کتاب ٩٠٧٦١

٢١٠٦
٢٢٩
٥٠

كتاب الارشاد للعلامة

فيه بعد كتب العبادات من الكتب

١ كتاب المتاجر وفيه مقاصد
١ في المقدمات
٢ في الكلام
٣ في الانواع
٤ في اللواحق
٥ في الشركة
٦ في المضاربة
٧ في الوديعة
٨ في العارية
٩ في اللقطة
١٠ في الغصب

٢ كتاب الديون وفيه مقاصد
١
٢ في الرهن
٣ في الحجر
٤ في الضمان
٥ في الصلح
٦ في الاقرار
٧ في الوكالة

٣ كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد
١ في الاجارة
٢ في المساقاة والمزارعة
٣ في الجعالة
٤ في السبق والرماية

٤ كتاب العطايا وفيه مقاصد
١ في الهبة
٢ في الوقف
٣ في الصدقة
٤ في الوصايا
٥ في تصرفات المريض

٥ كتاب النكاح
١ في اسبابه
٢ في الصداق
٣ في المحرمات

٦ كتاب الفراق
١ في الطلاق
٢
٣ في الظهار
٤ في الايلاء
٥ في اللعان

كتاب ارشاد
الاذهان الى احكام الايمان

في الفقه

للشيخ الاجل ابي منصور العلامة الحلي قدس سره
المتوفى ٧٢٦

[illegible]

٤٦٤

[illegible]

١٥٢٣٧
٩٠٧٦١

[illegible]

لمجنون العامري

-٣٢٥-

فی زاویة العشق لیلی عودی
والمهجة نار فلبی عودی

ما ملت مقاصدی ولا موعودی
یا عاقبتی عجزت عودی عودی

فائدة

من التنقیح [illegible]

قوله صلعم [illegible] فالمراد [illegible] وإذا قيل [illegible] المراد [illegible] بها [illegible] وإذا أطلق [illegible] فالمراد [illegible] وإذا أطلق [illegible] فالمراد [illegible] فالمراد [illegible] فالمراد [illegible] فالمراد [illegible] فالمراد [illegible]

قال العلامة المجلسی [illegible] الإرشاد [illegible] والشیخ [illegible] والشهید [illegible] ابن [illegible] والمحقق [illegible] الحلی [illegible] ابن ادریس [illegible] ابن عقیل [illegible]

٧ کتاب العتق
٨ کتاب الایمان
٩ کتاب الصید
١٠ کتاب المیراث
١١ کتاب القضاء
١٢ کتاب الحدود
١٣ کتاب الجنایات
١٤ کتاب الدیات

شرح الارشاد [illegible] للسید [illegible] احمد بن محمد [illegible] الاردبیلی [illegible]

فائدة

من التنقیح [illegible]

[illegible] فلا شبهة [illegible] الروایة [illegible] والا [illegible] ان [illegible] والاکثر [illegible] والاقرب [illegible] البراءة [illegible] والاصحاب [illegible] احمد [illegible] علی الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام. المنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام. المتفضل بسوابغ الانعام. المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام. واشكره على جميع الاقسام.
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام. وعلى
عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل ما رغب فيه من القربات ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه

ومده الله في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب
يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز و
الاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت
هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان
مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست
منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار
في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو
كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من النقصان في الجميع
والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من
انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات مرتب على
الترتيب الاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها

وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منهما واجب وندب فالوضوء يجب
للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب للمندوب من الاولين ولدخول المساجد وقراءة القران و
حمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي

الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة و
الاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين لو انتبه بهما
عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه المطلب الثاني في اسباب
الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا المخرج الغائط مع التعدي
حتى تزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة
وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد

ولو نقى بالاقل يجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء
والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع
بين الحجارة والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفيء النزال
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين ويكره
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام
الا بالذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث
او الاستباحة قول واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل

اليدين وتتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص
شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام و
الوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل
ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد
تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي و
يسقط لو قطع من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص
به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز
على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية

والعزوبة ولو غسل مختارا أبطل وضوءه ويجب مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فإن استأنف ماء جديدا أبطل
وضوءه فإن جفت أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به فإن لم يبق
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختيارا فإن أخر حتى جف المتقدم استأنف وذو الجبيرة
ينزعها أو يكرر الماء حتى يصل البشرة إن تمكن وإلا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب
وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى

وباطنهما

وباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء بجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك أو مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
أو تيقنهما وشك في المتأخر أو شك في شيء منه وهو على حاله أعاد
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شك في شيء منه بعد
الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة إخلال عضو
وجهل تعينه أعاد الطهارة والصلوة الا مع نية الطهارتين
ولو تعدد الصلوة أيضا أعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر إخلال عضو مجهول أعاد الصلوتين
بعد الطهارة إن اختلفتا عددا وإلا فالعدد

النظر الثالث

في أسباب الغسل إنما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الأموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل

وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة

فهنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة

بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي

دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر الشهوة

والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على

جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك

ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء

مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام

واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين

ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد صح على السبعين

ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم

حتى يفرغ وغسل بشرة جميع البدن بالماء وتخليل ما لا يصل اليه الماء

الا به والترتيب مبتدئا بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في

الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت

وبدونه يعيد الغسل والامرار لليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه

الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية

ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بالاصغر اعاد

المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج

بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة

فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس

واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض

وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحداهما بستين

واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة

وتستقر بشهرين تتفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض كما ان الاسود الخالص في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه
فان فقدا رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن
رجعت الى اقرانها فان اختلفن ففقدن تحيضت في كل شهر ستة
ايام او سبعة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة الى الثلثة
والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره
جعلته نهايتها وتعمل في الزمان بالعمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
الانقطاع في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة
في كل وقت تحتمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالحاصل في الباقي ولو كان

العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت
ثلثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا
صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر
ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة و[illegible]
العادة او تاخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة
ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو
استمعت ويحرم على زوجها وطؤها فيعزر ويجب الكفارة في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل

والجنابة حمل المصحف ولمسه ... والجواز في المساجد وقراءة
غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة وتتوضأ المستحاضة
لكل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم
الاستحاضة في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور واقله ...
... وأكثر ... العادة مع تجاوز العشرة
ايام النفاس ومع اليأس استحاضة ان كان الدم لا يثقب القطنة
وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة والخرقة ... ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء والاخرى ...
بحكم الطاهر ... الاغسال ... الصوم ...
الغسل ... صلاة ... كالحائض ...

له لو انعدم الولادة ... ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام ... والمعتادة ... العادة ... في الحيض
فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ... ولا
... النفاس ... الثاني ... الاول ...
... النفاس ... الاول ...
المقصد الرابع في غسل الاموات ... الاحياء ... واما في احكامه
بكل ... والقول ... الحائض ... يجب
غسل الاموات توجيهه الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ... وكلمات الفرج
... الى مصلاه ... والمبادرة ... ويتعين
... الا المشتبه ... على اليدين ... وتحرم
والحائض ... اولى الناس ... الزوج ...

بكل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله فيجوز ويكفن من الرجل [illegible]

من زوجته [illegible] الغسل الآخر اعتبارا [illegible] ويغسل الخنثى المشكل [illegible] وغسل

الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة [illegible] الاجنبي [illegible] فقد [illegible]

الرجل الكافر بالغسل [illegible] الميت [illegible] الاجنبي ويجب ان [illegible]

الا [illegible] بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك

فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح وان خيف [illegible] تيمم [illegible]

على ساحته [illegible] يجب الخلال [illegible] [illegible]

في الا [illegible] الا الحامل والذكر [illegible] الى [illegible] اما [illegible]

وغسل [illegible] والسدر [illegible] اولا [illegible] كل عضو ثلثا

وان [illegible] وكل [illegible] وبعض [illegible] وغسل [illegible]

فرغ من غسله وجب ان [illegible] في [illegible] او [illegible] وان [illegible]

وان [illegible] بالكافور [illegible] الا المحرم [illegible] فيجب

ان يكون [illegible] عشرة [illegible] الغاسل [illegible] التكفين [illegible]

[illegible]

[illegible] للمراة [illegible]

والمندوبة والعمامة [illegible] والاخرى [illegible]

[illegible] الشهادتين والاقرار بالائمة على

القميص والازار والجريدتين بالتربة [illegible] الكافور [illegible]

على [illegible] الكفن [illegible] والقميص [illegible] الكفن [illegible]

الاكمام [illegible] السواد [illegible] الكافور في [illegible]

الاكفان [illegible] للمراة [illegible] وان كانت [illegible]

من اصل [illegible] الدين ثم الوصية من الثلث والباقي [illegible]

الكفن [illegible] بعد [illegible] من [illegible]

اصابت الكفن [illegible] في القبر [illegible] يجب ان [illegible] في الكفن

في المضمضة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يجوز الا بالارض كالتراب والارض الندية
والجص والزرنيخ [illegible] ولا يجوز بالمعادن والرماد والاشياء التي
والمغصوب النجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب [illegible]
ولو نقش [illegible] تيمم [illegible] والاولى [illegible]
دون الغسل ويجب عند [illegible] الحدث [illegible]
الحدث ويجوز الاستباحة [illegible] ثم يضرب يديه على التراب ثم
يمسح بهما جميع [illegible] من [illegible] الى [illegible]
من الزند الى اطراف الاصابع [illegible]
كان التيمم [illegible] ويجب الترتيب [illegible]
الاستيعاب ولا يشترط [illegible] في الوضوء طهارة [illegible]
ولو اصل بالطلب ثم وجد الماء [illegible] اعاد [illegible]

من شعره وجهه والجنب [illegible] ولا الكفن [illegible]
[illegible] الميت [illegible] في جميع احكامه [illegible]
كذلك [illegible] الصلوة [illegible] وكذا السقط [illegible]
من الاربعة [illegible] بالاغتسال اولا ثم لا [illegible]
من النفاس [illegible] بالموت [illegible]
عظم [illegible] من حي او ميت وجب عليه الغسل [illegible]
الميت [illegible] غسل [illegible] خامسة [illegible] في اسباب التيمم وكيفيته
يجوز التيمم [illegible] الطهارتين [illegible]
لمرض او البرد [illegible] العطش [illegible]
او عدم الآلة او عدم [illegible] ولو [illegible]
ولو وجد [illegible]
وكذا الآلة [illegible] في [illegible]

الجنب

سقط ... ونقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس
بالتكبيرة اتم ويستباح به كما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب
بالماء المباح والمبذول دون الميت والمحدث ولو احدث المجنب المتيمم اعاد
بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا
يدخل به في غيرها **الفصل الخامس** فيما به يحصل الطهارة اما الترابية فقد
بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير ولكنا ان نذكر النجاسة والمطلق
ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل
طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق كالمرق ينجس
بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة

ويطهر

النجاسة

ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كان
له مادة من كر جار عليه وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث**
الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا والكر الف
ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغيره باوصافه الثلثة بالنجاسة فيطهر
بتموجه ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير
كان اكثر فالمتغير نجس ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او تموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم تغير وصفه ويطهر بالقاء كر
عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح
الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس

والمسكر والفقاع وان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر لموت
الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا لموت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الشنة كذبح الشاة
اربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ولوقوع نجاسة لم يرد فيها نص وثلاثين في وقوع ماء المطر
مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم
القليل غير الشنة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس لذرق
الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية وذرق العصفور وشبهه ودلو في
الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تمت ولا يجوز
استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه

النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بخمس اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البالوعة فوقها والا فسبع والاسآر
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمسوخ وفي
نجس العين تردد وفي نجس الحيوان
الا ما لا يمكن التحرز منه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع فيه
ويكره سؤر الجلال ما لم يخل فاه من النجاسة ويكره الطهارة بالماء
المشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل
الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب. النظر الثالث في النجاسات وهي عشرة
البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد
او العارض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها

ويجب ... من ثوب او بيت الا ما لا يحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم

والطاهر الاصل نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي

النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام

اذا احله ... من الدين كالخوارج والغلات والمسكرات ...

والعصير اذا غلى واشتد والفقاع ... النجاسات ...

... والطواف ودخول المساجد وعن الآنية ...

وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة ...

... الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف

... نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا

كالتكة والجورب والقلنسوة ... وان كانت ...

... ويكفي ... غسل ... في اليوم

... واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه

ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى ... مع ... في كل واحد منهما

وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس ... ولو صلى مع نجاسة

ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت

خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل او

نزع الا ان يبطل الصلاة ولو نجس الثوب وليس غيره صلى عريانا

... ولا يعيد وتطهر الشمس ... والابنية والنبات

... والارض باطن الخف والقدم ... ويحرم استعمال

اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ...

... واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ...

... الذكي طاهر ... وغيره نجس ... من الخمر وغيره من النجاسات

... ومن ولوغ الكلب ... بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلاة

والنوافل المطلب الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اعدادها
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيد
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم
بالنذر وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث ابدا و
الصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء
واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها اول وقت الظهر اذا
زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك مع العصر الى ان
يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بها واول المغرب اذا غربت الشمس

المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت فيها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان
خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل التلبس بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها
ويجوز تقديمهما على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزاد فيه اربع
ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان لم يصلها
اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها
ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
فان طلع وقد صلى اربعا اتمها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر

الاول الى ان يغيب الحمرة المشرقية فان فعلت ولم يصليها بدا بالفريضة
ويكره تقديمها على الفجر وقضا صلوة الليل افضل من تقديمها وتعقيبها
الفرائض كل وقت ... وبعد الظهر والنوافل ... جل
وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر ... والاولى
الوتر افضل الا لمن يستيقن ولا يجوز تاخيرها عن وقتها والا قضاها
عليه ويجتهد في الوتر ... من الفجر فان انكشف فساد
ظنه ... قبل الوقت اعاد ... وهو ...
اجزاء ولو صلى بغير علم عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
فصلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد وان كان في ...
والفوائت تترتب كالحواضر فيصلي الفائتة ثم الحاضرة ...
والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على ...

المقصد الثاني في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد ... في الصلوة وغيرها ... والحصر ...
والصلوة عليه ... النوافل ... الراحلة والى غير القبلة ...
ذلك في الفريضة الا مع ...
على الدرجات ... فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة مع العدد ... الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ...
على تقدير ... مع عدم العلم ... والمضطر على الراحلة ...
تمكن والا فبالتكبير والا سقط ...
ومن ... على ... الى ...
بحيال الاذن ... عند الزوال على حاجب ...
... الى ... المصلي ...
... الاذن ... الاخير

[illegible] على الارض [illegible] بين [illegible]
على [illegible] على الكتف الايمن [illegible]
[illegible] والايمن على الشمال [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] بين الكعبين [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان [illegible]
ان كان [illegible] ان كان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
ولا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
كان [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] على الرجال [illegible]
ويجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو صلى عاريا وعلى ... مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا
وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وتجوز للامة
والصبية كشف الرأس ويجب للرجل ستر ... وللمرأة ...
بدنها ... في المكان يجوز الصلاة في كل مكان ...
او في حكمه كالمأذون فيه صريحا ... عن الحال ...
مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان مجبوسا او جاهلا لا ناسيا
امره بالخروج من المأذون ... اشتغل بالصلاة ... وكذا لو ضاق
الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في المحبس مع عدم التعدي ... ويشترط
موضع الجبهة دون باقي المساجد وكذا يشترط وقوع الجبهة في
السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح السجود على ...
والشعر والقطن والمعدن الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالقار
والوحل فان اضطر ... والمكتوب يجوز على القرطاس وان كان مكتوبا

وعلى يده ان سبقه ... وتجب ... في المحرق ...
ويكره ان ... الى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول
... مع الحائل او تباعد ... او وقع ... ويكره في
الحمام وبيوت الغائط ... وقرى النمل ومجرى الماء والارض
السبخة والرمل ... وبين القبور ...
المقابر من دون حائل ... وبيوت النيران والخمور ...
المجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ...
والنبال والتوجه الى ... او ... او حديد ... او حائط
... او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس ...
وقرى النمل وبيت اليهود والنصارى ... صلى الفريضة في المسجد
افضل في المنزل ...
... مع حائطها وتقدم ...

ويقاعد عن النفل وإفادة للمتقدم وكنسها والإسراج ويجوز نقض المستهدم

خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الزخرفة والتعلية والمحاريب الداخلة

ويحرم اتخاذها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام ورفع

السؤال وإنشاد الشعر وإنشاد الضالة ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول

من في فيه رائحة ثوم أو بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل ويستر [illegible]

ودفن [illegible] وكنسها الدور ويكره الزخرفة ونقش الصور [illegible]

في ملك أو طريق ووضع [illegible] وتملكها بعد زوال آثارها وإدخال [illegible]

وإزالة [illegible] وإخراج حصاها [illegible] للكنيسة والبيع [illegible]

ولو كانت في أرض الحرب أو بادية جاز استعمال آلتهما في المساجد الفصل

الخامس في الأذان والإقامة وهما سنتان في الفرائض اليومية [illegible]

أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة [illegible] الرجال [illegible]

الجهر [illegible] الغداة والمغرب ويسقط أذان العصر يوم الجمعة و[illegible]

وضع الإصبعين في الأذنين في أول وروده [illegible] إذا [illegible]

ويكره [illegible] تكبيرات [illegible] ثم [illegible] إلى الصلاة ثم إلى

الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل [illegible] والإقامة كذلك إلا أنه يسقط

من التكبير الأول مرتان ومن التهليل مرة و[illegible] قد قامت الصلاة [illegible]

على خير العمل ولا [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] أن يكون [illegible] مستقبلا [illegible]

[illegible] في الأذان [illegible]

الكلام [illegible] في الحرب [illegible]

[illegible] والترتيب [illegible] الكلام

[illegible] الصلاة [illegible] والالتفات [illegible] الإقامة وتقدم

[illegible] ويجوز [illegible] والأفضل أن [illegible]

بعد فراغ الآخر ويجزي الإمام [illegible] المنفرد [illegible]

خاف الفوات اقتصر على التكبير حتى وقت ما بقت وياتي ما تركه الفصل الثاني

في الماهية المعينة ومقاصدها الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال

الصلاة من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب ثمانية الاول القيام

وهو ركن تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان

عجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز استلقى ويجعل ايماء بعينيه وتغميضها

ركوعه وسجوده وصلاة في الحالات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة

العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي

ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلاة والوجوب

والتقرب والاداء والقضاء ومقارنتها عند اول جزء من التكبير واستدامتها

حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلاة بطلت الثالث

تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر

فلو عكس او اتى بمعناها بالعربية او اوقعها او قبل استيفاء القيام او اخل

بها او بشيء منها بطلت والعاجز عن العربية يترجم واجبا والاخرس يعقد قلبه بمعناها ويشير

ويتخير في السبع ايها شاء جعل تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبرها

كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثة كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع

الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية

وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها

واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن وان لم يحسن

شيئا سبح الله ثم هلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه

ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد

والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع

الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء و

الاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد

والموالاة فيعيد القراءة لو أخل بها ولو نوى القطع وسكت عامداً
ما لو تعلق بها ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين
ويبطل اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على
مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل أتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والأعلى ليلة الجمعة
في العشاءين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين
والجمعة والضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل ولإيلاف وتجب البسملة
بينهما ولا يجوز العدول عن سورة إلى غيرها إذا تجاوز النصف إلا في التوحيد
والجحد فلا يعدل عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعينها ثم الركوع
وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر
ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأي والطمأنينة بقدره ورفع

الرأس منه والطمأنينة قائماً ولو عجز عن الانحناء أومأ والراكع خلقة يزيد يسيراً وجوباً
ويحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير قبله رافعاً
يديه ووضع يديه على ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثاً
أو سبعاً وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه ثم
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً
لا بترك إحداهما سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم
علو موضع الجبهة على الموقف بأزيد من لبنة والذكر فيه مطلقاً على رأي والسجود
على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين والطمأنينة بقدر
الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئناً عقيب الأولى والعاجز عن السجود
أومأ ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على
الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قائماً والسبق بيديه إلى الأرض والإرغام والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً

او سجدا والتورك والدعاء بعدها وجلسة الاستراحة وقول بحول الله وقوته
على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكبر للاخيرة السابع التشهد
ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية الشهادتان والصلاة
على النبي وآله والجلوس مطمئنا بقدره والواجب مستحب وسنن التورك و
الزيادة في الدعاء الثامن التسليم وهو سنة على رأي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج
به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية
احدها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب القراءة الثانية قبل
الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية وفي الوتر
قبله وبعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا

الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الثالث في باقي الصلوات
الاول في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها من زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج متلبسا اتمها ولو لم يتلبس
الوقت ولا تجب الا بشرط الامام العادل او من امره وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله والصلاة على
النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في الباقي البلوغ والا
والعقل والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى

بسم الله الرحمن الرحيم

وكان في استحباب اتحاد الخطبة وامكان الاجتماع قولان ... [illegible]

يجب فيه التسمية ... [illegible] ... او الاعادة ... [illegible]

الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفضوا ... [illegible]

ولو انفضوا ... بالصلوة ... ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة ...

بعد الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد والوعظ

وادناه ... [illegible] ... ان ...

الا اللاحقة والمستحبة والمعتق بعضه لا يجب عليه وان ...

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع ... بعد الزوال

ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم

الكلام قولان والمنع من سجود الاولى ... قبل الركوع ... [illegible]

... في ... [illegible] ... ولو ... [illegible]

صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما ...

والرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس افضل الثياب

والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا. الفصل الثالث في صلوة العيدين

ويجب بشروط الجمعة جماعة مع حضور الامام ومع اختلال الشرائط تستحب

جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للاحرام ويقرأ الحمد وسورة ويستحب

الاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم

يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل

الخامسة مستحبا للركوع ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس

الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويكره السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره

... [illegible] ... وان اتفق عيد وجمعة تخير من صلى

العيد في حضور الجمعة ويعلمهم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة

والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بسكينة

ذاكرا وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

عين والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب وفي الأضحى عقيب
خمس عشر إن كان بمنى أولها الظهر يوم العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل
بعدها وقبلها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه إلى المصلى
الرابع في صلاة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة وأخاويف السماء وصلاتها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي
الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز أن يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
ويتمها من غير أن يقرأ الحمد وإن شاء وزع السورة على الركعات الخمس
وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء
الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والأخاويف ولو تركها عمداً
أو نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً أما لو جهلها فلا قضاء إلا أن

يحترق القرص أجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها أداء وإن سكنت
ويستحب الجماعة والإطالة بقدره والإعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال
مساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع إلا في الخامس والعاشر
فإنه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمساً ولو اتفق مع الحاضرة
[illegible] الحاضرة ويقدم على النافلة وإن خرج وقتها السادس
الخامس في الصلاة على الأموات تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين [illegible] وتستحب على من نقص
عن ذلك وكيفيتها أن ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي
وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت إن كان
مؤمناً [illegible] إن كان [illegible] ثم يكبر
[illegible] أن يجعله [illegible] ولا يدعو [illegible]
[illegible] ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي

لاقراءة فيها ولا تشهد وليس [illegible] الطهارة والوقت حتى توضع الجنازة [illegible]
في مواضع الصلاة ويكره في المساجد ويقف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويصلي [illegible] ثم [illegible] ثم الخنثى ثم المرأة [illegible]
ولو [illegible] السلطان ورفع اليدين في كل تكبيرة [illegible]
ويكفيه ان [illegible] في القبر [illegible] ثم يصلي عليه [illegible]
عليه [illegible] ويكره تكرار الصلاة واولى الناس [illegible]
بالميراث والاب اولى من الابن [illegible] من الجد والاخ من [illegible]
من [illegible] الزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى [illegible]
من العبد والافقه اولى [illegible]
لاحد التقدم [illegible] والامام الاصلي اولى [illegible]
مع [illegible]
[illegible] في الصف [illegible] وان كان [illegible]

وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة
ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما
او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع
المشي من وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة [illegible] ينبغي
وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله
في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة
مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية

واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة
الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل
ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة

او الى

او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وتقدم الجلوس وكشف الرأس و
حل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور
الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء
من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده و
تكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور و
النقل الا الى احد المشاهد ودفن الميتين في قبر والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم

الذمية الا المدنى الحامل من صلى المقصد الثالث فى المنذورات من نذر
صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راى كهيئة اليومية
ولا يتعين بزمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة
تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر عيد المندوب في
وقته تعين ولو نذرها في غير وقت فالوجه عدم الا
نعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا فالوجه
لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده
بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاها اين
شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان
لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر الصلوة الليل وجب ثمان
ركعات وكلما يشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة

ولو نذر الصلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط
في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين
والعهد حكم النذر المقصد الرابع في النوافل تستحب صلوة الا
ستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا
انه تقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الا
ثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج بهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول
الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعا
صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد
الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في الدعاء

فان تأخرت الاجابة اعادوا والخروج [illegible] نافلة رمضان
وهي ألف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرين
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر
ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر
جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة
فاطمة عليها السلام يستحب صلاة الحاجة والاستخارة
والشكر على ما رسم وصلاة علي عليه السلام اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر
اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في الثواني
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر
صلاة ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير وليلة
نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة

ثم يسجد ثانيا فيقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا

الاعرابي في قائما افضل المقصد الثاني في اللواحق وفيه مقاصد
في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل
بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفتها او شرائطها او
تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل
فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستها
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او
موت الجلد المأخوذ من مسلم ويبطلها فعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي
ليس من الصلوة من البكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركوع عمدا

او سهوا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة
عمدا ولو نقصها سهوا اتمها ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة
او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او
اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود وبعد رفعه من الركوع الى
او الخامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية
كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا لو لم يعلم كم صلى او
لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا و
التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة
بخبر اللبن

والدعا بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل

والتسميت والحمد عند العطسة في السهو

الشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة و الجهر

والاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا للناسي

ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع

او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود

على الاعضاء او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا

للسهو في السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الا

خر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها

بعد الحمد ولو الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد

التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله واله قضاها ولو ذكر

ذكره

السجدة

السجدة او التشهد بعد الركوع قضاها وسجد للسهو في جميع

ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى

به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت الصلوة و الا

فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع

بطلت على راي فان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك

هل صلى في الرباعية اثنين او ثلثا او اربعا بنى على الاكثر و صلى

ركعتين من جلوس او ركعة من قيام ولو شك بين الاثنين و

الاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث

والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا

يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن

من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد

او هل صلى ثلاثا

ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بايقاع المبطل
قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود
وتلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطلين ناسيا على راي سجد
للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
خفيفا ويسلم فصل من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن
ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي
استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل
في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء و

من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب
مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون
او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر
اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما
وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة
اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعدد قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كرر حتى
يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يغلب بقاء الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
صلى ما يحصل به فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه

قضاء النوافل الموقتة ولا سيما كذا فائت المرض ويتصدق عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب
عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان
اسلم سقطت الا الغسل على الكافر اذا اسلم **فصل**
في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط و
يستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا
الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وينعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة والطهارة
المولد وان لا يكون قاعدا بقايم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة
الاخرس والمبدل بالمتقن ولا المراة برجل ولا بالخنثى
صاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط

والامام الاصل اولى ويقدم الاقرا مع التشاح فالافقه فا
لاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تام المراة النساء
ويستنيب الماموم لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان
يام حاضر مسافرا واستنابة المسبوق وامامة الاجذم و
الابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم الماموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الا
ثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
ركعته بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حايل بين الامام و
الماموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده
بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام

ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والمرأة والنساء
في صفه وللجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما
او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قامة الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب
على راى ويجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه
الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم
المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام
للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموما او الائتمام بغير المعين ولا
يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان

اختلفا

الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض على المأموم وان يكبر
الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق
الصف والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم ولو دخل الامام وهو في النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة
ويدخل معه فلو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه
فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام
المقصد الرابع في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون
الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين وتقاوم كل فرقة

منهم العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على فرقتين وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى فيصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية
ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم
فتجيء الطائفة الثانية ويكبرون الافتتاح ثم يركع بهم ويسجد
ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ
السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجوز مع الضرورة
والحاجة غير مانعة واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسا
يفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبير والا سقط ويجوز ذلك مع الضرورة

ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تجزي عن
جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر او للحائل الكذب او خايف
السبع والسيل يصلي صلاة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالا
يماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع
في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط
الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع في يومه
وليلته البلوغ ولا بنية اتم الثاني القصد اليها فالهائم و
طالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع
مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما

ذا في الاثنا او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر
فصاعداً فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضاً ولو كان له عدة
مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع
بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغاً فلا يترخص
العاصي والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي الخامس
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر
والاسواق والبريد والطائف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فان اقام احدهم عشرة قصروا الا اتم ليلاً او نهاراً على رأي السادس
خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير
وشرط الرفقة يقصر مع الخفاء للجزم او بلوغ المسافة والا اتم

ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى
ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر
ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء و
صلى مقصراً ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا
في حرم الله تعالى وحرم رسول الله عليه السلام ومسجد الكوفة و
الحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالماً عامداً اعاد مطلقاً
وناسياً يعيد في الوقت خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازماً للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر فيه امور ثلثة الاول في زكوة المال
وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل و
على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولايتهما اخراجها
ولو اتجر لنفسه وكان وليا ومليا كان الربح له والزكاة المستحبة
عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة وتجب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا على المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة
في نصيبه ان بلغ نصابا ولابد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في
الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفات
والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا

ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة و
لا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض
ان تبرع المقترض بحالة فزكوته عليه والا سقطت وشرط الضمان
الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو
تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخص
وان تباعدا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا و
الدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت
الوجوب في الغلات بدو الصلاح ها وفي غيرها اذا اهل
الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة

فان اخرها ضمن ولا التقديم فان دفع شيئا قرضا احتسبه من الزكاة
عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام
النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو
استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكاة وهي تسعة لا غير
الابل والغنم والبقر والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وههنا مطالب الاول يجب الزكاة في الانعام بشروط اربعة
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان فرارا و
لو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن
غيرها الثاني السوم طول الحول ولو اعتلفت او اعلفها مالكها

في اثنائه وان قل استانف الحول عند استئناف السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره والاعتبار بالخلطة عادة فلا يعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل
فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل
اثنى عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه
ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه
خمس شياه ثم ستة وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ستة وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ستة واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ستة وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة و
في كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفي البقر نصابان

المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب فهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا
دايما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة في الناقص عن النصب
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط
حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء
الحول او عاوض بجنسها او بغيرها او اقترضها او بعضها مما تم
به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فرارا سقطت
ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها
بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش عن الصافية ولا
زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب

التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساوي
وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالا
رغب المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الاربع اذا
ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب
هو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه
العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي با
لغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة
السلطان والاكار والبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب
فان تساويا فقسط ثم يجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق

الغلات

ثلثون وفيه تبيع ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا الزايد دايما
على راى وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راى ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه و
يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت
المخاض من الابل والتبيع والتبيعة من البقر ما دخلت في الثانية
وبنت لبون من الابل والمسنة من البقر ما دخلت في الثالثة و
الحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة
والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز و
لا تؤخذ المريض من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار

ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر و
الانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها و
يجبر المتبرع بالسنة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض و
ان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم توجد
الا الاعلى دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس
يدفعها وشاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان
القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالمعتبر
القيمة على راى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد
على الجذع ويجزي في مثل ما بين بنت الحقاق وبنات اللبون
[illegible] في زكوة الاثمان تجب الزكاة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة

الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب
واحمرار التمر واصفراره والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
ولا يجب في ذلك زكوة وان نقص الا على الاختلاف في النصف ثم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك وطلع
الحال الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فا
الزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين ولو مات قبله صرف في الدين ان استوعب التركة و
الا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد التقسيط الدين على

جميع التركة ولو دفع حصة على المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة مسائل تجب الزكوة في العين لا
في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام و
لم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال و
كان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة ولو لم يخرج حتى
من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس و
البقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص

الحول وابدال النصاب والاخراج من غيره ولو شهد عليه اثنان
عليه ولو طلقها بعد الحول الموقل للدخول فالزكوة عليها
ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهو اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او
الربح طول الحول فلو نقص راس المال في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو اشترى بها النصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو
كان راس المال اقل من نصاب استانف حولها عند بلوغه

يتعلق

يتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوتين التجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن
نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما ينبت من
الارض مما يدخل المكيال او الميزان غير الاربعة تستحب فيه الزكوة
اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث الخيل الاناث
السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن
البرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون
اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء

يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه
حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات
وامتعة القنية المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن
مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم الساعون
لتحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون
للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة
او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين علتهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد

المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق الايمان
الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي
النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا
لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب لو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة

والقادر على تكسب المؤنة بضعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه
خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز ولو كان معه ثمانية ويعطى
صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق وثياب التجمل
في ادعى الفقر وان كان قويا وفي ادعا تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب
في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم

الغريم ما حمل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى
عنه حيا او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في
الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب الغزو والعامل والمؤلف المقصد الرابع في كيفية
الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام
والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راي
وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى
غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه

وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
بلا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان في غير بلده ويجوز
دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو
الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك لو
تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا و
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله
ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكوة
مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او

وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو
نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب
سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة
بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج
عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى
عما يصل اليه بحرفه ان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا
كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له
فارثه للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره
تملك ما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه
وينبغي وسم النعم في الكنف الصلب المطلب الثاني في

زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه
وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان
عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ و
لو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه
بالنسبة ولو عاله الحر وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او
اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده

استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا
نشوزها اذا لم يعلهما غيره ويسقط عن الموسرة والضيف الغني با
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل ا
الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه و
عن الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه و
الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين والفطرة
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته و
اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان و
بعد الهلال وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان

وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم
يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزلها ومكّن ومنع ولا
يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها
والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **كتاب الخمس** وهو
واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا ما لم
تكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت

بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليها اثره والباقي له ولو كان عليه سكة
الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرّفه البايع فان عرفه
فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف
بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة
ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز

يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة تصدق به وعلى
واجد الكنز والمعادن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
تعتبر الحول في الخمس الا انه متى حصل وجب ويتأخر في الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره
ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد
به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا
يجوز نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا

وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلا اهلها او سلّموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له
ان كان ظاهرا يتصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا
باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة
المساكن والمناكح والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
من غيره اما غيرها فيجب صرف حصته الى الاصناف اليهم وما يخصه عليه السلام
فيحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه
في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو صرفه غير الحاكم ضمن
كتاب الصوم والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

كتاب الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى
الخشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها
غير ناوية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن
ايصال غبار الحلق متعمدا وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة
عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ان كان صوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه ووجب
القضاء والكفارة الا في الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
على القدرة ويكون طالعا والافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع

القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظنه
كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
الليل ثم يظهر الفساد والظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم
يفطر حكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله
وائمته عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر ومسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء ولو اجنب فنام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب ليلا ونظر
الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد

فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المضمضة للصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله
دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمضغ الخاتم وغيره
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع في
الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق
لو لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد
ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر
يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه و

عن الواجب لا غيره وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو
اكل بعد الظن الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر
والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر فان ردت شهادته
والجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو
السعة مع المراهاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الوطي في
يومين مطلقا وفي يوم واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض
باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان
عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي

ومثبت سقطا وفي التحرّي عن الاجنبية المكلفة قولان ومشروع الحبي
بالتكفير برو بالميت خامس كفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله
تعالى لوجوبه او ندبه ولا يكفي غيره من المتعين ويجب ايقاعها ليلا في
اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها
فعلى ولا بد في كل يوم من رمضان من النية على راي ولا يكفي المتقدمة
عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره اجزأ عنه
على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان اذا
ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان
قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول

جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى
ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
فسد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجزه على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه الفصل الثالث في اقسامه وفيه مطالب الاول
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل
شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم
الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا

وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو
النافلة سفرا والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد
به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ودم
هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع تضرره به ولا ينعقد صوم
العبد تطوعا بدون اذن المولى والولد بدون اذن والده
والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف
والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأدبا

للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ
والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير ككفارة العبد
وكفارة اذا اطلق الراوي وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان
المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من الضرر به
والطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه

شهر اجب فيه القضاء ولو صام عالمًا بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه
ولو تيمم قبل الزوال ولم يتناول اثم واجبًا ولم يجزه وحكم المرتضى
حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات
زمن الصبي والجنون والمغمى عليه وان لم يتقدم منه النية ولا الكافر
الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم
والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم فلو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه
لمرض ومات في مرضه سقط ولا يجب على وليه القضاء ولو استمر
مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر عن كل وان لم يتهاون قضى

بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاد الذكور فلو تعدد قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ولو تم
واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من
التركة عن آخر ويستحب تتابع القضاء المقصد في شهر رمضان
هو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم
مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال
ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت به قضت
وكذا الصوم في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تيمم صومه

فطرهم لا ينعقد من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية
الهلال وشياعه ومضي ثلاثين من شعبان وشهادة عدلين مطلقا
على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة
فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلاثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين فلو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين
لو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والجوهري يتوخى فان
وافق او تأخر اجزأ والا اعاد المطلب في اللواحق وفيه مطالب
في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد
عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل ما شرط
بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام

شهرا ويوما في الشهرين المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر
او ظهر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم
خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
ولو تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما عاق بعد الزيادة
بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة فلا يحل الا

حتى تتوارى الجدران فيخفى الاذان فيكبر لو افطر قبله **فصل** في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر ونحوه

وقيل لو اعتكف يومين يجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا

شاء كان له ذلك بلا قضاء ولو لم يشترط وجب استئنافه مع قطعه

وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة

والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي وفي اللبث ثلثة

ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجه متقربا ولو اطلق

النذر وجب ثلثة ايام ابن شاء في اي وقت شاء ولو عينها تعينت ولو

اريد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بها

لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالشرط معنى يبني ويكفر وان لم

يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها

متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين

ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل

ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم بلا ازيد بطل

النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضافة اليه يومين وشرط

في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز

ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه

فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة

ايام صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء

الحاجة وغسل والاغتسال للجنابة وشهادة ... الجنازة و

المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس

والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا

تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض

ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب

واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وعن النظر في المعاش

والخوض في المباح ويفسد كلما يفسد الصوم فاذا افطر في

المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان

كان واجبا ولا كفارة على ذلك ولو جامع في نهار رمضان

فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها

فتتضاعف عليه **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة

الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة

على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار

والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد

فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف

سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة

سبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة

فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي

ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر

ويرمي في يومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء ويبيت ليلة الثالث

عشر ويرميه ايضا والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة

قوله وربما يحقق القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سواء عقد الاحرام بالاشعار او التقليد او عقده بالتلبية على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

والمتمتع يعقد بعد افعالهم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف للحج
يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليالي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا و
يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجب عليهما تجديد
التلبية عقيب كل طواف والا احلا الا بالنية على رأي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي

على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم بعد سنتين الى المكي
ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين الثاني
في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية
والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت
فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن
حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز
والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه

عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده وتعتقه
وعليه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع
وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه
ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل زادا وراحلة
ومؤنته ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب
الا مع القبول ولو استؤجر للمعونة في السفر بقدر الكفاية وجب الحج
ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام

مع اهمال الشرط ولو تكلف الغني اجزأه ولو كان النائب معسرا اجزأت
عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزئ
ولا يجب الاقتراض للحج ما له لو لم يكن فيه والمريض ان قدر على الركوب
وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الآ
والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او المحمل
في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض
او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل
من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد وان تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط
يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا
بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاده من الميقات
ان تمكن والا خارج الحرم والا من موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال الركن ويشترط في العبد ولا
الحج بالتطوع بعد اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم مع
الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوج الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى
حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعلق

بعجزه فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد ومع العجز يتوقع
المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال
العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا
ولا يصح عن المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المميز على
ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب و
الا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا
لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق

والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان لايقاع
في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد
حج من قابل واستعيدت الاجرة والا طلقا ويقضي الفعل في عليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجزئ عن احدهما على
رأي وتستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة
المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي المندوب يخرج
الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها
ويقطع اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في

التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى
والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان بالحج
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها لم يجز فان
تعذر احرم حيث امكن وشرط القارن والمفرد النية و
وقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان
اقرب المطلب الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام
ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على
كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرامه قبل شهر والمتكرر فلو
احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف تقضيه

قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها
فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا
الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا
وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزأه على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب
فمنزله وهذه مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ولو سلك ما لا يفضي
الى احدها احرم عند الظن بالمحاذاة لاحدها المطلب الثاني في

كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها
تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة او تمتع لوجوبه او ندبه تقربا
الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك ولو نوى ... ما يمنع
فيه الصلوة وبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا ويكفي
النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها
ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويحرم الحرير للنساء والمخيط
ويعيد الثياب والابدال ولبس ... للعاقد ويحرم

الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء عليه وعامدا بطلت متعته وتصير حجته مفردة على راي
ويحرم الصبيان من فخ ويجنبون ما يجتنبه المحرم فان فعل ما اوجب الكفارة
لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر
تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج وان شاهد
الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط
والاحرام في القطن وتوفير الشعر من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة

الظهر وغيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل في
تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع وجب
مع المكنة والا في خارج الحرم والا في موضعها المطلب الثالث
في تروكه ويجب على المحرم اجتناب صيد البر وهي كل حيوان ممتنع
يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة
واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه
واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على
وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قوله لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس

يستظل بالقدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قلّ و
اخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط
للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار الخاتم للتزيين وتظليل الرجل
الشجر سائرا ولو ذاهبا على كلال او امراة اضطرارا الا التظليل بدونه و تغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه و الجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في
الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم وتقدم قوله
مدعيا بايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو
انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز

الرجعية وشراء الاماء ويقتصر على ادنى ما يسد به الرمق لو اضطر الى الطعام فيه طيب
او لمسه ولو تعذر الستر بيده وان يلبس الطيلسان لو اضطر
اليه وتحل العقدة ان وضع آخر تحت بدنه ويلبس الخف والقراب
شعر من حجبها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها و
يكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر و
الوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام و
الرياحين وتلبية المنادي [illegible] في الكفارات ففيه
مقامان [illegible] في كفارة الصيد في النعامة بدنة او نعجز عن
البدنة على البر يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه الا بلوغ الجزاء ويصوم عن كل مسكين يوما

والذكورة ويجوز تغيره ويعطى المانع مثله فان تعذر قوم الجزاء
ما بقيا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا او تقويم الجزاء ويتلا
خراج وما لا تعذر لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر و
هو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين الوحشي والانسي او بين المحرم و المحلل
واذا لم يصدق الاسير ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب و
البرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها او اكلها ولو اكل بقتوله نية القتل وضمن قيمته ثم اكل
لو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو
جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التأثير وفي كسر قرني الغزال نصف

قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من
فدا كالدلالة او شارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطن
على الارض قدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه المحرم من الصيد معه
فلو لم يرسل ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه
محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم
وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة
ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصد
والا فعلى الجميع فداء والدال والحاضر مع الاتلاف ومغري الكلب و
مسك الام حتى يهلك الطفل والعائد خطأ والسائق والراكب مع

وتوفد قضا، ولو كان سائر اصحن لجنبه بيديها خاصه ولو اضطر
المحرم فقتل آخر ضمن الجميع والحلال في الحرم عليه القيمة والمحرم في
الحل الفدا، ويجتمعان على المحرم في الحرم وبتكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدا او سهوا على راى ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره
يتصدق به ويلزم الحاج ما يلزمه بغير المعتمرة وصيد الحرم
بريد في بريد ولو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمن وكره ما يؤم في الحرم ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة
اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل اصلها في الحرم

من حمام الحرم تصدق بالجانب ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوص الجناح حفظه حتى يكمل ثم يرسل بعد عوده
البحث الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة واجبين او ندب عالما عامدا بالتحريم قبل المشعر فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل وان افسد القضاء واذا
بلغا الموضع بصاحبته ثالث الحالين تفرقا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنة ولو جامع بعد المشعر
او في غير الفرجين فلا عامدا فبدنة وفي الاستمنا بدنة
الفاسدة قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل

طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد
طاف النساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة
وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل السعي العمرة في احرامها فسدت
وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله
فلا شيء عليه فان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها
بشهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة ولو بشهوة
جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع
عن نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة
وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة

وفي قص كل ظفر مد من الطعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي
شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلاثة ايام وفي سقوط
شيء من لحيته او راسه كف من طعام ولو كان في الوضوء
فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة
مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الرأس وان كان
بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال
مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا
شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة

شاة وان كان محلاً وفي الابعاض قيمته وبعيدها
فان جعفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش الا اثم
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس
بطيب كالشيرج والسمن كيف جد ولو تعددت
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف و
لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكرر لا في
وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعددت
المجالس تعددت وسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد و
كل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد

في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمداً وتقضي في السهو ولو تعذر
استناب فيه ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبداة بالحجر وختمه به و
سبعاً وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتا
في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد
جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً
بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند
الحجر وحمد الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء و

الاستلام والتقبيل والرمل ثلاثاً والمشي اربعاً والتزام المستجار و
بسط اليدين عليه والصاق بطنه وخديه والتزام
الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً
والا فثلثمائة وستين شوطاً والتداني من البيت ويكره الكلام بغير
الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمداً فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً وصلى للفرض
اولاً وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالماً اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عنده او
قطع لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز
النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في
عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي
النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف الفريضة
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة
ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الوقوفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي فلو قدمه لعذر او سهو ولو كان عمداً

لم يجز ويحرم الطواف وعليه بدنة في العمرة سهوًا ولا ينعقد نذر الطواف
عاريًا ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل الطواف المتعة
انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها
مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها
وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع العذر ولو حاضت
قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب
عليها المطلب الخامس في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولو تركه سهوًا
اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية
والبداءة بالصفا بان يلصق عقبه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعًا من الصفا اليه شوطان ويستحب

الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من
الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي والاطالة فيه والدعاء والتكبير سبعًا والتهليل سبعًا
والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدًا ويبطل بها لا سهوًا ولو
تقديمه على الطواف عمدًا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر
نقيصة قضاها ولو كان متمتعًا فظن اتمامه فاحل وواقع او
قلم او قص شعره فعليه بقرة فلو لم يحصل العدد او شك في المبدأ
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه
لقضاء حاجة او صلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع

قصّر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئًا من شعر رأسه
او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم
بالحج فعليه دم المطلب السادس في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم
ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت
بمكة مستحبًا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال
الى الغروب وهو ركن من تركه عمدًا بطل حجه وكذا لو كان
سهوًا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلًا او ناسيًا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدًا

عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يومًا ولو لم يتمكن نهارًا وقف
ليلًا ولو فات بالكلية جاهلًا او ناسيًا او مضطرًا اجزأه المشعر
ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين
بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائمًا ويكره راكبًا وقاعدًا وفي اعلى الجبل
لا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او
الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشاءين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى ويجمع باذان
واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامداً بعد ان
كان به ليلاً فعليه شاة ولا تبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض وإلى وادي
المحسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن
او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر و
الدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح و
الاقامة بمنى ايام التشريق فاته الحج ثم يحلل بعمرة ووقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه
عامداً بطل حجه وللمشعر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها حج

ووقفها ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج
بادراك احد الاختياريين فلو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر
عامداً بطل حجه وناسياً يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين
معاً بطل حجه عمداً وسهواً ويسقط افعال الحج عمرة فانه يتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه ويستحب التقاط
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجاراً ابكاراً من الحرم ويستحب ان تكون رخوة منقطة كحلية
بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير

الامام ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وتاخر الامام
حتى تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعياً المقصد الخامس في مناسك
منى ومطالبه ثلاثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان وغيره ولا لا اذا اصابت الجمرة بالاثنين رمياً ولا
النكث وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصى والتباعد
بعشر اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً واستقبالها
واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالهما ويجوز الرمي عن العليل
الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع
وان كان مكياً ويجزي الولي عن الذبح من عنده الماذون

امره بالصوم فان ادرك الشهر معاً تعين الهدي مع القدرة
ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل
الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين
اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي
ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنياً ومن الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
وتاماً فلا يجزي العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو
الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة

او على الهامة ولم تخرج سمينة اجزأ ولو اشتراه على انه تام فظهر
ناقصا لم يجز ويستحب ان تركب في سواد وتمشي في مثله وينظر في مثله
وان يكون اناثا او معزا ان ابل او بقر وذكورا من الضأن والمعز ونحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع القدرة
والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل والاهداء
والصدقة ويكره الثور الجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد
الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد تلبس المتعة وتأخيرها فان خرج ذي الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح

سبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر
ولو مات من وجب عليه قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه
اذا ساقه وله التصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان بالعمرة فبالحزورة ولو
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب عليه عوضه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر
وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله
ثم وجده لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا
يعطى الجزار من الواجب شيئا حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن المأكول
ويستحب قسمته هدي السياق كالتمتع والاضحية ايامها ثلاثة
اولها النحر بالامصار واربعة بمنى يشتريه ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاها الجزار واذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها وان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت
من غير تفريط ذبحها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك
لم يجزئ عنه ولو نوى عنه اجزأ ولا يسقط الاستحباب بالعجز عن الاضحية
ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي هذه

تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال ولو كان
عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه [illegible]
فالحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير ايام منى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل الطواف
الزيارة فان اخره عامدا فشاة وناسيا فلا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع ليحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وانفذ شعره
وبعث شعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير حل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس المخيط
قبل الطواف زيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك

مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة
ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للقارن والمفرد التاخير طول ذي الحجة
على كراهية فصل في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين رجع
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى فلو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات بغير منى الليالي الثلث
وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب
ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
بعدها

ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع الاربع لا بدونها ووقته
من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصا الثالث ويرمي
الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب فيجوز الرجوع عن الغد
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم
المحل رمى الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف والتكبير على منى وصورته الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا

من بهيمة الانعام عقيب خمسة عشر صلوة اولها الظهر العيد ثم
حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد لها اليها [illegible]
والاستحباب الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين اسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد والسجدة وفي
الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم

على العود والتعرس بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
للحائض توديع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس [illegible] في
اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على
من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعته تجزي
عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتكرر السنة وتجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة
التنعيم ثم الحديبية وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول

والطواف ٣

بها الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يخرج
حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام
احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
فى كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
مع احدهما من كل شى عدا النسا فاذا طاف طواف النسا حللن

المطلب الثالث فى الحصر والصد من صد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة تحلل وذبح بالهدى
ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشى الفوات
وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضى فى القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفى هدى السياق عن هدى

التحلل ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل ان
احل ولا صد بالمنع عن منى فلو احتاج الى المحاربة لم يجب وان ظن
السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقا
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل الا
بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضا وجب
هو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه فى القابل
وحصر الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هدى

اوثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء ان ندبا ولو زال العارض فادرك احد الموقفين
تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل مع وجوبه و الا
ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى
القابل والمعتمر اذا تحلل يقضى العمرة عند المكنة والقارن يحج
فى القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الرابع
فى تكملة من قتل صيدا فى الحرم وان قتلت وتعرف سنة فان وجد
المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتضيق على

الملتجى الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقتص منه
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبى صلى الله عليه وآله
مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد شجره ولا يؤكل
صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبى صلى الله عليه وآله
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم
السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلاة فى الروضة
وصوم الحاجة ثلاثة ايام وصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه

يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان لا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين وبا
الاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد
الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بما يقتضي شرعا ولو سبوا النبي
عليه قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف
ولو اسلموا الكف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى

ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف
حر ذكر غير همّ بالشروط وجود الامام او من نصبه ويسقط
عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير العاجز
عن النفقة ونفقة عياله وثمن السلاح فان
بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب وكان لجزائه
منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل
منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبا
الدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب يقصد
الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا

على رأي والقادر إذا أقام غيره يسقط عنه ما لم يتعين و
يجب المهاجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكن من إظهار شعاير
الإسلام ويجب المرابطة بنفسه وبغيره وغلامه وإن كان الإمام
غايبا وحدّها ثلثة أيام إلى أربعين يوما فإن زادت فله ثواب
الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة أيضا ولو نذر شيئا للمرابطين
صرف إليهم على رأي ولو آجر نفسه وجب وإن كان الإمام غايبا

المطلب الثاني في كيفيته يحرم في أشهر الحرم إلا أن يبدأ العدو فيها أو
يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الأقرب إلا مع
الخوف من الأبعد وإنما يجوز بعد الدعاء من الإمام أو نايبه إلى الإسلام
لمن لا يعلمه فإذا التقا الصفان وجب الثبات إلا أن يزيد العدو على

الضعف أو يريد التحرف لقتال أو التحيز إلى فية وإن غلب الهلاك
ويجوز المحاربة بأصناف الآلات ولو اضطر إليه جاز ولو تترسوا
بالنساء أو الصبيان أو المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية
على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع إمكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء و
إن عاونّ إلا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الإغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة
بغير إذن ويجوز للإمام ونايبه الذمام لأهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما
وكل من دخل بشبهة الأمان رد إلى مأمنه وإنما ينعقد قبل الأسر

ويدخل ماله ولو استأمن ليسكن دار الإسلام فإن التحق بدار الكفر
للاستيطان انتقض ما رتبناه للإمام ولو استرقه المسلمون واسترق ملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الأمان صريحا أو كناية بخلاف
لا بأس أو لا تخف ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا
لوارثها مطالبته فإن ماتت ثم أسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الإمام أو نايبه
العدل والمهادنة على حكم من يختاره مع الإمام فإن مات قبل الحكم
بطل الأمان ورد والأمان إليهم ولو مات أحد الحكمين بطل الباقي ويتبع
حكم المشروع فإن حكم بالقتل والسبي والمال فأسلموا سقط القتل ولو شرط
على ترك الحربية مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط إعادة أهلها

الحربي إن هاجرت وتحقق إسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما
من المهر المباح خاصة فلو قدم مطالبا بالمهر بعد المطالبة
دفع إليه مهرها فإن ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه ولو قدم
مسلمة فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو أسلم في الرجعية فهو
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لأنها بحكم المسلمة ويجوز
إعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة و

المطلب الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة الأول كل ما ينقل ويحول من
العسكر مما يصح تملكه يخرج الإمام منه الجعائل للدال على المصلحة
وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما إذا جعلهما
الوالي والخمس لأربابه والباقي يقسم بين الغانمين بفرض القتال

وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او القتل
بهم ح من المدد للرجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
ان كثروا سوا البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عربية الا ما لا يشفع
به منها كالاعجف منها الجواو كالا يسهم للمغصوب اذا كان المالك
غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما
دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى الجهتين ولا
الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شي وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون
اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها فاشتريها المسلمون

فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال فصل في الاسارى الاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم ينبت ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من
الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب يجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع
يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف ان اخذ بعده لم يجز قتله
ويخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلم بعد الاسر
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله
مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه
ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
النكاح لا بالاستخاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا

او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا تجب اعادة
السبية لو صولح اهلها على اطلاق من بيدهم فاطلق ولو اطلقت مسلمة
الموطوء جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه
ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها الثالث في الارضين وهي اربعة
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في مصالح المسلمين ويقبلها الامام من يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد
مال القبالة الزكوة مع الشرائط ويتقبلها الامام من يتقبل الى غيره

بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها
المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها ملكا على الخصوص ويجوز لهم
التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام فلو
باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البائع ولو اسلم
الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين قاطبة
ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال
وهي كل ارض خربة باد اهلها او اسلموها والارضون الموات التي

ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك
مسلم يملكها من سبق الى احيائها فهو احق بها ولو كان لها مالك
معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها
عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها وكذلك لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة
ويجوز احياء الاموات باذن الامام وبدونه مع غيبته
ولا يملكه الكافر وشرطه ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا
مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في
المتسع خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه و

على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وللحائط مطرح آلته
وللتحجير بقدر الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو
احياها غيره لم يملك وجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام
ان يحمي المراعي لنفسه وللصالح دون غيره والاحياء بالعادة
كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والتسقيف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه
الغالبة عنها او عضد شجرها والمعادن الظاهرة لا تملك
بالاحياء ولا يختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المليح فصار ملحا ملكه و معادن

الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها بلوغها
والحجر بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو طرق في
الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه الغيوث
والعيون والابار المباحة شرع ويملك المحيز في انائه
شبهة وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر
انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول الاقرب الى
الشراك وللشجر الى قدم وللنخل الى ساق ثم يرسل الى من يليه ولا
يجب فعل ذلك وان ادى الى تلف الاخير لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق بما يفوت معه منفعة فلو جلس
غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان

والتشارك في الرحاب كذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو تسابق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن
بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه
وله المنع من المشاركة ولو شرط الواقف الاشتغال بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

[illegible] في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على
دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام و
يجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط

عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين

والنساء والمملوك والشيخ ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء على

راي ويسقط الفقير بها ولو اخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ

او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فلا

يجوز لهم اظهار المحرمات فيستحقوا الحد ولو استحدثوا

كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان

قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه

على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز ان يعليه ولا يجوز

لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز

لو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل

كذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعل الجائز عندهم

لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى الشرع الاسلام ولو

فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى

شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب الرابع** في احكام اهل

البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام

او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا

فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز

على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك

اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان

والاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على

و في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

العادل في الحرب وغيرها من الاولين ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغيره
ستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل وقاتل الذمي
خرق الذمة **الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب انما يجب
بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على التمادي
وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجب بالقلب
مطلقا وباللسان اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاعنف
بالقول وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح
والقتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقيم الحدود الا باذنه

كتاب الحج

ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع
لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن
ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب
على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم
ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا و
الوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا
نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في
القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب الحج وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول**

في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر
الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او الصدقة
على المحاويج والمباح ما يستغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع [illegible] العامل معه والحياكة
واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن والنسخة وكسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم والاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل غيره
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو انواع
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما [illegible]

ما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل
ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به الحرام كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرم والحمولة
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها
الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذبان والقمل والمسوخ
البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف
والعاقي في السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل و حفظ

كسب اهل الفساد ونحوها الغير النفس والحجة وهجاء المؤمنين وتعليم السحر
والكهانة والعيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشوة في الحكم سواء حكم له او عليه
او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالعجز عن الامر
والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة بعينها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه … ملخص فعله ويحرم الاجر
على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على
الاذان والصلاة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال
على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعرض للاجرة على عقد
النكاح والرزق من بيت المال القاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب

ويكره للناس في بيت وتعليم القرآن والادب وبيع كتب الحايط والبا
والتبرع والصيد واجارة بلاد الولاية من قبل العادل وبين الخارج مع
عليه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدرته مع الاكرا
وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض
والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه
فيه وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والعادات باخذ مثل
لا ازيد … في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتاعين
واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص
اعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري المبيع عليه وبيع
في الظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان

بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة

الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة

وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول

سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة

مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والخبر وهو الزيادة

واطاه البائع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول العقد الايجاب

والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة

في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا

بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية

كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط

السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد

ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة

كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزمه

تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا

معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من

عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى

عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يقع ولو اجاز

بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يقع ولو اشترى

نفسه من مولاه لغيره صح ولا كان يبيع بنفسه ولوكيله ولا

للحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة

ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب بشرطه ولو
اشترى المسلم المصحف الا من ينعتق عليه بملكه مسلما ولو باع المملوك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط المسمى على
القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير
والحر تقوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك
رجع المالك في العين ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم
يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى

والثمر واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد
الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الى الخلف بين اربابه
على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه
وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة

ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في الماء المحصور
ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بنصفه
فضة او بقيمته من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل
والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف
او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير
المشتري بين الرد والارش مع تصرف الارض خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل
مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم
بالنسبة كالنصف ان اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر

معين

معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف كالذراع
من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه
ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين
المستثنى ولو تعذر العد اعتبر المكيال واحتسب الباقي عليه ولا
يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على
رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود
اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي

والمسك فى فارة وان لم يفتق ولا انذار الظروف المحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشترى والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص
فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راى ولو باعه بدينار
غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بالجيد من النقد بطل
المطلب الثالث فى متعلق البيع ومطالبه ثلاثة **الاول** فى بيع الثمار
يجوز بيعها بعد ظهورها وفى اشتراط بدو الصلاح الذى هو
الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او تعقد
حب الزرع والثمر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان
خاست الثمرة سقطت من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشترى
قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا
لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة و
نقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها
لا بالتمر وهى المزابنة ولا الزرع بحب منه وهى المحاقلة الا العرية
بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل
خرصها عند الجفاف وثمنها ولا عرية فى غير النخل والتقبيل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راى ولا اخذ شىء
منها **المطلب الثانى** فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وبيع
ابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجوده

والقدرة على التمر او ايفائه والوقف والعود بين الشريك والحوها
عليه نسبا وايفاقا قبل واستثنى البايع الدهن والجلد كان
شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام
بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم ولا نحو
الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان
المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات
ان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احدهن لا وانعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه
حكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام

ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته
ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اداه
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من مال البايع ما
لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والاقوى
جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق
ولو باع الحامل فالولد للبايع الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط

[illegible]

قبل القبض نجح المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا وبحرمها
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه
فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا
او زاد الثمن ولو قال اشتر نفسك ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا
ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ومن وطي
من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء
الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا
المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة
او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره
بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا

ثم اشتراه منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من
دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر
المحقق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر
استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا
نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد
الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد
الشريكين سقط الحد مع الشبهة ولا يقدر نصيبه فان حملت قوم
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا
في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن
التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى المأذون مالا ليشتري

نسمة وبعتها وبح ما الباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه وبني
الاب وورثته الآمر شراه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد
الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من
مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويتحرى نصرا سمه ولطفا
الحلاوة والصدقة عند الملك في العرف انما يصح بيع الاثمان
بشرط التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل وقبض البعض بطل
في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل
قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس يجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة والصياغة واذا اختلفا فيه جاز
الاختلاف والمغشوش من النقدين باع بالآخر صح حل الغش
مع علمه بخلوصه مع زيادة تقابل الغش وان بيعا
احدهما بالآخر ولو جعلا جاز بعد بها والمصوغ من النقدين

يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم
يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه
متساويا او بغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلات
والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس
صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدور بما تجري العادة به
فهو للبائع والا فللمشتري ويجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزمه وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
ويتصدق بالثمن مع جهل اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى
احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتان
فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري ليس

له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس
رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله
الرد او الامساك بغير شيء والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان تقرضه
شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **الفصل الثاني** في انواعها وفيه ثلثة
مطالب **الاول** في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن
حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل وبطل لو باع
بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع بثمن
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالا او مؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساوا

او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا
يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع
دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال
او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف و
فيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه
بل من الوجه الذي تختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل
او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح
في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يصح في القصب اطنانا

ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره و
لا المجزوز جزا او تعيينه الاجل بالاجل يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل الفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استنادها
الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة
معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح **الباب الثاني** في الاحكام يجب على البائع
وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون
ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو
قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل باجزاءها

ثم كذا البلد وليذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف
الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه
على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود وجب
القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو
وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير
الجنس بطل العقد وان كان معيبا منه كان له الارش او الرد و
يقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولفظ التسليم فلا شيء على الفسخ
والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف **الباب الثالث** في المرابحة
والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح في المرابحة
فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا
ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز
ان تقول تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش من راس المال الا

الجناية وكلا ما يحط عنه البايع وثمرة الشجرة ولو نقص جنايته
يخرجها ولو اشترى حلة بعشرة فباع بعضها من الجملة وان قوم الآن بجملة
بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشترى مما باعه
بزيادة او نقص وحطا لأول ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو
الشراء في العقد الأول وجوز مع الاطلاق وان قصد فلو باع غلامه
لم يسلمه ثم اشتريها بانه جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل يخير
المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر من الربح
لو قال البيع فيقول هو علي بكذا وارخ فيه بكذا ويكره نسبة الى المال فيقول
هو علي بكذا وادخ في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالحال فان
اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا الا على رأي ولو قال بعتك بما
وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال بوضيعة كل
عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل

احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع
براس المال فاذا قال وليتكه اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد الفصل الثاني في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار

البيع

جيه

ضخ

صفا

رطه

ضط

جب

ضح

جزيه

...ولا خيار للصيرفي

الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم
يخبر منها ولو اشترى جملة ثم باع بعضها مرابحة وان قوّم الآن يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة
الشراء
المرهـ
المشتري
الى البيـ
موء
اهل
وذ
عشرة دراهم او مواضعة ... دراهم ...

احد وتسعون الاخير من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع
براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار
وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع
خاصة ما لم يتفرقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه
احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد ما لم يشترطا سقوطه او يسقطاه
بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه
سواء كان لاحدهما او لهما معا او اجنبيا او لاحدهما مع اجنبي ويجب ضبط
المدة ومبدأها العقد ما لم يشرط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة وارتجاع
المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به
العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التأخير في

اشترى شيئا ولم يشترطا تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع
الثمن تخير البايع بعد ثلثه ايام في امضايه او فسخه ولو تلف بعد
الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راى وللخيار فيما يفسد ليومه الليل
فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية ثابت لمن اشترى
او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او
العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص
وخيار العيب ياتي **المطلب الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقامه
من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راى فلو فسخ بعد النما
فللمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض

وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو
كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين
صفقة بطل العقد ويجب في خيار الروية ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر
اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم
يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثالث** في العيب وهو كل ما يزيد
او ينقص عن الجري الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا فوجد فله الفسخ
ان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره

سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء
تصرف قبل العلم بالعيب او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد
قبل القبض فله الرد وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض
فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لاحدهما الانفراد بل يتفقان على الارش او الرد وله
الرد بالعيب السابق على العقد وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة
وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم
المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة
على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في ثلثة

سقط

سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن
من شأنها الحيض والثفل في الزيت وشبهه كالزيت الخارج عن
العادة والبول في الفراش عيوب وتحمير الوجه ووصل الشعر وشبهه
ليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين سنة لا ازيد مع عدم التصرف ومع التصرف
الارش خاصة [illegible] في الربوا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في
بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا
مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض
[illegible] وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا
الكرم والحبوب مختلفة ولحم البقر والجاموس جنس ولحم البقر والغنم.

والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير جنسان على راي والالبان
مختلفة كاللحوم والشيء واصله واحد كالزبد واللبن والسمن و
السمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة بقفيز
منها مؤجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا لا نسيئة وكل
ما يثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه وآله والا
البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل
والوزن فلا ربوا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة
ببيضتين وقيل يثبت الربوا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا
ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري والعنب
والزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدها عقد التبن ويسير التراب وشبهه

وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين
او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزائد
ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده
المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها
الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد
والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى
البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار
بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه
الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة

مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا اشكال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها وللكل من

البائع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة يستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اتفقا على تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبل قبضه بطل الاول دون الثاني فيلزم على بايعه المثل او القيمة ولو امتزج

[illegible] ... قبل القبض بطل العقد الاول ... رجع المشتري ... بالقيمة في القيمي وبالمثل في غيره لتعذر ... لزم التسليم ... اما لو تلفت العين الاولى قبل القبض ... المشتري الثاني بطل البيعان ...

المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة واسقط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ ولا خذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد واخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويجوز ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي لا يبطل بل يتخير وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز منها بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا

من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشر اذرع من هاهنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا لا المنتهى بطل ان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انه جريان معين فنقص تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد تساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله مع يمينه واذا اسلف في موضع وطالب في غيره لم يجب الدفع وكذا لو طالب بالقيمة وكذا القرض ولو طالب بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة

في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب
فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول
قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده و
قول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في قدر
الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا
فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل
الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل
التفرق فانكر قدم قول المدعي للصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة الشراء على امره و
الدلال امين في القول قوله في عدم التفريط والقيمة معه كتاب في
الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته

وكان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا
يزيد الشركاء على اثنين فلو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها
ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم
فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو نقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سوا تضمن العقد عوضا
او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين
والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في
النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا
معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح
قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي
ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة
الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة

نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة المانع
الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل
او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره
فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم
يتضرر المشتري [red] المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع
القدرة بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه
او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل
والمحبوس بحق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب
العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره
ولم يشهد مع امكانه ولا يجب مجاوزة العادة في المشي ولا قطع
العبادة المندوبة ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها ما السلام

الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على
المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر المسئل
في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار
للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يترك و ياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل
وابرا المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من دلالة و
شبهها او زيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذ
الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان
لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع
ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع

بغيره اخذ المشفوع

او تركه لا انقاص له ولو تعيب بفعل بعد الطلب ضمن المشتري
لو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم
يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا
المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو
اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاه بكونه في ذمته
ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بالقدر صح والا فلا وان قال بهما
كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ
في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع
الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة

تورث كالاموال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع
نصيبه عالما او جاهلا بالشفعة سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه
يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع
ان كان اخذ بقيمة الصحيح ولو باع المدعي الوكالة عن الغائب فلا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن
قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري على راي والقول
قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا السابق
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد
او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر

ولا اقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها التساوي في
الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا
اخذه والا المثل او القيمة **كتاب الدين** وتوابعه وفيه مقاصد الاول
يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك وما اداه مثل انتفع
به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى
لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع
العين وان كانت موجودة ويملك المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة
المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلم

الى وارثه او من يقوم عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس
ويجوز اخذ الثمن مما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في
الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا
ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بعضه نحل
لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى
تراض ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها
يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في
حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداء وان اعتقه على راي ويستوي
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون
الاستدانة وتلف المال لزم في ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فلك
فاستدان

ولا يبيع العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد
ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اعتق ما اقبضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والابتاع **الشرط** في الرهن وفيه مطلبان
عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول
كقبلت ويكفي الاشارة الدالة عليه مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه
عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في
الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير ويصح رهن ملكه
لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويجوز رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة
والجاني عمدا وخطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم

وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروطة للعجز بطلت ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق ويجوز
الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف
لولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او قرا[ضه]
الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقراض الثقة
جوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وبيعه ووضع الرهن على
اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان
عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع
الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما **المطلب الثاني**

في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون
ميتا وقصرت اموال الدفان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن
على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن
امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره و
حرم وله المقاصة لو اتفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف جحود الوارث
من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله
عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن
القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في المرهون و
لو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان العتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع
نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز

بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان
وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط الحق رهنا
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان و
الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي ف
اذا قضى دين الرهن لم يخرج [illegible] على الآخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو رهن الناقص اجبر على الاتمام ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطن
على الجارح وكان شريكا ان لم يمتزج بغيره كما وحق الجناية مقدم
فان افتك المولى نفسه الخطاب بقي رهنا وان سلم كان فاضلا الا له

رهنًا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدًا اقتص منه وبقي
رهنًا ولو كان خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسًا قتل في العمد
ولو جنى على مورثه المولى اقتص في العمد واتبع في الخطأ وقيمة المرهون
ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث
المأخوذة من المتلف والأرش رهنًا ولو صار العصير خمرًا خرج عن الرهن
ولو عاد خلًا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة
دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة
معروف وفي ادعائه تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن
في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة خرجا
عن الرهن **المقصد الثاني** في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه
قال الجوهري الحجر مصدر قولك حجر عليه القاضي
وهي ستة الاول الصغر ويحجر الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد
ويثبت البلوغ
ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة

سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة
سنة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى
ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الانخداع والتغابن في
المعاملات ويثبت بشهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى
صرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير ولو طعن في السن غير رشيد
لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكون عقله يعود الي
كان يعتوره ادوارًا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع
حالة جنونه فالقول مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر
لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وقف
او اقر بمال او اقترض او نحوه مع حجر الحاكم عليه ولو تصرف في غير المال
كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب لا
يسلم اليه عوض الخلع والاقرار بالحد ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة
وغيرها ولو اجاز الولي صح **الرابع** الملك فالعبد والامة محجور عليهما

لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى

للعلة المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز

الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان الثاني الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة

ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال

ارباب الديون الحجر فلو سال البعض او تبرع به الحاكم او كانت امواله [illegible]

فلا حجر ويثبت بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم الثالث

في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر

السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه

واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت

وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير

اذنه فله الرجوع ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو

حجر فعاد تبذيره عاد حجره والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال

الطفل

رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزم ولو نذر صدقة لم يجز

الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقدا فا

لحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب

ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب بل الحاصل في

ويصح عقده ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا عن شيء واستيفاؤه

لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه

وهو اربعة منع التصرف يمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال

الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة

ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص

والعفو والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب

وقبول الوصية والوصية ولو اقر بمال فالوجه ابطاله بعد الفك

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد

اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترضا واشترى في
الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد حجره
المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال
افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء و
يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف فياخذ الغرماء فان نكل
فليس للغرماء الحلف البائع اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال
به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاحتمال الدعي على المتدو
بجوز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر باشاعة بحبس الحاكم
او منع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن
سواها مع الحجر ولم الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص

مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي ولو
او تعيب استحق ارشه وضرب بجزء من الثمن نسبته نقصان
القيمة لا ارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او جناية المفلس اخذ العين
او بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه
سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن
ويفسخ المؤجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس
الغروس وكيل الازالة بلا ارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي و
ردي او يضرب ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله
وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغا وعمل بنفسه ويتخير المشتري بيعا
في الضرب بالقيمة او بالثمن وللبائع اخذ المستولدة ولا بيعها دون الولد
ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا والعمد ان قبل دية ولا يثبت الفسخ
الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في يد

تعلقت الى امره باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيينها
اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو
كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم لبيع الحيوان لخوف تلفه اولا وبعده
وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على
مناد امين ويقدم اجرتهم ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم
على عادة امثالهم الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ويقدم كفن من الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال
الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى
عبده تقدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير
القسمة جعل المال في ذمة ملي بان يقرضه او ودع من ثقة الرابع

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو اطلع
على كحسبه والبينة عدد ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان
اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت من غير
شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع
القسمة يطلق ولا يجوز مواجرة ولا استعماله ولو كان له دار
غلة او دابة يحتاج الى ركوبها او كذا المملوكة وان كانت ام ولد
ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
اهلا لمن [illegible] ولا ثياب تجمله الفصل الخامس في الضمان ومطالبه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون
له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولا المملوك بدون اذن
المولى ويصح ويتبع في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان

من مال المضمون عنه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون
عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن و
لو ابرأ الضامن برئا معاً ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالاً او مؤجلاً عن حال او مؤجل ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع
عرضاً رجع باقل الامرين ولو ابرأه من البعض لم يرجع به وانما يصح
اذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان مستقراً كان كالثمن
بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه
ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد
لا الامانة كالوديعة وتعديه الى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية
فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به

المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد المضمون عنه و
يصح ضمان ما تشهد به عليه ويلزم الضامن عهدة الثمن الدرك في كل
موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب
وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب الارش بعيب سابق رجع
على الضامن ولو خرج بعضه مستحقاً رجع على الضامن به وعلى
البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم التهمة ولو كان
فاسقاً وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه و
رجع الضامن بما اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم
على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة و
يشترط رضى الثلاثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار و
العلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي و لا
يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير ورضي عالماً

وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل
وان لم يبرئه المحتال

لزم وكذا على ان اقبض ويصح تراضي الحوالة ودورها ولو ادعى
المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بالكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
لو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البائع ومن المحال عليه ولو
احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد
بطلت فيهما **المطلب الثاني** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له
حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احد هذا
او واحدا منهما فان لم يحضره فالاخر بطلت ويصح في الكفالة
بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل
ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي
التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تم والا

حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره الى
كذا كان علي كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان
لم احضره وجب عليه المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا
لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم الاحضار
او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من
تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف
المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الثالث في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير
المشروع ويصح على المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه
دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة
في الموزون ويصح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
ومنفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان
لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو
اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران
والآخر براس المال صح ويعطى مدعي درهمين بيدهما احدهما
ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط
ويقسم الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وما

على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا فالربع
وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق
احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عن الف ونصفه
وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكونه
صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على راي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت
لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت جدرانه
لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو نازعه الاسفل
وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناؤه الجدار به لو تداعياه و
لصاحب السقف عليه ولمن اليد مع فقدها القسط في الخص ولصاحب
العلو بالدرجة وبالخارج من المسلك الى العلو لصاحب السفل

ويتساويان في الملك ولو اختص الدرجة والثوب الذي في
يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب في الجدار غير المتصل ب
الحايل ولا ترجيح للخوارج والروازن ويحكم في هذه الصور مع
عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على
الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم
يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد
تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك
الا بعد اذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا
ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار
عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة

مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع منها بلا
من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله
لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احداثه ويمنع من
فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين دارين ملاصقين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه و
الفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين البابين ولكل
الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله

المقصد السادس

في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر
ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر

السفيه بالمال فعليه صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في
القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به بعد العتق وكل من يملك التصرف
في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما
يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى وينفذ
اقرار المفلس وفي مشاركة المقر له الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء
التهمة ومعها يكون في صحته واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي
يحتمله البالغ قبل ولا يشترط ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
للحمار لغى ولو نسب فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر الممكن كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا
يورث الغنيمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان
سقط ميتا واستحقه بالوصية رجع الى الورثة والى الموصي

يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولدت ذكرا
من عشرة لم يملكه ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا
فهو للآخر ولو اقر لميت ولا وارث له سوى هذا لزمه التسليم
ولو اقر لمسجد او مقبرة قبل ان اضاف الى الوقوف او اطلق او ذكر
شيئا محالا على اشكال ان لا يكذبه المقر له فلو كذبه لم
يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يدعه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له
فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للاكبر عمومة ولو قال لا اعلم
حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد مال الشيء عتق
وليس بجيد الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن

حق ما يوشل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها
وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد
او ان شاء الله او ان شهد به لم يلزمه ولو قال ان شهد فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي
لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزمه ولو قال زنها او خذها او انا
مقر لم يقبل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك
فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او
فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار
لفلان فملكتها على يده ولو قال اعتق عبدك فاذا احطنا لولا حق المذكر
ولا تمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال لا يشترط

كونه معلوما فلو اقر بمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان
مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد
بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو
قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم
يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات
العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الاقل ولو قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار
له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي او
قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو
قال لفلان علي شئ او مال قبل تفسيره بما قل ما يتمول ولا يقبل

من الحنطة ولا بجلد الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر
والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسره حبس حتى يفسره ولو
فسره بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعواه الا
بان يدعي العشرة فيقدم قول المفسر ولو فسره بالمستولدة
قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بركة من الحرام ولو
قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال
كذا كذا درهما فاحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما فاحد
وعشرون وان عرف يرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه
وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل

الجمع

الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد ولا اقرار بالظرف وليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو
قال له هذه الجارية بحملها حاملا فالحمل له على اشكال ولو
قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم
او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال له درهم
ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال
اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما
واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد
عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال

الف درهم رجع في تفسير الف اليه ولو قال خمسة عشر درهما
او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم
او الف وثلث دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في
تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب والعبد فان عين قبل
ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال
له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه ولا اقرار بالولد ليس
اقرار لابن وجدته لام **المطلب الثاني** في الاقرار بالنسب ويشترط في الحاقه
المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا
يكذبه الحس والشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر ببنوة من هو
اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو الحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في
الحال ولا يعتبر انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا

كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في
النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو كان
الثالث هو ابن معروف دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي
النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت
الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان ولها الثمن مع الاخوة
وكل وارث اقر بوارث دفع اليه ما في يده وان كان مثله دفع
نسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث و
لا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر

باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت
الميراث وان شاركهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى
منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول
وغرم للثاني نصف التركه ولو اقر بزوج لذات الولد اعطا
ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل وكذا لو كذب
اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
والا الربع فان اقر بثانية وكذبتها الاولى غرم نصف السهم فان
اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر
بهن دفعة وصدقن فكان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر
بخامسة لم يقبل ولو كذبت احدى من اقر بهما لم يلتفت وغرم
لها ربع الحصة ولو ولدت امته فان اقر ببنوته لحق به ان
لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان

ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل
التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بنسب فاكثر
المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا
تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم
يكلفا البينة **المقصد** في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له
على الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه او بيع لم اقبضه ولا [illegible]
او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او اشتريت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في
تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له على الف ثم احضر
ها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو
قال له عندي الف واحضرها وقال هي وديعة وهلكت
اما لو قال له في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير

القفيزات ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال
له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل
دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان ولو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو سلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا
بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال
له عندي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال
ما له عندي عشرة الا درهم فليس بمقر ولو نصب لم يكن مقرا
ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني

للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدها والا فا
الثاني الى الاول ودخلت تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه
الدار والبيت له او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال اريد
المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال
الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة فان سقطت ولو استوعبت
لم يقبل وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما وقبل
مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة
الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء
وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب المقصد [illegible] في الوكالة و
فيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان
يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي

والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق
والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له
ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح
وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من يتابع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون عالما
باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم
عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح 2
نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق
نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة

فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح
ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة صح
ولو وكله فيما لا يتعلق به غرض الشارع بالمباشرة كالبيع وعقد
النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي او كان
الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها او
لا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها
تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالا
لاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي
ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله
على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وان لم يصفه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك
واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تراخيه

عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ... وشرط ...
النظر فجاز فصل في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله
انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت
وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبتصرف الموكل متعلق الوكالة وتبعيته
لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق المرأة
اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا ومنع البيع على ولده او زوجته
لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو
قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا
يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع لا قبض
الثمن فلا يملك ووكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة

ولو كان بغير ... الثمن او جاهلا اثم ان ذكر الموكل في العقد
لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل
رده ولو قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه تقتضي
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او
في سوق له فيه غرض او صرح عنه بالنهي عن غيره او بحال
لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار صح
لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا
الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل
حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شراء مطلق
في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين

فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة
ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين فلو كان بجعل او
يقع الشراء للموكل الا اذا وكل موضع بطل الشراء للموكل فان اضاف
في العقد لم يقع عن احدهما والا فوقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا
فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو اشترى استوفى الوكيل
ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي
وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما
الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت خلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين
صح ويبرأ بالتسليم الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفاقا او بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في

تاريخ الايقاع او في الصفة او في العيان لم يقبل ولو كان ذلك في الا
قرار قبل ووجب التسليم مع المطالبة والعهدة فان اخر ضمن ولو وكله
في القضاء ولم يشهد بينة ضمن خلاف الايداع وللبائع مطالبة
الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة [illegible] ولو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وانكر
الا بزيادة فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او
القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلف السلعة في يده رجع المالك
على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم ولو
قال ما اذنت الا في الشراء الا بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو
انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدق لم يؤمر بالتسليم اليه

والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط و
القيمه معه وانتفاع العقار والابتياع له او للموكل وقول الموكل في
الرد ان لم يكن بجعل على راى وفي قدر الثمن الشرى به على راى و
لو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدى وكان ذلك
بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الا
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من
عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد
ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى
تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم
سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق
لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لبرائه من العهدة و

٥٠

خاين فيلزمه الضمان كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول
في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهى ستة الاول الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي
ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز التصرف المتعاقدين فلا يمضى
اجارة المجنون والصبى المميز وغيره وان اجاز الولى ولا المحجور عليه
للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملك المنفعة
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه
لم يكن له ان يوجرها ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجب
الاتصال
لان ذكر فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الا
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا اسلم العين مضت

مدة تمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت
مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعده
بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر الماء عنه لم يجز
لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يخرجها الى وقت الانتفاع و
يشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل
وقدر الزاد ولم يبدله مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر الات الركوب كالقتب والحزام
ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات
المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين
وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفها
يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت
لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل

ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب التقسيط
على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم و
الدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه
الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في
شهر واحد على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومية فدرهمان
او ان اخطته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع
العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيها على اشكال
في غيرها ومع الاطلاق واشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب
اما في نجما او زيد بشرط العمل ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ و
العوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة
ويجوز ان يوجرها بما استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا
يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او تقبل غيره

فاتقبل بعد الامر للحدث على راى ولو شرط اسقاط البعض ان لم تحمله
الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع
بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم
وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة لو تلف
باحد المنفعة فلو استأجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان
بطل الثالث القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منع المؤجر سقطت
والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في
الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم
خاصة ولو انهدم المسكن فله الرجوع الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا
ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان
تمكن المقصد لاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت

من المؤجر والمستأجر على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق
ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ اجارة كل ما يتبع عارضة و
المستأجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن المالك
لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي
بالاجرة بكمالها ان فات به بعض المنفعة ويجب على المستأجر سقي
الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن
الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من
غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان
ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع
ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد للحاج على المستأجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له
اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا فالقول قول المنكر للاجارة

وزيادة المدة والمستأجر الرد وأنكر الزيادة الاجرة والتفريط وقول
المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء
المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو
عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا
الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل الى الانقص ضررا
الاضعف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر المركوب مطلقا لم يبطل ولو ان
ويركب شدد الاصح التخصيص ويجوز الاستيجار ان يوجر المالك ولو
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على الاشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من
الطرفين الايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما اشبه
مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا

ولا يبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع
النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء
لنفسه او تفاضل الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو
شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا تجوز اجارة الارض للزرع
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع
باق فللمالك الازالة سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب تعالى كتغير
الاهوية وتأخر المياه ويجوز تبقيته مدة معلومة بالعوض ولو شرطا
في العقد تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت
المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له لم يبطل الاصح علمه
لو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف فلو
زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ
باخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع
والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا لو عين متفاوتي الضرر للعامل

المشاركة وان يعامل من غير اذنه ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي
والقول قول المنكر الزيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على
انتفاء الحصة والوجه الاول وللزارع التبقية ولو ادعى المالك
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك
الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل الزرع فيه ويجبر
الجزء وتستحق بسلامته ولو كان الزرع يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش والازالة ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل ومن الارض والبذر ومن آخر العمل
او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة
ولو آجره بالحصة بطل **المقصد** في المساقاة وفيه مقاصد الاول
في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة و صيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول و

لفظ دال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان بقي للعامل زيادة واما المحل
فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر ونحوه
والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي
غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر المدة بمدة لا تثمر فيها
قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل
فيها غالبا وان لم يحمل ولو كان الثمرة لا يتوقع الا في آخر المدة
صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان في
ان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم
يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الا
نواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة

ويجب الوفاء بالعقد ولو شرط فيما سقته السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل
بطل فصل في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل
يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجرائد و
التعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه و
حفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك
كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله
على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك
معه جاز وان شرط عملا خاصا صح ويصح لو شرط عليه اجرة الا
او خروج اجرتهم منها وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح

ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه
على الاخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار
عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه
والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر
استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على كل
منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا
مع الشرط والفايدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما قيمة
الاخر العينية لم يجب القبول المقصد الثاني في الجعالة وتصح على كل عمل
مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن
او المشاهدة او العدد ولو جعل مثلا من رد عبدي فله ثوب او دابة فله
اجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل و
يلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل

لغيره ويستحق الجعل بالتسليم فلو مات قبل التسليم ومعه ليس للعامل الفسخ
الا مع البذل اجرة ما عمل ولو بعد التأخر من الجاعل بين ولو حصلت
الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم
مع الرد فان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يردهما من
غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهماً ومن المصر دينار و
ان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو
جعل للراد شيئاً فرده جماعة استحقوه بينهم يقسم بينهم ولو جعل
للآخر فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة
جعلاً مخالفاً للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو تفاوتوا
ولو جعل للبعض معيناً وللآخر مجهولاً فلكل من المعين الثلث وللمجهول
الثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له والمجعول
النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون

المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما
ادعاه العامل ثم يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل
الا ان يزيد ما ادعاه المالك على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد
الرابع في السبق والرماية وانما تصحان في السهم والنشاب
والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والبغال والحمار دون
الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالا
يجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة و
تقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسبق
عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على
اشكال والرمي الى تعدد وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا
المحاطة ولا تساوي الموقف وكما يقع الرهن على الاصابة يقع على
التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعل للسابق

للمحلل ولو جعل السابق من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق احد
او اثنان فلهما اولو جعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
شيء وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له
سبق احدهما او المحلل فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي
ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابها خمسة
من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة
نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصاب خمسة منها فخاطاً او
ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو
بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع انتهاء الرشق فقد
نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الكمال اجيب مع الفائدة
كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم تكن
فايدة لم يجب كما لو رمى خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة

ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقاً
فعلى الباذل المثل والقيمة **المقصد الثالث** في الشركة وفيه فصول **الاول** الشركة
عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يفيد المنع من التصرف
الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين ويقع باستحقاق الاثنين الشيء
اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين
بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والاعمال و
الوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر رؤس المال
لين ما لم يشترطا الضد على راى ولا يصح لاحدهما التصرف
الا باذن شريكه ويقتصر على الاذن فيضمن لو خالف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء و
المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي و
يقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه انسان دابة وآخر

على الشركة لم يصح وللقاصر للشفعاء وعليه اجرتها وقيل تقسم
اثلاثا فيرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار
ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر
فصل في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجيب الممتنع ولو اتفق
الشركاء مع الضرر لم يجز وحصول الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته عن الطلق ولا تشترط ايمان القاسم
ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل
ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا
يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان
ضاق فعليهم بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان
التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما يشتمل على الآثار قسمة تراضي
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل بعد الآثار
ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدته والارض

المزروعة والمزروع الظاهر والدكانان المتعدد كل واحد بانفراده لا قسمتها
بعضا في بعض والمراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الا
سماء بان يكتب كل اسم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم
احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كان قيمة
كان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث بحذاء الثلثين ولو تساوت
قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف وتساوي الاجزاء وللآخر
الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل
السهام اولا وثانيا الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة
الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة
الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد تفتقر
الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا

نشره زنده کردن و انتشار کرده ...
دروبا نيدن ...

ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق
البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا
ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان
دفعوه والا بطلت **المضاربة** في المضاربة وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويتم المنع في
لا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالفها واخذ ما يتجر فيه او
مزج المال بغيره بغير الاذن ولا يوجب الاستحقاق واذا اطلق تولى ما
يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يستحق
اجرة لو استأجر للاول ويشتري المعيب ويرد به ويأخذ الارش
بالغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين فيتوقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف ويتوقف

السفر كمال النفقة من الاصل وتبطل لو ضمن ولا يصح الا بالاثمان الحقيقية
المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين
او بالعروض او بالمشاهدة المجهولة او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم
يصح او بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين يقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح و
لا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة
بطل ... حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال
لك نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة وادعى الغلط
في الاخبار بالربح او بعدمه ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال

بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فسد العقد وعتق
الاولا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والابطل
ولو اشترى ابا نفسه عتق بانصبه من الربح ويسعى العبد للباقي
ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على الاقوى
والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية و
ثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو
اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وكذا
دائما ويكون الجميع راس المال فان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جبايته
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني و
المالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول
اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل

موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة
التصريح في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت
والجنون ولا بد من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في
الحفظ ولا يشترط قبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل
للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا
يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان نهاه
المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما تعينه المالك من الحرز
فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن
كيف كان الا مع الخوف وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري
لا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه

وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع
اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او تعذرهما اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع
خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او الرد الاصح مع المكنة ولم
الى روحته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في
غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر بها مع الامن او
الخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز
او مزج الكيسين او جحدها او نقلها من المأذون الى اسوأ او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت

من غير قفل ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاد ومزجه بحيث لا
يتميز ضمن ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك ان كان
كافرا لا غاصبا بل يردها على المغصوب منه ولو جهله تصدق و
ضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت
الى الورثة فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى احدهم
ضمن حصص الباقي ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى اخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف المقصد الثامن في العارية
وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه
صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو

المستعير من الغاصب خلاف ما اذا لم يكن مفرطا ... رجع على الغاصب ... وان كان جاهلا رجع على الغاصب اذا رجع المالك عليه ولو رجع على الغاصب لم يرجع

خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع
المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف
به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط الضمان او يستعير المحرم صيدا
او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوطه
وكذا المحل لو تلف بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا
من محرم جاز لزوال الملك عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع بالاجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
لو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت
بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه
ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن ولو تلفت
بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص
ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد

تكون اللقطة اسم للشيء الملقوط ويتبع اللقطة اسم للآخذ اللقطة اي كثير الالتقاط

ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى
واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير **المقصد
الثالث** في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او
حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل
وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على
اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته
على راي ولو اذن المولى للمملوك صح ويقر بيد البدوي على راي
ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير وشرط الثاني الملك وانتفاء
اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران ولو التقط كلب الهراش
او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه لزمه دفعه
اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ او
ماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط
الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ

الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر
الالتقاط وشرط الثالث الامانة وانتفاء اليد واهلية اكتساب
الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط
جاز ويكفي تعريفه في ملكه ولاه في الاحكام خلف
اللقيط على الكفاية ويحكم على الاصل بالاسلام ان يوجد في
بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر
فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع النية و
لا رجوع ولو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته
او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على
دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في
الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع

امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان
لم يكن وليه لا الملتقط ولا يجب التاخير الى بلوغه وعند القاذف
وان ادعى الرقية على رأي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
وانتفاء العلم بحريته وادعى كما او يصدق مدعي بنوته بدون البينة
مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه
ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان
له مال ولو تنازع ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة فلا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح
بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلا
وماء ولا ضمان ويجوز اخذ الشاة من الفلاة ويتملكها او الضمان او
ابقاؤها امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان
وكذا صغار المتمولات والاخذ للشاة في العمران يحبسها ثلاثة ايام فان
لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اختفيها استنفقها

وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ
غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون
الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان [illegible]
ولغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين التملك والضمان او الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا [illegible]
ولا سيما فيما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في
ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجده في
داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا
يملكها الا بعد التعريف حولا ونية التملك ان يقصد لصاحبها الاولى
الابقاء التملك او التصدق ولو دفع فباع دفع الثمن الى الملتقط

ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا بعده الا
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
لا تجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يفتقر
الى تعريف العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا
يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها ثم ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والاقرب ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة
العوض ضمن للثاني على كل ويرجع على الاول

في الغصب وفيه

مطلبان [الاول] في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف للعين
او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبب وهو فعل ملزوم
للعلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والاسقاط
النخ او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة

والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه وازالة الرق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان
منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض بالسوم
او بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو
غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن حفظها فتلفت
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
او نقب او ازال قيدا عن عاقل ومنع المالك من القعود على
بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على
المباشر الا الاكراه فالضمان على الآمر ولو ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرقه لم يضمن الا مع التجاوز عن
قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار ولو سكن

الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او هو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فله ويسكن مع المالك فهو ضامن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل
الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته
ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي
ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان
لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها
من كافر مستتر وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في
التضمين   في الاحكام تجب رد العين وان تعسر
الا مع التلف بالنزع او خيط بالمغصوب جرح حيوان محترم
فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن

الارش وان كان غير مستغرق فيرد ضمان المجدد وان تلف ضمن بالمثل في

المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على الاقوى

والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل او الصفقة

وان كان ذو بيا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش

على راي وفي عين القاضي كيفها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما و

ان تجاوزت الدية على راي ولو قتلا اخرج من دية الحر مع التجاوز

والزايد على الغاصب ولو مثل به انعتق على راي وفي المقدر مقدره

فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة فلا الشيخ دفعه واخذها

او امسكها وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الاصبع

الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا يصيره

الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك و

لم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان

تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعادها غرم ونقل الى

من الخفين بقيمتهما ويرد الباقي وارش الانفراد ولو اخذ احد الخفين

ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا

لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير في ان يرجع على الاكل رجع على

الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب

رجع على الاكل العالم ولو اتجر بخلاء مغصوبا فالربح لصاحب الاتى

عليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه

ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان

كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت في الغلي على راي ولو غلاها

ولو زادت بفعل الغاصب اثر شبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ

ثوبه قلع صبغه ويضمن النقص لو امتنع المالك ولو اتفقا على

الشقة وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه مطلقا ولو مزجه بالمثل تشاركا

وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس ضمن المثل والنماء المتجدد

مضمون كالاصل وان كان سمينة فهزلت ضمن فزادت قيمته نوفرها

ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد بغير الهزال
آخر الهزال ولو علّمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو
زاد ما لم يرد به القيمة فلا شيء له وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته فلا
فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلها بالتحريم يحرّ الولد وعليه
قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط
فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي
ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد رق للمولى ولو سقط
بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا
ثم خلا اعاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب
ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطمّ الحفر وارش
النقص ولو جنى المغصوب تعلّق ضمان الغاصب ولو طلبت الدية

ضمن الغاصب الاكثر من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب من بلد
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم
اشتمال العبد على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حلّا
ثم اشتغل البيع طالب المشتري وتعمّ بقيمته ان لم يضمن وقت البيع ما لم
على الفلك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دارا وعجز المالك
ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرّط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة **كتاب العطايا** وفيه مقاصد **الاول** في الهبة و
يفتقر الى ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول
صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل
ويسقط لو وهبه ما في يده ويعين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو

وهبه لغيره لم تصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع اذ كانت لذي
الرحم والاجانب ولم يتصرف المتهب او يعوض وتبطل العين
في الوجهين خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف
اشكال ويحكم الاب بنقلها بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل
قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الوالدين والبنوة فيهما ولو باع بعد الاقباض للاجنبي
صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال
مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله واذا عرف
بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان
الاول في الشروط يشترط فيه العقد فالايجاب وقفت
اما حرمت وتصدقت يفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت و
نية القربة وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت

بتام

مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف
وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء و
جواز تملكه وتعينه وعدم حظر الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او [illegible]
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء
او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على
الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل
او قيده بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على
نفسه ثم على غيره او شرط استعادته بطل واذا تم لزم و وقف المريض
من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت الوقف ويصح وقف
العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز
جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ بالمعدوم ثم بالموجود ففي صحته في

الموجود فلان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة
والدفن من دون الايجاب فلا بالايجاب من بعدهما ويجب الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا يشترط في الوقف على صغار
اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد
بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما
عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو

وقف

ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية
وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين
بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا
المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كالمشهد
او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على راي
الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث
الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثالث** في الاحكام الى

ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة
عليه وفي صيرورتها ام ولد فتعتق بموته وتؤخذ القيمة
من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح
فهو حر والشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وان جني
عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي و
قفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبا لكسب

على رأي وارث ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كان
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه
يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى و
الاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق
ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على رأي ولو
وقف على اولاده فهو على اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد
اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم
يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو
انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته

الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة السابقة والجزء النفقة(?) فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم وتحل من مثلهم ولو اتهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن لوارثه ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بنفسه واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر ولو حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين مدة ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في اركانها وتوابعها اما الوصية فهي تمليك

عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب فهو كل لفظ
عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي
هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت
فلو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبل او بعد
متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم
تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كان
جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت و
لا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق
على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف

للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول
بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه ويتحقق الرجوع عن الوصية
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج
المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز
فتيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني** الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه
او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او
جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث**
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا الميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط
ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لوارثه وتصح للاجنبي

والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير الا ان
اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان
مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية ويبطل الزائد ولو اوصى
لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او
الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او الجملة
منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق
واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعي في الباقي
مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث
الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على
رأي فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام و
الاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه والذكر

للوارث وغيره يتساوون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب و
للقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والآباء والاجداد و العشيرة
والعشيرة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته و
لو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي
فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرفه اليه يعمل به ما يشاء ويجب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به
وفيه فصلان الاول في العين يشترط فيه الملك وان كان
كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر
الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب

غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف
واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر
الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء
عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الى
الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل و
الباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث
على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين
العتق لا الوفاة والنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في
كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالخيرة اقتصر على اقل المراتب

ولو

ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم يف الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان
الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد
وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو
نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو
اوصى بثلثه لزيد وربعه لآخر وسدسه لثالث ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم عليه
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما الثلث و
لو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف
فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلف على الزائد ولو
اوصى بعين ثم ادعى ظن خروجها من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين

يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا
وقصر الموجود عن الثلث سلّم اليه من العين ثلث الموجود وكلما
احصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل
الوصية اذا لم تناف المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف
وتحسب ديته وان كان صلحا عن العمد وارش الجرح من التركة
الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث
مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل
والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر
على رأي وتدخل حلية السيف فيه وقيل والجفن ايضا ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل الظروف على رأي و
لو اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي

قال

قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالجنس افضل
من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او
مولى لها ان ثبت وبالحمل للامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة
ولو اتى بالذي خرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على
التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا مضى
لقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي
المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الوارث
والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة

تنقون وليس لاحدهما ان يبيع وللموصى له اجارة العين فان
اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على
الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره
ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك كالعود
الحمار ان كان للعينان له او فقدا اعتبر ولو كان لاحدهما
تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره
وللمتواطئ تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء
المعيب ولو قال اعطوه راسا من مالي فماتوا الا واحدا
تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده و
لا شئ غيرهم ولم تجز الورثة الفضل عتق ثلثهم بالقرعة ولو
رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق
مؤمنة وجب ولو بانت بخلافه اجزأت ولو نفذا اعتق

من

من لا يعرف يجب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
بالكثير يجب توقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطى الفاضل
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب الاقل

المقصد الثالث في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام
والعدالة على الاصح ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى
الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ
مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة
ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي
تصرف احدهما او تشاحا اجبرهما الحاكم عليه فان تعذر

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو
مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصي اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالاب والجد
والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى با
لنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي
وللمتولي مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في
شيء خاص لم يتعد في غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن الموصي للوصي
ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا
بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من
يده من غير حاكم وان كان لم يجز وان يشتري لنفسه من

نفسه بثمن المثل الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه
حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع من النساء في
الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به الولاية ولا اقسام ولو وجد خطه وانه عمل الورثة

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو
مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف
كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد
والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى با

لنظر

ولو

ان

بالنـ

نفسه بمثل الثلث الثالث في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه
حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع من النساء في
الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به الى نفسه ولا اقرارها لو وجد خطه وان عمل الورثة
بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو
اعطوه مثل نصيب ابنه وليس له الا ابن فالوصية بالنصف ان اجاز
اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث ولو
مثل نصيب بنتي وسهام زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر
كذا البنت والزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر
للزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضرب
فريضة فريضة الاجازة في وفق عدمها وتأخذ من كل منهما بالنسبة

ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من
ثلثة وثلاثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من
خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ
من نصيبه الخمس ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل
الثلثة والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى
بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على رأي وكذا
ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب معدوم لو كان اعطي ما
يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان فاوصى بان يعطى مثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام
الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فالموصى له الآخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشتمل المريض من يعتق عليه بغير
عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا
عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالا

لو صارت بر لحاً ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثه فما زاد ولا يجب
التعميم ولو قال اعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف المقصد الثالث
في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من
الثلث وان كان صحيحاً واما المنجزات الواقعة في مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق فيها قولان اقربهما انها من
الثلث ولو برأ لزمت اجماعاً سواء كان المرض مخوفاً او لا
ولا اعتبار بوقت المحاباة والطلق كمرض الموت ولو عاوض
المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في
عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهماً فهو من الثلث
والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة
قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت
المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع المريض المستوعب
للتركة عبداً يساوي ضعفه وقيمته الضعف تدفع الورثة ثلث المبيع

ولو باع التركة بمثل نصف قيمتها صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي
الثلث المحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة
خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي
الثمن كالمساوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا
لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن
من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة
وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين فباعه بعشرة صح
في النصف بنصف الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن
ولو اعتق في مرض الموت وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان
خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل
صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة

ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق
بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء
غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا ضعف عتق اجمع ولو
قضى بعض الديون صح ولو اوصى بعتق مع العصبي ولو اعتق ثلث
اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد
الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم
اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت
القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحسب من التركة ويقوم
الحيوان والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجزة عتقه
عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف
كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه له
الحرية لا من جهة سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلثة اخماسه وله

ثلثه اخماس الكسب لو كان على السيد دين يستغرقا القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه في
نصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي
ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل
مولاه فلا شيء من نفسه وكسبه مثلها لولا السيد شيئان وبيان
ماله من نفسه فتقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان
وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل الا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره
ان يطلق فان فعل ورثته الحسنة في البائن والرجعي ما لم ينقض
او تتزوج بغيره وبرثها هو في الرجعي ما دامت في العدة و
لا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارأة ولا مع سؤالها ولا اذا
كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو
ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق

اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو
كاتب المريض من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة
ثم اعتقه او ابرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق
بقدره وسعى في الباقي فان عجز استرق بقدر الباقي **كتاب**
النكاح وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** الدائم
وفيه مطالب **الاول** في ادابه تستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب او خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر العفيفة
الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي و

الوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد
الحال او بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب
والجماع ليلة الخسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء و
عند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله وان يطرق المسافر اهله ليلا
يجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرارها من غير اذن
والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا و
ظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج

وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا
والطبيبات نظر العورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا الخصي ان ينظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة
عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان
تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة
اكثر من اربعة اشهر **الطرف** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان
الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها
فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم
القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة مع العجز ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما

المكلف فالحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون
والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو
اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو
تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه
سرا وتكاتماه صح ويشترط تعين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه
لم يصح ولو زوجه الاب احداهن ولم يسمها في العقد بل قصد
معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان
الزوج رآهن والا بطل العقد ولو ادعى احد الزوجين الزوجية
وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر الى البينة وحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجيته معقود عليها لم يلتفت
الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها
بينة بالزوجية قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او
يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له

فالعقد باق فان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك فالابطل ولو
تحرر بعضها فاشتراها بطل العقد الثاني في الاولياء وفيه
فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي
معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولد الصغير
والمجنون سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما
ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت الولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد لو
الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك فللمالك
اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما وان كانا كبيرين
رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما
بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر
الى اذنهما او اجازتهما فان عينا المهر والا انصرف الى مهر المثل فان اذنا

تبع [illegible] بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن
غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته و
ان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور
ان كانت تحت حر على راى ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين ولو نص
الموصي على النكاح على راى وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل
مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن
الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء
كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع
الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا
بطل الزائد [illegible] في الاحكام ولو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو

مات المجيز قبل بلوغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها
ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالثاني
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو
ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل المرأة
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر
ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن له الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفي في اذن البكر
السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من
غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد

آخر فحتم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد
ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كانت
لامرأة على رأي وولد المملوكين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من غير اذن المالك ووطئها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها
او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر
حدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد و
عليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
فيفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذنه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج

العبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما
ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
تزوج العبد بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحته الشريك
او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد
الا اباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق
بيد المولى ولو الغير بعتق فلا تمنعه الطلاق على رأي ولو باعها
المالك بعد الطلاق او الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ووطء الامة وفي البيت غيره
والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة الفصل في المتعة وفيه
مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة

والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه و
يشترط الماضي على راي ويصح من اهله وللولي الانكاح متعة
الحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلمة
ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته و
بنت اخيها من غير اذنهما ان العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل
فلا يقتضها ولليتيمة ان تتمتع بدون اذن الاب ولو اسلم الكتابي
عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان
اسلم فيها فهو احق بها بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم فان خرج اجلها
قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة دون الامة الا مع رضاها الاجل فلو اخل به
بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان

ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج
فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرات من دون الاجل
الرابع المهر فلو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف فلا تقدير فيه الا التراضي عليه
ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع
الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط نسبته المتخلف ولو ظهر فساد
العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها الخامس
في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز
اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل
بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها اللعان على راي
ولا الطلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث وان شرطه لها على راي
وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي
من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل

اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين
فيهما الفصل الثالث في نكاح الاماء ويباح وطؤهن بالملك
والعقد والاباحة والنظر في امور تذنيب الاول الملك فيباح
به الوطئ ان استغرق ولا حصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان
وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك
لا في الوطئ فان وطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا
تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن مملوكة الاخر وطيها
فيحرم وطؤها فلا يحرم وطؤها بملك الاخر من دون الوطئ و
ليس لاحدهما وطئ مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان
يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطئ احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة

ويعتق ولده على الاب لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب
فكه الا انثى فيعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير
المشتري ولو اشتريها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم او الفور
استقر عقد الزوج وان فسخ على الفور بطل وكفاه ولا
يستبرء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تاخرت
الا ان يملكها حائضا او من امراة او يائسا او حاملا او
بخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو
وطئها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التعيين
فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل
عتقها صداقها ويبدا بالعتق على رايي فان اسلف

وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان طلقها
قبل الدخول رجع نصفها رقا وان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما
على اثنين فلكل منهما الخيار فلو بيعا على واحد تخير
ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار و المهر
للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله
وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له
ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف
المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق
النسب المطلب الثالث في الاباحة والصحيح التحليل ولا اباحة
على راي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة
الوطء او تسويغه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة
او تمليك

لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه
او لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حل التقبيل ومقدماته ولو
اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس والولد التحليل حر الا ان
يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على راي المقصد السابع
في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا
او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كلا فرين
صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول
على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان لم يتعين
فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن ثبوته
اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي

المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجهما
ولو تزوجهما بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا
لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها
الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان
علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال
بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة
التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر التعليم رجعت بالاجرة
ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث العيب بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت

التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله
ويكره مجاوزة السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت من خلاف
ايام حيضها لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليم الصغيرة
او الموقوفة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والتهيؤ
والصغيرة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني**
في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر وهو صحيح وهو يتحقق
في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة ولها مهر المثل
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها
مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال والعادة واهلها
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة

حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او
الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيّنا
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر الى
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول
ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا تتجاوز السنة
فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي
وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد

وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان
عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان عفا
الزوج فلها الجميع وليس لولي الزوج العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الا[مرين]
من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت
قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته فكان دينا
عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا
يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

به قبله يرجع عليها بالنصف ولو عوضها فتزوج بنصف المسمى
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يبين
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج
بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده
جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج
الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من اصل التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل الموت الاب او بعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا
لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا
مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل   النزاع

لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة
او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه و
لو اختلفا في التسمية او قالت عقدنا على المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاكثر
مهران على راي ومهر ونصف على اخر ولو ادعت التسمية وانكرها
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو لم يصدقه في العقد فقال بل الاستحقاق
مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداقا بينها فكذلك ويتعلق
عليه

في المحرمات وفيه مطلبان

في المحرم بالنسب

فالمحرم وهو ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات
وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم
على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة

او زنا ولو انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع فشرطه

حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو درّ لا به لم ينشر

حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت

نشر الحرمة وان تزوجت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في

وقت يمكن ان يكون للثاني فلكليهما ولو اتصل حتى وضعت من الثاني

فاللبن قبل الوضع للاول وما بعده للثاني العدد وهو يوم وليلة

او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال

كل رضعة بان يرويها لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بلفظه كـ

بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم

ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية حلب فيها وخلوص اللبن

فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم

ينشر وحياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض

وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة وان يرتضع قبل

المراد انه اذا زوج رضيع برضيعة ولها جدة من قبل الام او من قبل الاب ثم ارضعت احدهما لاجل المذكورة فان النكاح ينفسخ لان المرتضع ان كان هو الزوج والجدة للاب ... فهو خال زوجته وان كانت المرتضعة هي الزوجة فهي اما عمة لزوجها ان كانت المرضعة جدة لاب او خالة

اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل الحولين ان يرتضع

الاخيرة فتكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تم مع اخرهما وكذا

ذلك في ولد المرضعة على رأي ان يكون اللبن لفحل واحد

فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع و

الفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرم

على المرتضع من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة

ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة

واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا

وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب

المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة

لا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل و

نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع

عما او عمة او خالا او خالة وفسخ عقد الصغيرين لو ارضعته

احدهما ثم ارضعت ... احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان ذكرا فهو اما عم او خال وان كانت انثى فقد صارت اما عمة او خالة لزوجها

بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من المرتضعين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من
امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة
تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرتين الكبيرة
الكبيرة حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على الفقه
في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا
تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل
البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه
المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

اسباب التحريم وفيه ابواب
المصاهرة من عقد على امرأة حرمت
عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبنتها وان نزلت جمعا
لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم
يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما
زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية
على ابن الزاني وابيه مطلقا على رأي فلا تحرم ام المزني بها ولا بنتها
وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا
ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على رأي وان لحق به
في النظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة و
ان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها الا ان
تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها

وان كرهت الدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة مادامت الثانية زوجة ولو وطئ احدى الاختين بالملك
حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد على
امة ولا للحرة ان تنكح عبدها
الكفر وفيه بحثان يحرم على المسلم غير الكتابية اجماعا
وفيها قولان اظهرهما جواز المنقطع وملك
اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة كاليهود
والنصارى ان يلحقوا بهم والا فكالوثني وان كانوا مبتدعة
فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر
العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف

المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة
فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر ولو كان
من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
ان ملت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل
من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
ان كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد
احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا
ولا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع ويفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف
على انقضاء العدة فان وطئها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه
مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها
في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان

في السابق وقدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل
بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم بحث عن شروط نكاحها
الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقر
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها
كافر ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **بحث** في حكم الزائد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح
البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت
الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة و
عمتها او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة
وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في

العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من
شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير
اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو
اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على الكفر صح
عقده فان اسلمت فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار
اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات
قبلهن فعليهن جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن
ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على الكل في العدة

حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله   الاختيار اما بالقول
مثل اخترتها او امسكتها واما بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس
بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دونها
والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع
الاول وبطل الاخر ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم
يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو
نقول بعد الاربع المسلمات اربع وثيبات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للفرقة لم يصح ولو قال ويحتمل الصحة موقوفا
على الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخر وعلى الثاني في
المقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع
كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية و
المسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين   في العقد

والوطء اذا عقد الحر عقد على اربع حرائر او حرتين وامتين
حرم الزائد ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى
العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولمن لا
العدد في الدائم حل له بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق
واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها
على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد واحد او اثنتين
وبعد ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا
بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد
فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت ابدا و
في الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا

لحوق الولد ان جاءت لستة من وطيها وفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول وتستأنف اخرى
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا
بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده
ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا
تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا
ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان / ويكره
العقد على القابلة المربية وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة
بعد فراقه والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة وتحرم نكاح الامة
على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل وتخير
بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد

حرم على الحر خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات
البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كان ذات عدة

في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل و
الافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الا
قعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد
الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان
سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد
قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة
او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت

فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجل سنة من حين
المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف
المهر ولا شيء لها ولو فسخت بغيره قبل الدخول ففي اعتبار
مدة التربص اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا
خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عنّ في الثاني فلها الخيار و
الخنثى اذا استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطء والعرج ان
لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا البرص اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور و
ما يتجدد من عيوب المرأة فلا فسخ به وان كان قبل الوطء ولا
يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم
البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب

او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى
وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده للمسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل وان
ولدت فعليها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولا
ها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد
وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على الغار ولو كان الغار عبدا
تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
فلا خيار بدون الشرط ولو وجد بنت مهيرة وادخل عليه
امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه
امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله
ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان

فبانت كتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو
تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول
ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل
وعقد بالكل للموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
فالخيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من
النفقة ابتداء ولو تجدد العجز تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر
على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي و
وطي الشبهة يسقط الحد ويجب العدة ولو علمت حدّت و

ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها
ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز
للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن
غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها
منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم الخطبة ويكره
الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطا انتفاء النكاح عند
التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من الزوجتين
الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويجوز للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر
المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل

والاحصان واستنطاقها في النكاح   في لواحق النكاح
وفيه ثلاثة مطالب   في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دايما وقيل انما تجب لو ابتدا بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يؤذن المولى والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس لا المواقعة
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى
انه لا يقسم لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا
عبدا او حرا او عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو
الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين
شاء وللاثنين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع لكل
واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ونحوه
القسمة ان يكن ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان و
الكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته

لاحديهن ذ قبل اختص الموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور
الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقضها راي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان فلو كان بعد الثلث فلا
ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة
ولد المستحبة بثوبهن او سبعة او بالتفريق والبكر تختص بسبع
الثيب بثلاث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
ويجب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية مستحب في
الانفاق واطلاق الوجه وتختص صاحبة الليلة بيومها
واذن لها في حضور موت ابويها فلو جار في القسمة قضى
ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي
الثالثة بقدر القسمة والناشز بقدر الثلث من كل ثلث
للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقسم عند التاسر

كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ونحبه فيمن يستلحق ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم
تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر الخامس يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان
نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج
الحاكم بانفاذ حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهله وحكما من اهلها وجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما شرطه الحكمان من
ولو اعانها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل و
ليس باكراه السابع في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية

والقرابة

والقرابة والملك الفصل الثاني في النفقة الزوجة وفيه مباحث
الاول الواجب وهو سنة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية
من غالب قوت البلد وان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها
الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا
يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم
تكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع
فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو
تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام
اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها
ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله
وتخدم نفسها او لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحق الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة و
له ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها

الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن الا مع ابويها من الاول
ومنها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة للنقطة واللحاف للنوم في
برد وفي جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب المبذلة ثياب
التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة
وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السموم والاطعمة
المرضية ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة
او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان
ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة

ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة و
المسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع
التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت
ممكنة ملكتها بلا اعتراض ولو انفقت من غيرها او كما استفضلت
ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو
وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة
وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي
قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا
ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت
التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي وصول
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان
امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجب
وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد

استفيدت ولو اخّر نفقتها سقطت الّا ان قلنا انّ النفقة
للحمل الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التامّ
سواء كانت حرّة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير
عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا
الى الزوج وجبت النفقة والّا على المولى وتسقط بصغر
الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها و
طلاقها بائنا الّا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج خاصّة و
لمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في
الواجب بغير دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخّر الطلاق
عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصّتها بدينه
مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثمّ بالزوجة ثمّ بالاقارب
المقصد الثاني في النسب تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد

وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم
وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام
ويستحبّ على غيرهم لا من الاقارب ويتأكد الوارث ويجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده و
عقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم تقض الّا ان يأمره بالاستدانة و
على الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجدّ له وان علا
فلو عدم فعلى الامّ ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن
قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الابن والولد امّا
احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ابن الابن
الابن والنفقة عليهما بالسوية امّا الاب والجد الموسر
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى
بين الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير بل العادة مماليك
امثال المولى من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو
خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز
المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء و
يجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر عليها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ولو
على ولدها كفاية من اللبن مع حاجته اليه الفصل الخامس في احكام
الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد
له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر
من حين الوطي الى عشرة الحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي
عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا
كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان

خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به فان جاءت به
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة
اشهر فللثاني فلو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح
الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج
كما في المسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش
المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
بقضية القرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره
بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
ويلحق الولد ولو استلحق واكبرت زوجته ولا دينه لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او
الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو
طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون

لحق به ان لم يوطأ ولو اخلق من زنا ولد لم يجز الحاقه به و
ان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف
به بعد لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو
ظن انتفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب
الولد ولو اشتركت موطوءة الحر فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها
الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص
الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد
الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تهمت عليه و
حكمت من وطيه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد
يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاصابها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء

بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد
ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار وتستحب في
السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان
فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري والعقيقة
عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة
بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه اتخاذها
لو غفل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة
الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع
سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت
عادت ولو مات الاب لم يسقط به واستحقت الحضانة

لوقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم
فهو اولى فلو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب
النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على
الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان
ويجوز الزيادة شهرين فلا اجرة فيهما واقله احدى وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام
والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع
من لبن الام

كتاب الطلاق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه
مطالب في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق
الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ
فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح

ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري مجريه
كالاب والولد وان كان شتما لمن يرتفع عنه لا الضرر اليسير من
القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه
ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام
الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا يصح الا هبة
الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب
صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء
الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف
حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم
يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا
غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب
وان يكون مستبراة فلو طلق من في سن من تحيض وهي حائل

في طهر المواقعة بطل الا ان يخفى [illegible] ثلثة اشهر من
حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي
انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وعلى العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح
ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية
والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين
صح واحدة لا على رأي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضيت فلا
ان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية
مثل نصف طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف
طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع

وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او قال
الاجنبية طالق او يدك او زوجتي او رجلها او راسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع وسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار
او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا
عبرة بالاول ويحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو
قصد الاخبار لم يقع ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
وان لم يجتمعا ولا يشترط تعين المطلقة على رأي فلو قال الزوج
احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو المعينة صح ويعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما
طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو
مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا

فقال عمرة لست فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد
المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال
زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب وعمرة او
هند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
[illegible] وانقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول
بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلاثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم
ايضا الى طلاق السنة وطلاق العدة فطلاق العدة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد

ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل
الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر الرجعة وكل
حرة مطلقة ثلاثا بينهما رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب
العلم للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يقبل الا ببينة وليس للغائب اذا طلق
التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر
الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دائم ووطيه
قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل ويهدم
ما دون الثلاث في رواية ولو حل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل
ولا يكفي وطء المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة
بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد او في

وطي المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها
المحلل كلام في الرجعة تقع لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجردا عن الشرط وفي تعليقها
اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتقع مراجعة
الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف فلو راجع
الدخيل اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا وانكر الزوج الاسر قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة
في العدة لم تلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة

الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنا
بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر بالزنا ولو حملت
زوجها على اللواط ليحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت
الحرمة اليهن ويحلف من يرى نقضا او ابرا على عدم الاستدلال
ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين

فصول

الباب الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق
لاعدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين قيل تجب العدة لامكان الحمل ولو حملت اعتدت
قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها
ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة
وان كانت تحت عبد ويعتد بالقراء المتعقب ولو لحظة
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار

في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما والحيضات
الاخير ولا لذ وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالأسبق
من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لا كلت سنة ولو رأت
بعد حيضته اكلت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او
خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها
او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد
العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير
تام مع تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعت صبر عليها تسعة
اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة

الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والفسخ
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا في زمان الطلاق
وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها
بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ
كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطئ
وان تزوجت في العدة لم ينقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة
الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن
يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني ثلاثة اقراء
ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع
قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في

العدة وطئها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة
تداخلت العدتان ولو حملت من أحدهما فالعدة للحمل
الأول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل
الثالث في عدة الوفاة وعدة الحائل أربعة أشهر
وعشرة أيام وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل أو كان صغيراً
والحامل بأبعد الأجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة
والطيب وإن كانت صغيرة أو ذمية والأمة مسقطة
عن الأمة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع للوفاة ولو
عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعياً ثم
مات فيها اعتدت للوفاة والغائب إن عرف خبره
أو أنفق وليه صبرت أبداً وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم ثم
يبحث عنه أربع سنين فإن علم خبره صبرت وإلا طلقها
الحاكم وأمرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فإن جاء في العدة

فهو أملك بها ولا إلا ويتوارثان في العدة ظاهراً أو الحق في العدة
ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سراً وجاءت بولد
لستة أشهر وتوافقا المقبل والذمية في الطلاق والوفاة
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
إيقاعه **الرابع** في عدة الأمة والاستبراء تعتد الأمة في
الطلاق مع الدخول بطهرين وأقل زمانها ثلاثة عشر يوماً
ولحظتان وإن لم تحض وهي من أهله اعتدت بشهر ونصف
وإن كانت تحيض ولو أعتقت في العدة الرجعية أتمت
عدة الحرة والبائن تتم عدة أمة وتعتد في الوفاة بشهرين
وخمسة أيام والحامل بأبعد الأجلين ولو كانت أم ولد
لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مات في
الرجعية استأنفت عدة الحرة وإن لم تكن أم ولد استأنفت
عدة أمة والبائن تتم عدة الطلاق ولو أعتقت في عدة الوفاة

كعدة الحرة ولو دبّرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته بأربعة
اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء
ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي
المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن
الاستبراء ولو استبرأها حربية او مجوسية احدث بعد الاسلام
والاحلال لم يجب استبراء آخر الفصل الرابع في النفقة تجب على
المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام و
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا
ونهارا او ذمية ولا نفقة في البائن الا ان تكون حاملا وان
كان عن شبهة حتى تضع ولا المتوفى عنها وان كانت
حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق
الا ان تأتي بفاحشة وادناه ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج

وان كان في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فلو اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا نفقة في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت
وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد
نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت
في الثاني فان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو رحل اهل البادية
ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها
اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم
تطالب بسكنى فلا اجرة لها وكذا لو استأجرت ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء بأجرة
الاشهر والحائض بأقل زمان الاقراء فان انقضت فلا كلام

بالثانية وكذا الحامل بالولادة وان وضعت الاضرب بالزايد الفصل

الثالث في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان

وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة

مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان

وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او

ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها يقع

وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت

طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية

وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف

فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا

ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط

الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت

رجعت وشرط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك

ان شئت لم يقع وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني

الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فيصح من

الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه نية ومن المحجور عليه

او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان

خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا

ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد

دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه

ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا

وبالجملة شروطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها

فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يقع ولو طلقها بعوض صح فهو

رجعي ولا عوض له ويقع من الحامل وان كانت حائضا

وغير المدخول بها كذلك والبائنة حال الوطء والامة فان

اطلق المولى الاذن انصرف الى مهر المثل ولو اذنت بعينه و

يتبع بالاصل ما لم يودّ فلو بذلت عينا فاذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او بالقيمة والمكاتبة كالحرة والمشروطة كالعين ولا خلع لقالت لا خلعني عليك من نكرهه بل يستحب الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت وتشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة او فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلك خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويقع البذل منها ومن وكيلها ومن نفسه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على من مالها وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها

كان رجعيا ولم يبرأ الاب ولا تلزمه الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ولو خذ تدريجا فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي [illegible] في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا

له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
ليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في
الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون
الطلاق رجعيا ان عقبه به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وتسكت
الثلث فلا لم يصح وان فعل ولو قصدت ثلاثا رجعيتين فعقد فله
الالف على اشكال وطلق واحدة فله ثلثها ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الف ان جعلها في مقابلة الاولى
وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث
ولا خلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان
بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن
الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف

في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو دفعت ضمان زيد
لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة
منهما وتجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل
صح ولا يحل له الزيادة على ما اعطاها **المبحث الثاني** في الظهار
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو
قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي
امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او
روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع
ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع وفي
وقوعه بجماع مشكل نظر ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء
الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه
مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله لا يقع

مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد
التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او الاجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو
نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع
وطاهرا من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضر
وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق
او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان

ويكفي الدبر عند الاشهر والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة
بالملك فيقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع
الصيغة وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها ببعض الام عدا الظهر لم يقع ولا يقع
لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي
ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي
كظهر امي لم يقع [illegible] في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى
يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان
وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطئها
خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بعد وقوع
الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطا ولا
تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي فلا تستقر الكفارة
بدون الوطي ولو طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر

فان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة و
لو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشترته
عليه وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره
ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق
عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه و
لا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة و
ان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة واحدة ولو ظاهر
لاربع انسوة بكلمة لزمه عن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية
العود لم يجزئه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطالب الاول في اركانه
وهي اربعة الحالف وانما يقع من البالغ العاقل المختار القاصد
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مغاضبا
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين ولا تلزمه الكفارة

والوطء ثم يكفر بعده الايلاء الثاني المحلوف عليه وصيغته تغيب
الحشفة في فرج امرأته المدخول بها او ايلاج الذكر والنيك
اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة فان قرنها
بنيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا
ساقفتك ولا طيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع
النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه
بشرط على زمان او قال للاخرى شركتك معها او نفى عن اضرار
كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية
والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع بها
على رأي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تع
اللفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع

مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان لا يجامعها
اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصيبك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه من
الوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول
في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فقد
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن
المدة وقع والا فلا المطالبة في الاحكام اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة
والطلاق وينظره ان كان قد بقي اربعة اشهر حرة كانت او امة
من حين الترافع على رأي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء
ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة
لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة
مع الامر حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل

حتى

حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة
التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او
اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر
حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قوله مدعي بقاء المدة
ومدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد انقضاء مع مانع الحيض والمرض بعينه القادر ويقطع الا
تجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه
وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز و
كذا الصائم ولو وطئ بظنها اجنبية فاء ويحكم الحاكم بين الكفار على
مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما
ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم

اعتقه وتزوجت به ولا تكفر الكفارة بتكرره وان صدعن الثا
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلث فيتعين الايلاء في
الرابعة ولو مات احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها
فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث
بوطء واحدة وتنحل في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البوا
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل
واحدة مولى منها فمن طلقها او فاء حكمها وبقي الايلاء في الباقي
وكذا لو وطيها **الفصل** في اللعان ومطالبه ثلثة

في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان
ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان و
ليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بما يوطئ

النكاح

النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق حد لا
لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم
لستة اشهر فما زاد انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد
الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا
اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه و
يحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه
على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا و
لو اجاب من بارك الله لك في مولودك بالتامين او بنيته الله او
نعم فهو اعتراف بخلاف بارك فيك او احسن الله اليك ولا يجوز
النفي للتهمة ولا الظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند
اختلال احد الشروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة [illegible]
واللعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة
بارخاء الستر فلا لعان ولا نفي ولا حد ولو جمع البين واقام

بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان الثاني في اركانه وهي

الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف

لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره الثقة او شاع لا الاسلام

والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد

القذف لاعن بالاشارة وان رجع عود نطقه الثاني الملاعنة

ويشترط بلوغها ورشدها ودوام نكاحها والدخول بها على رأي

والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة على رأي و

لعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى

ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة

حد بعد الافاقة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد

وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت

لا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان عقده ظاهرا او

لو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولا

من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر

من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف

من الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول

الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع

مرات ثم تقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين

فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت

اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله

علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا

ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام

كل منهما عند لفظه وبدأة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية

مع القدرة ومع التعذر يترجمان والترتيب كما قلنا ووقوعه

عند الحاكم او من نصبه لذلك فلو تراضيا بعامي فلاعن

جاز ولو اخل بشيء من الفاظ الواجب بطل وان حكم

به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها

باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و

الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد
الشهادات ليهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت عليه ابدا فان نكل
في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت حدت
ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد
ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا
ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
في القذف نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه
ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرأة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي التصادق المرتفع على القذف
في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال بشاهدين على الاقرار
نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وعلى الوارث

فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد
بالقذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي
حد الا ان تقر به **كتاب** العتق ولواحقه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع الا
بالصريح وهو صيغتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة
والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قصد
نداها باسمها التقدير او الصفة قبل ولو قال انت حرة و
اسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة
ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو
قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح ويعين
من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وصدق

ولو عيّن المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل التعيين عيّن الوارث
ولو اشتبه المعيّن انتظر التذكر فان ذكر صُدّق وان عدل لم يقبل
ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او
الوارث ولو اعتق ثلث النسمة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان
كان الثلث جزء من آخر وشرطها في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد
الاسلام على رأي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ فلا ظهار ان
المولود على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوّم عبد
ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم
فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المملوك
المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب و

ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل**
في العتق لو نذر عتق امته ان وطأها فوطأها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم
من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق
البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من
اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن
غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او
اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو
نكّل به عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري
وارثه واعتق **الفصل الثاني** في خواصه وهي ثلث **الاول**
السراية فلو اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع
ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه و

وعتقه شروط اربعة الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يوم
وليلة ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر
ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبك حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو
كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
العبد في حصته الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت
المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابنه لم يسر على الاتي ولو اتهبا واشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على اي
الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى
نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة

وقت العتق وينتظر تقويم المعتق لو هرب وبيانه لو اعسر
ويقدم قول الغارم في القيمة على الراجح وقول الشريك في التلاف
من العبد ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر احلف المنكر
وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر الخاصة

عتق القرابة

من ملك احد ابعاضه
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحارم عليه
نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل
قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او
اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون
المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة
عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه و
يسري مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاصة

الا لكل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة
الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء وكذا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها او ثبت بالتدبير والولاء لحمة
كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كتسبب الاب
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون
في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبة
معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق
ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرث الاولاد
والابوان ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد
يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل
يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق
الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق
بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق
فميراثه للولد وورثة الآخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فالى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع
الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم
اعتق الجد فله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد

ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا ولو حصلت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى
لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما
ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما
لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد
الاب فللشريك ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو اعترف المعتق
بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل

مولى امه وان المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ
صريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت
فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او
دبرتك العتق كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه
لو دبر بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال له شريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت
احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم فلان
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم
او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله ورشده وقصده واختياره

وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشراً على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره
والأقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وإن كان
حربياً ولو أسلم مدبره بيع عليه فإن مات مولاه قبل البيع عتق
من ثلثه فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستسعى المسلم
ولو دبّر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي ولا يبطل لو
ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وإن كان عن
فطرة على إشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الأخرس بالإشارة المعقولة

المطلب الثاني في أحكامه التدبير
وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبِّر ولو
قال إذا مت في مرضي فاستمر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بإزالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية
وليس الإنكار رجوعاً وإن حلف المولى ولا الاستيلاد فإن قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها وإذا مات المولى عتق

من الثلث فإن قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبّر جماعة دفعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق ما يحتمله
الثلث بالقرعة ولو رتّب بُدئ بالأول فالأول فإن اشتبه
أقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من
المدبّر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تحرير
ثلثه قبل تسلط الوارث من على ثلثيه ثم كلما حصل شيء
عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة
أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالأم وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً عن الآخر وولد
المدبّر المملوك مدبّر ولو دبّر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل
لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبّر ولو كان لستة أشهر فلا ولو ادعى الحمل بعد
التدبير فالقول قول الواطئ مع يمينه ولو دبّر الحمل صح ولم يسر إلى
الأم فإن جاءت له دون ستة أشهر حكم بتدبيره وإلا فلا باق

للمدبّر ابطال التدبير واولاده بعده رقّ وقبله مدبّرون ولا يبطل
لو اباق مدة الخدمة المجعولة للغير او اجرته بعد موت الغير
ولا بارتداد العبد وكسب المدبّر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
كسبه في الحياة قدّم قول المدبّر مع اليمين فان اقاما بيّنة حكم
للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قُتل قوّم لمولاه مدبّراً و
بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يختلّه وبقي الباقي مدبّراً ولو
مات المولى قبل فكّه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو ابق
بعد موت المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدره يتحرّر
منه والباقي للورثة ولو دبّر المكاتب فادّى مال الكتابة عتق
والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو كاتب المدبّر
بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجّل عتقه **المقصد الثالث**
في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة

الاول الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤدّيه وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حرّ مع قصده على رأي وان اقتصر على ذكر العوض
والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فا
ردّ في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرّر منه بازاء ما يؤدّي من
العوض ولا يتحرّر في المشروطة شيء منه الا باداء الجميع فان عجز
وحدّه ان يؤخّر النجم عن محلّه على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يردّ عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي من جهتهما
لازمة ويبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسّب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقاً ولا بيعاً ولو باعه
نفسه بثمن حالّ او مؤجّل صحّ ويفتقر الى الاجل على رأي ولا تصح
بالفاسد ويلزم ما يشرطه السيّد في العقد من المباح ولو قال
انت حرّ على الف وقبل لزمه الالف **الثاني** السيّد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا

تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي
الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه
قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة لكافر لا لمسلم ولو
كان عوض الكافر خمرا وتقابضا بعد العتق ولو اسلم قبله
القيمة الثالث العقد وشرطه التكليف والاسلام على رأي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او
حرا ولو كاتب بعض اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا
على مال واحد صح وتسقط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت
في القيمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا
لو عجز احد الاثنين وافرد الاخر وليس له دفع الى احدهما بدون اذن
الاخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون
دينا منجما الى اجل معلوم وان كان واحدا وضبط وقت الاداء

بالاجل المشترط فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بطل انها
ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بالاوصاف ترفع الجهالة
في قدره وجنسه فيوصف النقد بوصفه المشترط والعرض بوصف
السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله
لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع او اجارة صح وبسط
العوض على ثمن المثل والاجرة ولو كاتب اثنين بسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما
يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع

بطلت وورثه المولى والسيد قولا له فان مات المطلق حرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولاة ويقسم ميراثه بين المولى
وورثته على النسبة ولو ودى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء
ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من الاحرار بنسبة
الحرية وحدا المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصفه
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد بملكي
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها في
علمها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في
مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة
والمحاباة والتعجيل والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
بالحال المؤجل الا بزيادة فيحل يعني المثل والشراء بالمثل وبالادون
وينقطع تصرف المولا عنه الا بالاستيفاء فلا يطا بالملك ولا
بالعقد فان وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب

غيره فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى
ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطا المكاتب امته الا
باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه
في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش ويرد بالقديم ولو قصر
ماله بيده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق وقدم
في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما
ترك للديان بالحصص ولا يعتق المولى الباقي ولو ابرأه المولى
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة
ان وجبت الزكاة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع
من المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المولى
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا
عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المدة والمال والنجوم فالقول
قول منكر الزيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان

فان اداه عتق والا استرق ان كانت مشروطا ويعتبر المشروط بعد
العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح
ويصح ان تعجيل الوصية له بما بيده مع عدم الشرط فان ادى
عتقا والا استرقا وليس له ان يتسرى مع الشرط ولا شرطه
مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة
ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الآخر
مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله
ففي الخطا يفدي نفسه ويبدى بالارش فان فضل
والا بطل الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وان فدى
نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص
وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب
فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا فالقصاص وللوارث الطرف

ولد الارش

وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له
ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا
لم يكن للمولى منعه من الارش والابراء توقف على الاذن ويقتص الحر
من المطلق المتحرر بعضه ولمساويه لا للقن ولا للاقل حرية
ولو يؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه
بقدر الرقية وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن
رقبته بقدر الرقية فان فدا المولى نصيب الحرية الرقية بقي
مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية فصل في الوصية
في الكتابة لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف
ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال
ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على اشكال ولو قال
ضعوا اوسط نجومه دفعها وسطا قدرا او عددا او العين
ولو اجتمعا اقرع ولو تعدد جمع بين الثلاثة فيؤخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز ففسخ

كتابته فقد اوصيت له به صح ويصح لو جمعهما او بالعكس لو
كانت فاسدة ولو اوصى بان يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه
ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له و
لو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث
في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد
ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده
وفائدته عتقها بعد موته وابطال السابق التصرفات ولو ولدت امته علوقه
ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو ولدت منه امة حرا على راي ولو
وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولده ولا يجري ام الولد بالاستيلاد
كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيبها بعد موت مولاها
فان قصر سعت نفعا لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات
صار طلقا يجوز بيعها وعتقها الا انه ثم رهنها فيباع فيه اذا لم

يكن سوتها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي
عليه ملي راق ووضعت على يد امرأة على راي ولو جنت دفعها
المولى ان شاء وملكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو
عليها فالارش للمولى ومن نصيبها ضمنها كتاب الايمان
وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان
الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة
الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد
القيام ينعقد والا لا ينعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله و
كبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او احلفت
بالله او اشهد بالله او لعمر الله او ايمن الله او اشهد او عزم
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالنبي ولا بالحرم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصدا او محرمة من مشيئة الله تعالى لو
لم ينو او علقها بالمشيئة لم ينعقد ولو اخر التعليق

العادة انعقدت اليمين وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد
من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا
باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او
ترك قبيح وتنعقد بحروف القسم ومنها الله وايمن الله وايم الله
ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن الدار ان شاء زيد فقد علق
على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل الحال
وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الان الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت
ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فان لم يفعل وقعت ولا
تنعقد على الماضي نفيا واثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب فلا بالمناشدة وهو ان يقسم على غيره
وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة

ولو

ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز انحلت اليمين
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن
لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستأجر للبناء او امر حنث
على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا يضرب فامر غيره ولو حلف
لا يبيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن فعل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو
حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بالحاصل بالكل ما يعلم انه
ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو ان اقتسما
ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو وكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه

الى الاكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم يحنث
من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد

الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا اشرب ماء الكوز لم يحنث الا
بالجميع ولو حلف لا اشرب ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما ولو حلف لا اكل الراس
لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان
اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الجبن بجبن الارز وفي وضع ولا
في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على
السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس
ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا
يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر

لا اشرب من ماء الكوز يحنث بالبعض بخلاف لا اشرب ماء النهر

حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وفي يابس الفاكهة لا
بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان
مايعا كالدبس او جامدا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فقد
الى المرق او الخبز اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث
بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث
على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام وادا كان الفعل
كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا
او اسكنته حنث بالابتداء وبالاستدامة فان خرج عقيب اليمين
بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا لو اخرج اهله ومكث ولو
خرج وترك اهله ولو اتهمل لنقل المتاع كالعادة فاشكال ولو خرج

فعاد للتنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيداً ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد كل ببيت في دار
حنث واستدامة الطيب والسكنى كابتدائهما وان تغاير لم يحنث
على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم
يحنث باللبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف لا يبيع
الدار ولا رهنها او لا آجرها لم يحنث بالابتداء خاصة **الرابع**
الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها
ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب على الفور
بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف لا اكل لحم هذه السخلة فكبرت او
لا كلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ
من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا اخرج الا باذنه فاذن

ولم يسمع للاذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتنح عني حنث بالحنث ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على
المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا اخبر فهو لا تحل
بخبرها السار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف لا يخبره شارك الاخير و
حلف لا سلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث فلو سلم
على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو
استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف لا يرفعن
المنكر الى القاضي احتمل العصور والحبس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه
اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رآه المنكر
بعد اطلاع القاضي ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف
حتى مشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف لتنفرن عنه تا

شرط النقد الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث
ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في
التعزير والحد اما في التأديب لامور الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه لغت اليمين
لا كفارة ولو مات انتفى الحنث اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع
الى الورثة خاتمة لو حلف نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل
دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا حنث بالعزم
ويتحقق عند ظن الموت ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من
يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لاخر داخل فهو
لاخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والسرية
الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل
الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت
بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا

ولا يبطل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل و
الاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد
والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن
لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به
الى الله لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم وان
اذنبت او ما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة
او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر
بمشية لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء
وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان
فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك

او لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلاة والصوم والحج
والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول
القراءة وجب الوصف فلو نذر المشي في حجة الاسلام او طول
القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في احكام الملتزم
انواع **منها** الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم فلو نذر صوم شهر
متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر بغير عذر قضاه
وبنا ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم
يتجاوز النصف لو كان لعذر بنا ولا كفارة والسفر الضروري

عذر

عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع
ولا يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم
زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه
ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان
ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو
وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع
لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيدين في
رمضان وايام التشريق بمنى وما افطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا
كفر ولا قضاء ولو نذر صوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد
ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين
ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو
نوى غيرهما لزمه ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه التتابع

[illegible]

خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة ويجب وان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه ما شاء
من القرب كصلاة ركعتين او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في
الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقها او عينها او عن احدهما خاصة ويعتبر مع التعيين و
لو ضاق وقت المعين عما عينه او اطلقه بتفريطها صلى في غيره وكفر المعينة
ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في
المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ويعجز ركب وفي وجوب سياق البدنة
قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة
ولو قال الى بيت لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما
والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج

بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل وعجز الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو نذر انه يحج او قصد ففي وجوب لقاء السبب اشكال
ولو نذر في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد ولو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب ضم عبادة كصلوة او اعتكاف
ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه
الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر
عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الاسبع مملوك
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة
واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او
مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع
ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج

نحو حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي ولو اذا نذر
هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى نحو لنهر ولا يلزم لو
نوى في غيرها فلو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي النعم
ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على رأي ويبيع لمصلحة
البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد او
معونة الحاج والزائرين لو نذر نحره بمكة او منى وجب التصدق
بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال و
لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
ع والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا
ولو اتفق احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح
الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالم

صد عن حج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد ويكفر
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر راجحا
في الدنيا وجب الوفاء وكل من حلف او نذر او عاهد على فعل
وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى
ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كان
شرطا **المقصد الثاني** في الكفارات وفيه بابان **الباب الاول** في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع **المرتبة** كفارة الظهار
وقتل الخطأ يجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين
ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين

مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات الاجزاء افطار
رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات
في قتل المؤمن خطأ او عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة
شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل

بأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الاخيرة في خصالها
والنظر في ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او
الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يجزي الصبي

السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد
ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه و
ولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
الذي لم يؤد شيئا والابق مع جهل موته وام الولد وشقص
من عبد له او شريك مع يساره او فقره اذا ملك النصف

ونفوذ عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه
الامر ولا عوض الا بشرطه فيجزيه ان عتق ويقع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض فلو ذكر عوضا محرما
لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث
عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي

قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده
عن العوض فلو قالت انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها
ونية القربة فلا يصح من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان عدا
الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة
خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير بالمعين عن كفارة خاصة
ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابرا
ولا يجزي لو نوى العتق مجردا ولا مع النية الوجوب ولو نوى د

الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبد عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق نصفي عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على اشكال فروع الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو
وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ولو
باع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو
افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع
التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع
على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار

وقت الاداء ولو كان المال غايبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له
بالعتق او الصدقة اجزا على راي ولو حلف بغير اذنه لم يجب
بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية كان
حرا وكذا لو اعتق بعد الحنث فيعتبر حال الاداء ولو اعتق
سقط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي و
لو حلف بغير اذن لا ينبه التتابع ويجزي شهران اهلة فان
فات بعض الشهر اكمل المكسر ثلثين فروع في الاطعام ويجب
لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوة البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
القدر بادون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا

مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين ولطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا المنسوق والخلق مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على واحدة والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم

بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا اليمين في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ورى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطالب

الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في حل قتيل الصيد ان يكون ذات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح كل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو ترك عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو

حتى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله
شيئا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته
مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب
واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وان يغاير ... ولا
المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانزجر ... فلو
ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقا الالة او اختلفت
ولو قتله المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او
اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان يرسله الا
اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل

حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب
فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع
بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند
الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا ...
الندرة ولا يشرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة
ويجوز اصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه
سلاح سواء كان بالشرب والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا
لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والباز
ذكر العلامة في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم
بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس
والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا

وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في مواضع الذكوة كفى
عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيا حرم المقطوع
وذكى الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكى
ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم
والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او
سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجب
التذكية ولو تركه حتى مات حرام ولا يعذر بان لا يكون
معه مدية او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه
وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن

معه سكين يترك الكلب ليقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل لو قتل الكلب ان كانت
حيوته مستقرة ولو صيره الرمي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا نشب في آلته كالحبالة والشبكة وكلما يعتاد الاصطياد به
وان انفلت فلا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة في سفينته وله تملكه باغلاق باب او تصيره في مضيق
لا يتعذر قبضه او بتوحل في ارض اعدها لذلك اشكال ولو
اطلق الصيد من يده قاصدا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا
يملك بالاخذ اذا تعذر قبضه الا بسعي عدو ولو كسر جناح ممتنع
بامرين فكسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجدتا
بعضها حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكوته ولا فلا

لا حل بقتل الثاني بعد الاثبات ومن وجد أثبته غيره أو رمى سهما
فاتفق الصيد من غير قصد أو أرسل كلبه ليلا فقتل حل وكل
أثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير وحلقة في
جلده ولو انفلت الطير من يد إلى آخر لم يملكها الثاني ولو
جعل المثبت في الجارح أرفع ولو أثبتاه معا فهو لهما ولو أثبته
أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو
أثبته الأول وصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو للأول و
لا شيء على الثاني إن لم يفسد لحمه أو جلده ولو لم يثبته الأول و
قتله الثاني فهو له ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف وعليه الأرش إن أتلفه بالذكوة وإلا فقيمته
معيبا بالأول إن لم يكن ملتفه قيمته وإلا الأرش فإن جرحه الثاني

ولم يقتله فإن أدركه ذكاه فهو حلال وإلا فميتة فإن لم يتمكن
الأول من تذكيته ويحط الثاني كمال القيمة معيبا بالأول فإن
أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الأول على
الثاني فيضمنه نصف قيمته معيبا ولو كان كل منهما وقيمته عشرة و
جناية كل واحد درهم وسرتا فبعض الاحتمالات يسقط العشرة على
تسعة عشر وإيجاب عشرة منها على الأول وتسعة على الثاني وبعضها
إيجاب نصف العشرة على الأول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة فتسقط العشرة على عشرة ونصف وبعضها إيجاب
ونصف على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الأول تمام العشرة

الفصل الثاني في الذبح وفيه مطلبان الأول في أركانه وهي أربعة

الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان
ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي والخنثى والحائض
والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما صح في حكم المذبوح
فالاعتبار بالسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز **الثاني**
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكوة وانما تقع على كل حيوان
طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير و
لا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر جلد
بمجرد الذكوة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح
والا فلا **الثالث** الالة فلا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
فان خيف الموت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او

او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان
ان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع**
الكيفية والشرط امور خمسة **الاول** قطع المرئ وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجان وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعن
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح
حل ولو تبع اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان
كان حركته مستقرة الحيوة حل وان اشعر ولم يخرج الدم المعتدل
حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله

فما لا قرب للاباحة سواء التي فيه حيوة مستقرة وهي التي يمكن ان
يعيش اليوم او الايام او كان ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
لا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر نحرها وذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وعجز
العبد عن القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني**
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا
بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا
نسيانا **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يدركه وحيوته مستقرة **الخامس** الحركة الدالة على
الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي
الثاني **المطلب** في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق

المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح
الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس عمدا
قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويجب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطه
واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا
لا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في

الا لذ ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع
الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما انقطع منه بعد اخراجه
وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في
آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل الاخذ
لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته ولو وجلته الروح وجبت التذكية
ان لم يتم لم يحل **الفصل الثاني** في الاطعمة والاشربة وفيه بابان **الاول**
في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح
ما لم يتضمن وجها اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهة الحمير واشد منها البغال

وما بريته ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر وناب
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى
والحشارات اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب
والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاية والحكا **الثاني** الطير ويحرم منها كل ذي مخلاب
مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير الساكن الجبل
دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه

وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل
او ساوى دفيفه وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدبا
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكروان والكركي والصعوة ويعتبر طير الماء ان كان فيه احد الثلثة
او كان دفيفه اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة و
القبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها
الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد
الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه و
الدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في
اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء

ولبن الحيوانات كالهرة والمحرم ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما
خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس
الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ويحرم النجس
كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة
والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم للاستشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم تناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلبا
والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدقة ويكره
واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم الممزوج بالحلال ان كان
مقصودا ولم يكن الحلال متعقبا السادس البيض تابع فان اشتبه بيض

السمك كل الخشن وان اشبه بعض البقر اكل فان اختلف طرفاه لا
ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
استبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقر بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل
ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستحب
استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في
بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه في قطيع
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا و
المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا

تحله الحياة كالقرن والشعر والوبر والريش مع الجز او غيره مع
الاتصال والقرن والظلف والسن والعظم والبيض اذا اكتسى القشر الا
على الانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه
قصد المذكى والمقطوع من ميتة يحرم وان كان في الاستصحاب
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقع نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل الجامد
القيت النجاسة وما يحيط بها واكل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس
طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا
بالخبز بل بالاحالة لا بالخبز ويعاف شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض

مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات ويتقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيما من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا يحرم النبويات وان شم منها رائحة المسكر
والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس
او باشر الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل
لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب في قول ويحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير العلق
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة
تستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من
تضمنته الآية الا بالاذن ومع العلم والنهي عما يهديه على
رأي **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف

التلف لو لم يتناول والمرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة
الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى
الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي
وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى رفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى
قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش ان حرم التداوي به ولو
وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية فيها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة التداوي به للعين ويحل الحربي والمرتد والزاني

للحصن للمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الآدمي
ولحم غير الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
فيبدأ بأكل من المواضع اللحمة كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع
ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فإن امتنع غصبه فإن
دفع جاز له قتال المالك فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل لا
يجب بذل الزيادة وإن اشتراها دفعا لضرورة القتال ولو اضطر إلى
الميتة وطعام الغير فإن بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين وإلا تخير
فصل يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها من المسكرات والفقاع ويكره
الأكل على الشبع وربما يحرم والأكل مع الضرورة البيني والأكل متكئا
ويستحب غسل اليد قبل الأكل وبعده والتسمية وابتداء كل لون بالحمد لله

الإناء وابتداء المالك وتأخره في الأكل وابتداء من على يمينه
بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في الإناء والاستلقاء بعده
وجعل الرجل اليمنى على اليسرى **كتاب الميراث** وفيه مقاصد
الأول في أسبابه وهي اثنان النسب والسبب ثلاث مراتب الآباء و ‏ والنسب
الأولاد ثم الأجداد والإخوة ثم الأعمام والأخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والإمام
الثاني في الأبوين والأولاد فكل من الأبوين إذا انفرد أخذ
المال لكن للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللأم الثلث مع عدم الإخوة والسدس معهم وللأب الباقي ولو
انفرد الابن أخذ المال فلو كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية
فإن انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو

وان كانا اثنين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً ولو كان
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور
او الذكور مع الاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكوراً والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان
ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماساً ومع الاخوة يرد على البنت
وللاب ارباعاً ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعاً ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد اخماساً وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد
الابوين حصة الدنيا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك
وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب

وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على
ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على
البنت والابوين اخماساً ومع الاخوة على البنت وللاب ارباعاً
ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعاً
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الادنى
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسائل
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماساً

ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به
فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالقرابة ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع
المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرا وانثى مع ولد الصلب ذكرا وانثى و
كل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل
من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد و
الاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد و
اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان
زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فكان الابوان مع

اخ ويستحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب
للام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد الصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه ثياب بدن
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلاة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر
الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد
من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين الثلثان لهما فصاعدا
تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث في المال بينهم للذكر
ضعف الانثيين وللواحد من الام ذكرا وانثى السدس وللزائد
الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليه وعليهم

ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا
وانثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع
الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على
النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي
يرد اخماسا على راي فلو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل

حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد والجدة
او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما لاب
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام
كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للاخت تسعة وثمانية ومع الاخت من الاب اشكال في الرد ولا
يمنع الابعد والابعد نيا دكالاخوة كالاقرب مع عدمه فلجد
الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثها للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لا
جداد الام الاربعة بالسوية ويصح من ماية وثمانية والزوج والزوجة

ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما
مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام ولهذا [illegible]
والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب
انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على
رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم عند عدمهم
فلكل نصيب من يتقرب به فان كان من قبل الاب او الابوين

ثم حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد وان فقد المشارك
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم عند عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب
من يتقرب به فلو اجتمع الكلالة مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة
نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة
من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد
على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام او على
المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون الاجداد كآبائهم و

يمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم **الفصل الثاني** في ميراث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من جهة
واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاناث
ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة
ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كان اكثر الذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم
والاقرب بجهة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان

كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهي ابن العم من الابوين مع
العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم
عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد
وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع
التساوي في الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد و
الباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب
بالاب ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهم والاقرب وان تقرب
بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة
او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب

بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب
وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب او العمومة
والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسوية ولاولاد العم الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي
لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف
الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا فعمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان
فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما

واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فللمتقرب بالام الثلث
وخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع السببان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو
زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم
هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوة نصيبهم
يدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فلها النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو تعدد

على الاولاد هو فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج

مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن

جريرة رُدَّ عليه على رأيي ومع الامام على رأيي ولا فضل غيره ومع

الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع

فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رُدَّ عليها مع الغيبة ولا فضل

الامام على رأيي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كنّ اربعا تساوين

في الربع او الثمن فلا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول

الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة

فلا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج

الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت

بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستصحاب الحكم

فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهتين مع وقوع

فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث

مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد

من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث

من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية

والنخل والشجر على رأيي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع

النسب وان بعد والزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق

فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى الضامن الجريرة ومن

كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاءه وليه ويرث بذلك الميراث

ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب

ومسابب حتى المعتق ولا يجتمع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان

عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد كان صاحب
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى
الظالم فكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام
مما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام الفصل الثاني في موانع
الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان
خلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف الولد
الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى به ان لم ينقل الى
بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي
وكذا الحكم لو كان الميت كافرا والورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل
القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام
والتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ونفقة
على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت

الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا يملك له سواء كان قنا
او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان لعبد
الوارث رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة و
منع العبد وان قرب كالولد فلا يمنع ولد الولد برق ابيه و
كفره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان
اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو قسم بعض التركة عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث
سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على
البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين و
قصرت حصتهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصرت حصة

اشتري الآخر واعتق وياخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصرت التركة
ودفعت التركة في الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي
الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو جرد القتل عن
الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه
ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان فلا يرث
الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية ورثا منها
الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف بعد اللعان لم يرث هو
ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قولان نعم

وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو
بالعان لو امين لو رثنا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين
احدهما للابوين والاخر للامة تساويا ولو خلف سوى امه فلها
الثلث تسمية والباقي رد ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم
يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به والميراث للامام
واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم
وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن
تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي
الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو
مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم ايرث كل منهم ورثته فلو ادعى ورثة الميت موته قبل

ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فيرثها بين الزوج والاخ
وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهما ولاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
فلو انتفى المال او التوارث او كان من احدهما او علم الاقتران
او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا فلو
غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
والباقي لوارثه ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي
مما ورثته لوارثها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من
الاخر ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتقلت الى ورثته
فيأخذ اخو الابن من ابيه جميع ما تركه الاب فيأخذ اخو الا

جميع ما تركه الابن ولو نسا ويا فلا تعديم كالغريب ويتقل مال كل
واحد منهما الى ورثته الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه من اخيه الى العام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم
الى ورثته ولا شي لورثته من المال ان كان الاخر اولهم ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثته من
الولد فلا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها
وترث كل منهما مما ورثه من الاخر **فائدة** المفقود ينتظر مدة
يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم
ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق
الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان خنثى فان

استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند موت الموروث
ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقد عد وما ويأخذ
الموجودون بأضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان
السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل العمودية الجنين
لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين
مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث
تتمة في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد
الصلب الا المسألة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
مع التساوي في الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط
خمسة الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء
او ابع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكو

من الابوين او من الاب فان يكونوا منفصلين اصلاً ولا يحجب اولاد
الاخوة الثاني العمل عندنا باطلاق النصوص على البنت والبنات والاب
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بالقرابة والنسب فاما
ان يرث بالفرض خاصة كالام وكالاخ في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث واحداً
فرضاً له فالمال له ان اتحد كالابوين وان تشاركه مثله
فلهما ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام
وان كان ذا فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة
الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص
على من ذكرناه اولاً وان كان للميت خنثى فهو فالحق له **الفصل الثالث**

في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن
سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيراً فان تساويا
اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان
معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكراً تارة وانثى
اخرى فضربنا احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى ثم
الحاصل في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين
للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معاً فتضرب لو اجتمعا مع الاربعة
في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر والباقي
للانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخناثى ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة في مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلاثون وثلث الباقي

للذكر والثلث للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان
تارة وللخنثى اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفريضة واحد لكن تضرب
اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد
عشر وللخنثيين نصفا اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان
مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع
السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالواضح قال
الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله النصف من ميراثهما وفاقد
الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد

والا اثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف فيه علماؤنا فمن
يورثهم المسلمين ومنهم من ورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح
خاصة ومنهم من ورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها
بنتا فللام نصيب الزوجية والام والبنت نصيبهما ولو كان ...
باعتبار المانع كبنت وهي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة
واخت من اب وبنت هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا فمات
ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد
خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد
السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما
اختان لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب
الفاسد

الفاسد ويرث بالنسب بجهة فاسدة فان الشبهة في كالصحيح
لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة و السدس
من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثنا عشر والثمن والسدس من
اربعة وعشرين فان لم تنقسم الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين وبنتين
والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من
العدد لا من نصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من
فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى وفق
وان كان للبعض خاصة فرد الى جزء الوفق واترك الاخرى
بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان

تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب وثلثهم من ام وان تداخلت وهي
التي يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل اربعة اخوة
من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من
الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت عنها اربعة
بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا افنيت بها فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة من ام
وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد فاضرب
احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة
صحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول

من غير اختلاف في الفريضة واحدة كأخوين وأختين مات أخ أو أخت
عن الباقين واختلف الاستحقاق والوراث أو ما تعدد ينقص
النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت وأب خلفت ابنا و
وقد لا ينقص فتصح من الفريضة الثانية لانقسام نصيب الميت
الثاني في الأولى ولو كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع أخوين من أم وأخوين من أب
مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الأولى كزوج وأخوين من أم وأخ من أب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت **كتاب القضايا**
وفيه مقاصد **الأول** في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان
الأول يشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة

المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي
والعلم بالكتابة على رأي وإذن الإمام أو من نصبه ولو نصب أهل
البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه
ويتعين إن لم يوجد غيره ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط
ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه
والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وإن اقتضت المصلحة
توليته لم يجز فلو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق
وللإمام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل

بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد سواء كان في
ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز
فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له
في الاستخلاف جاز ولا تثبت الولاية الا
بشاهدين او بالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما و
ان شهدت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي رفع
الى خليفته **المطلب الثاني** في الآداب يستحب سكناه في وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة والسؤال عن
حال بلده من اهله والبداءة باخذ ما في يد المعزول من الودايع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار خصمائهم والنظر في صحة البينة و
فساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء

اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء و
امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه
ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان تلف
فالضمان على بيت المال ويحرم المتعين من التعزير ان لم يرجع الا به
يكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض المانع من اللحن وتعيين قوم للشهادة
ان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الحكم
الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا واتخاذ
الشهود العارفين ... ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت

المقصد الرابع في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوّى بينهما
في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد
الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
قدم الذي على يمين صاحبه ولو تعدد
الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح
الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح
ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر من يقول واذا
عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ولا يطلب التزكية
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما

حال الحكم نقضه ويبحث عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة
المستندة الى كثرة المعاشرة ولا يجب التفصيل ويجب في الجرح التفسير
على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان
تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع
الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس
المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشاهدين عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب
الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او
غيره وسواء كانت مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم
السابق والاصح على الخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو
ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب احضاره فان لم يقم المدعي

فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي
مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى ينتهي فان تلعثم صبر عليه ولو توقف
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه بعث الحاكم اجيب
مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت
الحضور والا انفذ من يحكم بينهما او يكتب ما يحكم به ويكون ولا يجب عليه دفع
الرشوة من مال الناس باخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد خطاه
مع الزيادة لم يجز له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب
بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بالخط مكتفيا بالخط من دون الذكر

كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكره فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضرر
ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيين
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم
جاز الاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او الحاكم
جاز الاخذ ان اتلف او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ
ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى مالا لا يد
عليه فهو له ولو انكسرت سفينة فاخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالغوص فلمخرجه المقصد الثاني في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق
الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له

ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه والوكيل ما يمنع
تملكه وان كان مجهولاً لانها فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض
ولا دعوى ان هذه بنت امته ابنتم ولدتها في ملكه ما لم تصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تتم البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم
بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنها والدقيق من حنطته
لو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير تعرض لادعاء حقوق
الزوجية ولو ادعى على الشهود او بعض الشاهدين او الحاكم او الا قال انه
او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عن حق بل ينتفع فيه وان لم يحلف
الشاهد والقاضي فان نفس تكذيبهم وانفسهم وتسمع الدعوى في الدين
المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى قرضا سمعت وهل
يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال فلو احاط الدين التركة فالحاكم الوارث

فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم
فان اعترف لزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه
مع التماس المدعي والاثبات الحق وان يكتب عليه اجيب ان عرفهم الحاكم
او عرفه عدلان وفلان ان يشهد بالحلية وبطلب [illegible] القصاص
ولا يشترط العدد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف الخصم
انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان
اصل الدعوى مالا والا حلف فان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
عرف الحاكم ان له احلاف المنكر احلفه فبرأ وبان [illegible] ادعى اعاد المطالبة فلا يحلف
له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير سؤال المدعي الاحلاف وقت لا غير وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشهد [illegible] الحق

باليمين او نيتها ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب بما نص ولو امتنع
المنكر من اليمين فالرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان
حلف والا احلف المدعي على ما ادعى وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر
بينة بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها
سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل الحكم
حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى العدلين يزكيان
الشهود لا يقتصر المزكيان على العدالة بل يعلمان انهما [illegible] الشهادة
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر
الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء

الحق عينا او لجهة استظهارا وان تعدد الوارث [illegible] اليمين مع
الشاهدين الواحد منهما ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود
للمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت
باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب
الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب
الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل
الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال
هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا [illegible]
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بالكلية فان نكل اغرم
ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة عنه حتى يبين فان انكر المقر له
حفظها الحاكم امانة **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه مباحث

في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله وان كان كافرا نعم
لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
التغليظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا تغليظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو
قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمسجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس
بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة
غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق اثباتا وان حلف على نفي الدعوى جاز
ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا

لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا عما دون العشرة
وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في اليمين كالولد عى انه باعه
بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني

في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو
اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة فحلف
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بالموت
من مورثه وبالحق وبتركة مالا في يده ولو ادعي على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة
لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال الا القطع

الذمي في ادعى الاسلام قبل الحول والحربي في الاثبات بالعلاج الا بالسن
ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربع مواضع اذا رد المنكر
عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الحلاف فلا اليمين ليس له ذلك الا
برضا المدعي ولو ادعى المنكر البراءة او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
الا مع الصلح ولا يثبت مال لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس احذ
الغريم لا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن

المطلب الثالث

في القضاء على الغائب ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مسافرا كان او حاضرا انعذر عليه الحضور او لا على راي في
حقوق الناس لا في حقوقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغائب فاقام بينة لا يحلف بل يسلم المال بكفيل

ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حاكم الحكم الى غيره انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وبينا الدعوى على الغا
واقامت الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا على الحكم وقوع
الواقعة واشهدهما بان فلان ادعى على فلان الغائب بكذا
واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم عليه اشكال
اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا او سمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم
الحاكم عليه بها واشهدهما على الحكم انفذه الثاني لانه حكم بحجة
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم
لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم تقدح في الحكم بخلاف

الفسق ولو سبق الانعام لم يتغير ولو قال في هذا الكتاب حكم لم ينفذ ولو كان
الغير اشهد بذلك على حلية القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفا حتى اذا حفظ
الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم
عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى بانه المشهود
عليه الزم وان انكره واظهر المشارك في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق
الاول والا وقف الحكم ولو كان ميتا ووقعت الامارة بين انه هو الملتفت
اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الحلية المشتركة فالقول
قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو اتى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا او شبهه

نوى الحاكم على عينه اشكال ينشا من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه
من احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد
على العين وصح التعهد ولا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لصلحه وتلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد ومؤنته
الاحضار والرد والاجرة ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في
يده انتقل الدعوى الى البينة فان اقام احبس المنكر حتى يحضره او يدعي
التلف فيحلف

المقصد في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق
بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما بالتحالف فيحلف كل منهما
ويحلفان على النفي فان حلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول على الاثبات
على النصف المدعى في يد شريكه وعلى النفي ويكفي الواحدة الجامعة

بينهما ولو ثبتت لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في
يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما وحلفا
ولو ادعيا ما اترب في يده بعد يمين ولو اقام كل بينة فامكن التوفيق
وقف والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما فهي لهما او
ان كانت في يد احدهما فهي للخارج على راي وان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب فهو اولى ولو كانت في يد غيرهما فهي لاعدلهما فان تساويا
فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر
واخذ وان نكلا فهي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين فهما
اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين في
الشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى
من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف

بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول هو ملكه في الحال فلا اعلم مزيلا
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعى او استأجر منه قبل ولو
شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس
ثبتت اليد وانتزعت من يد الحاضر على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو
ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فان بلغ وانكر حلف
وحكم ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه ان
لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما فهي عليه وان اعترف
لاحدهما حكم له ثوب في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم

لكل احد منهما ما في يد الآخر ولو اقام بينة بعين في غيره انتزعت
له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم بها لانه لو ادعى
ملكا لاحتمال انه اشتراها منه ولو تداعيا الزوجان متاع البيت ولا
البينة فان تفرد تحالفا كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما
او لاحدهما او سواء كانت الزوجية باقية او لا ولو مات وحكم الحال ان
لهما على راي في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر
انه اجرها بعشرين في العقد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان
اقام بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احدهما بطل الآخر ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل
آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم
تاريخ البيت حكم باجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء

من الثالث ووفاه الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاول
فلمن خرجت القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما فيعيد
الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة باليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكرهما
الثالث او كان مطلقا قضي بالثمنين وان اتفق اقرع ويقضي للخارج
مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا تنصف الثمن بينهما ولو ادعى شراء
من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراء من عمرو والاقباض فان اقاما بينة
متساوية في العدالة والعدد والكثرة والتاريخ احلف من خرج
القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ويرجع كل

على البائع بنصف الثمن ولو فسخ احدهما رجع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن
للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام الآخر بينة بالشراء
واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين حكم بنصفه والآخر بالعتق
فان فسخ عتق اجمع وفي السرائر اشكال ينشأ من قيام البينة بما يستلزم
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
البينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي
ولو اقام بينة بابتياع ما في يد الآخر منه والآخر بينة بابتياع الآخر
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة
حكم للمغصوب منه ولا ضمان الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم
تقدم اسلامه على موت ابيه فصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك
فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه

واخذ المال وكذا المملوك لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت
واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في غرة رمضان
فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر تأخره فالتركة بينهما
ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة
كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد
بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتفتيش وبقي النصف الآخر
في يد الغير او يسلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق على الميت وادعى الولد
الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الذين قيمتهما الثلث بينة
بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع الشهادة الثانية
والوجه عتق الاول وثلثي الثاني الفصل الرابع في تكذيب البينة

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا او لا بينة فلكل الرابع
ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنسبة الى
ما في يد الرابع ويقضى فيما يدعيه مما في يد الغير يحكم بين كل ثلثة على ما في
يد الرابع فالمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من
اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل
فالآخر فان نكلا قسم بينهم وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث
ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وربع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البائع

ان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل
جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له
ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه
الفصل السابع في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة
امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن
يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو المغفل لا تقبل شهادته الا
اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة

المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت بحادثة
نتاجها قبل الاقالة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وفي الخفي
وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان
قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع على الاول ايضا والوجه عندي
عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه فلو ادعى ملكا مطلقا
فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر هنا سببا اخر سوى ما ذكره
المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا ترجيح على اصل الملك ولو
اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من
غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وثبتا في يد ثالث
الجميع ولو خرجا فللمدعي الجميع النصف والاخر يقرع وحلف للخارج

بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم ويحصل للمستوعب ثلثه
الارباع وللاخر الربع ولو ادعى اخر الثلث وثبتوا ولا بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني
وان اقاموا بينة خلص للمستوعب السدس بغير منازع والثلث الذي
في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم
ويقرع بينهما وبين الثالث في السدس الاخر فان نكلوا قسم بينهم
بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم بينهم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني

غير المؤمن وان كان مسلماً وتقبل شهادة الذمي ولا عامة الا في الوصية
مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وترتفع بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب وتعود
بالتوبة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع
تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام
والنخالي والصائغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة
اللاعب بالآلات كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب المسكر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يذهب
ثلثاه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو مؤمناً

او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف
الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد والباغض المؤمن
ظاهراً ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها
الا كذاب بعدها والتحفظ مع الصدق ظاهراً ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسق ويجوز لتناول الخمر التحيل الخامس طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا وان قل السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها
ان يجر الى نفسه نفعاً او يدفع ضرراً كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما
هو وصي فيه او ان فلان اخرج مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل او الوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي
لو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الغاصب بوصية فشهد

للشاهدين باخرى من التركة قبل الجمع **الثاني** العدالة الدينية وتحقق
بالفرح على المصيبة والغناء بالسرور او بالمعازف **الثالث** الدينية فلا تمنع
ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل التهمة اما لو قال تعرضوا لنا واخذوا او ... **الرابع**
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لم يقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل
فان تاب قبل شهادته وترد شهادة المتبرع قبل السؤال التهمة الا في حقه
تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير المتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه
ليشهد قبلت ولا يجوز ... **الخامس** شهادة النفس كالسائل في كفه الا نادرا
وللاجير ومن ركب ما لا يليق من المباحات بحيث يستهزئ به وتارك السنن
والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه
وكذا يقبل الشهادة النسب ... الا الولد على والده ... على راي

والصداقة لا تمنع الشهادة وان اكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير و
الضيف **السادس** في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل
شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا
المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال
الشيخ يقبل بنسبته ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه
على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ويرجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
لو شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت وثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل
وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية

اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية
والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فيقبل شهادتين وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة
امرأتين مع يمين ولا تقبل شهادتين منفردات وان كثرن وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
فيما يقبل فيه شهادتين منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت

بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حق
والنسب يثبت بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والعدة والردة الرابع العلم وهو
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والنكاح والوقف
والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من
جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل ولا يجوز
للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى
الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في
الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والفاسق
والعبد ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد

بده مع سماع عدلين خبرا قاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قبلت
الاداء ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الخامس في المستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة
فيما يفتقر اليها وهي الافعال كالغصب والقتل والزنا والرضاع والولادة
ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهل
اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحاكم بشهادة اصلا لا بشهادتهما
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن الظلم عند الشاهد
فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك فلو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده كالعارف وكذا لو شهد
على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ترجمة للحاكم ومجهول النسب

يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة فان الشاهدان عرف
نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بحليته
خاصة وبالشركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين
ويكونا شاهدا اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا ينسب صبيا او كبيرا ساكتا
غير منكر له يشهد بالنسب واذا اجتمع في ملك اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة وشبه ذلك من غير منازع جازت الشهادة بالملك
المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر
والجوع في الخلوة **المطلب السادس** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة

للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة و العتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه ويجب
القضا ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد ولو حلف
قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضا بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال يظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحق لهم
من ابيهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو
كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ
من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان
لوارثه الحلف ولا احتيج بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا

حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين
استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب
ان كان عينا او يوضع في يد ثقة ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى
الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا شاركه
واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما ثبت الوقف بيمين وشاهد فان
نكل احدهما لم يستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف
البطن الثاني اذا ماتا فلو حدث للاولاد الثلثة فصار ارباعا انتزع
له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع عاد الى من جمع
الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع لورثته من حين الوفات

الميت الاخوين والثلث من بعد الوفاة للاخوين وفيه نظر
لو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه
طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البعض لا ينزل عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف
ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهدا بتملك العبد كان لو ثبت جاز اثبات دعواه بالقسامة منه
لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف
مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
نسب الولد وحريته الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة الاول المحل تثبت في حقوق الناس ان كانت عقوبة

كالقصاص

كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف فلا يثبت
في غيرها من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعقوبة
او وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا تثبت
الحد بل لا تستفاد حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب
بيع غيرها الثاني الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب
كذا في هذه الصور يجب التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال
شهادة مجزومة لفلان ككالب وله ان يقول في الاداء على

شهادته في البواقي شهدت على شهادته او اشهدان فلانا شهد

الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان

على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل

الثاني او شهد الاثنان على اذ يدعى اثنين او كان الاصل شاهد

وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد اثنان على كل واحد منهن قبل

وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة

كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط الحكم

بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لموت

او غيبته والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل او غيبته

ومرضه وجنونه وتجدد عماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة

طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم

حضر الاصل لم ينقض وان خالفه ولا غرم ويثبت شهادة الاصل الا ان تعدل

فان عدله او عرفه الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان

يشهد على صدق شاهد الاصل **الفصل السادس** في الرجوع وهو اما عن شهادة

العقوبة او بضع او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب

حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح

بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي

وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض

الحكم سواء كان حقا لله تعالى او للآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص

اقتص منه ان قال تعمدت والاخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد

القصاص وعلى المخطي الدية ولو تعمد قتل الجميع مع رد ما

فضل عن دية صاحبه البعض ودفع فاضل دية صاحبه

وعلى الباقين من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتول منه ولو رجع
احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي
دفع نصف الدية والاخذ النصف ولا يسلط الاخر ولو رجع
احد شهود الزنا بعد الرجم قال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي
القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص
وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت لكن لم اعلم انه يقتل بقولي
فالاقرب الدية اما لو ضرب المرض بانه يقتل بقوله دون الصحيح لبعد
بعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان
قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك
وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا ولقد شاهد

الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثالث** لو رجع احد شهود الزنا
البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده الرجعية
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل وان دخل
فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم
فعلى الرجل سدس و على كل امراة نصف السدس **الرابع** المال لو
رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان استوفي
او كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان
فعلى الرجل النصف و على كل امرأة ربع ولو كان عشر نسوة فعلى الرجل
السدس و على كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت
العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او فاسقين

بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال المطلب
الثاني في اتفاق الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد
معنى فلو قال احدهما غصبه وقال الآخر انتزعه قهرا ثبت ولو اختلفا
معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله
ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء
اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر
الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت
الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقراره بالف والآخر باقراره بالفين في زمان
واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما ويحلف مع الآخر على الالفين
الشهادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم
والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما ويحلف مع الآخر ولو شهد احدهما

بالقذف او القتل عمدا والآخر خطأ لم يحكم المطلب الثالث في مسائل
متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق
وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم يتبعها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او
يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية
الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو رجع الشاهدان قبل الحكم لم
يحكم ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة
لم يحكم بها الا في حقوق الناس ولو شهدا ثم ماتا قبل الحكم حكم
ولو حكم ثم رجعا لم ينقض ولو عينا الجارح الوقت وكان متقدما
على الشهادة نقض ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال
ان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم فاقتص باذنه ضمن الو

احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء
الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها
فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الزاني
خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف وبهذه الخالع
في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه
العدد وهو اربع مرات فلو اقر باقل فلا حد وعقل المقر وبلوغه
واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في
مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو شهد لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد بالمرأة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقرر ضرب
الفصل الثاني

حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقراره بالرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار
غيره ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما
والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الحد ولا يقوم التماس ترك الحد
والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود
للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية واللعان منه
للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونه حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا
نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غيره حدوا
للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود

الدية ولو كان مالا رده ولو تلفت عينه القابض ولو شهدا بان
انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول لانه
متهم ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف
عمرو مع شاهده وان ثبت الاول بشاهدين اذ لا تعارض
ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكى شهود عتقه او سأل المدعي
بالاوصي الغريم حتى يكمل فالاقرب اجيبا وفيه نظر كتاب
الحدود وفيه مقاصد الاول الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير
سبب ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل
والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء ولو

للزنية او يمين كالاباحة فلا حد ولو ثبت عليه حد ثم ادعى
ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعى الزوجية ولو ادعوها
سقط عنه وان كذبته الاخرى بغير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة
ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين
فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او
فزنى به فلا حد في التحريم ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمتعة كالمتعة والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت
عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة

على لائط والزاني على زانية فلا حد عليهما ولو سبق احدهم بالاقامة
حُدّ للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بالزنا قديما حُدّ
وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع
ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد على الشهود
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
شهادة الباقين حدّ الجميع وان ردّت بخفي نظر الفصل الثالث
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام
وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره الثاني الرجم والجلد ويجب على
المحصن والمحصنة والشيخ والشيخة في الجميع الشيخوخة واوجب على الشاب
الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه

الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فرّا اعيدا ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجر
ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار
احضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويؤخر المريض
والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على البكر
الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة
ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتحرى التوسط
نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم

للملتجئ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام فيه حتى ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى
البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى
تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف
عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة
وغير المملك على رأي والعبد يجلد خمسين والحر مائة والعبد والامة
خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر ثلثا قتل في الرابعة والثالثة
على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد
ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ويصدق

الا بالبينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني الفصل الثاني في اللواط وهو وطء الذكران
فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او بالتفريق ولو ادعى المملوك الاكراه
صُدّق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادّب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادّب المجنون ويتخير الامام في القتل بين الضرب
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار ثم الجميع
بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جُلد مائة حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على رأي الا الذمي اذا لاط
فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته

اقامة الحد بينهما ولو كرر الجلد في الرابعة او الثالثة على تعاقب
ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون اربعة حدوا للفرية
ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين بلا ضرورة يعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر
من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار **الفصل الثالث** في السحق والقيادة فجلد المساحقة البالغة
العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على الحق فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار
وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير حدتا

في الثالثة ولو افتضت امرأة بكرا جلدت وعزرت مثل مهر
بكرها ولحق الولد بالرجل وحد القواد وهو الجامع بين الرجال
والنساء للزنا او بينهم للواط او بين النساء للسحق خمسا وسبعين
جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهرة والنفي فتسقط عنها
ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة العدلين
الفصل الرابع في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت زان او
لايط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لايط
او انت زانية او زنيت وما اشبهه باي لغة كان مع معرفته
وكذا لست لابيك لولد عرف ابوه او لست لابيك ولو قال زنيت

بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك
امك من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت من الزنا فقذف على اشكال
و يا زوج الزانية يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة ولطت بفلان قذف للمواجه وفي المنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او كشخان او يا قرنان وفهم افادة
القذف للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم
والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل فيعزر الذكر و
الانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذف كاملا وفي المملوك قولان
احدهما انه كالحر والاخر عليه النصف وكذا الخلاف في الامة
فلو ادعوها صدق مع الجهل وعلى المدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة
فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على الاقوى
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن
المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان
له تاما وجد الولد وبالعكس **الرابع** في الاحكام يجب بالقذف
مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا
عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة ولكل منهما

يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك
امك في حيضها او لم اجدك عذرا او احتلمت بك او يا بهيمة
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص
فلو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا
به مجتمعين فحد واحد فان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التفريق
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال من الذكور والاناث عدا
الزوج والزوجة ولو ورث جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع
وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه
الحاكم الا بعد المطالبة ولا يطالب الاب لو قذف ولده الذي
فلو كان صبيا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد
تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي او احد

الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة و
في نبوة نبينا ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتل ولو
عليه الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام
بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب عتق من ضرب
عبدا حدا في غير حقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى ولا يقع برفعه
لو استوفاه المقذوف لكن الا على حق الادمي لسقوطه بعفوه و انتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة مع الشرايط وما عداه قذف الفصل الخامس في حد الشرب

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول بشرب او اكل صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل
يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها
حد ولا على المكره ولا من اضطر لعطش او اساغة اللقمة ولا
على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب
الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر فان لم يبلغ حد
الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان
لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو
غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في احكام وحد

الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو كرر الشرب
من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين والاقرار
مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد و
يكفي للحد لو شهدا بالقيء ولا يحد الحاكم على النكهة والرائحة و
ان يكون الشاهد شرب مسكرا او ما شرب عين مسكر والاقوى الحكم
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا
يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل
وغيره ولو استحل ما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل
البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل يتخير الامام وقيل يجب
الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير

والزنا من ولد على الفطرة يقتل وان فعله محرماً عزّر **الفصل الثاني**
في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه البلوغ والعقل
وان تكررت منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان الخلاف او سرق ما لا نقصه من المتاجر
المرتهن وهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا
قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره لغير مميز باخراجه
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد الاطلاع
ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصاباً
ولو اشتركا في النقب فاخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه
احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده فاخرجه قطع خاصة

ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة
ولو جعله في وسط النقب فاخذ الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما
اذا لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع وشرطه
ان لا يكون والداً من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا
يقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ سراً فلو اخذه قهراً
او بالخيانة لوديعته فلا يقطع الراهن ولا المرتهن ولا المؤجر
قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد الانسان
منه وان كان للخدمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة
او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** في

الى الكعبة ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على
مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب
باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام
وان كانت يداه شلاوين فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم وترك عقبه فان سرق ثالثاً خلد الحبس فان
سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فحد واحد ولو كانت له اصبع
زائدة فاحدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الجلاد
اليسار قصداً اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل قطع اليسرى وقيل الرجل
ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع

لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له
كف فان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة فيه قطع
على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويحسم بالزيت ويجب رد العين فان تلفت
غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثلياً ولو تعيب ضمن ولو مات
المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد
رجل وامراتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانياً غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو
شهدت البينة بقطع ثم شهدت بعد باخرى قبل قطع رجله
ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو

وهبه

وشرطه ان يبلغ قدره ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة
قطعا لا باجتهاد المقوم من اى نوع كان المال ويقطع فى خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا بقيمته
قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففى القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرز بيت فلا قطع وان يكون محترما
يخرج الخمر او دف فلا قطع فى المأخوذ من غير حرز كالحمام والمساجد
وان داعاه المالك ولا فى سارق ستارة الكعبة على رأى ولا فى السارق
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا فى ثمرة الشجرة عليها
بل المحرزة ولا على من سرق ماكول عام مجاعة ولا على سارق الحيوان والغنم
فى الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا

مع بيعه دفعا لفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع
لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على رأى والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على رأى ولو نبش ولم يأخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على رأى وسقط عنهما على رأى ولو اخرج النصاب فى
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب قطع
الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة
ثبت القطع ولو ملك المسروق منه هبة فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملكى شركنى فى السرقة فلا قطع فان انكر شريكه قطع
المدعى وفى المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدى فلا قطع

الملك او عفي عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث
توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخرج عنه
كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد
في القطع ولا القهر ولا السيد عليه ولو اقرا قطع ويتبع الحاكم [illegible] تعريض
بالانكار ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا حد ولو سرقها
ما وضح في القتل وما ثبت به غير تكفير فلا قطع الفصل التاسع
في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة
الناس بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا كان او انثى ولو اخذ في
بلد له ما المقاهرة فهو محارب ويثبت الحرابة بشاهدين عدلين او اقرار

مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض وبعض المأخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها
المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجب الكف عنه لو طلب الا ان
النفس ولا يمهرت فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب والاقرب عدم الاشتراط كونه من اهل الريبة
وعدم اشتراط قوة فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فالاقرب على
اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير و
الرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت فيه البحث الثاني في الحد
وهو التخيير بين الصلب والقتل وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته

ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب فان مكنوه
لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان
اخذ المال بعد استعادته ديته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
يصلب بعد قتله فان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح
خاصة اقتص منه ونفي فان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه يسقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى
الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا للمال فهو عامدا امره
الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي وان عفا سقط تتمة وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بحسب المكنة ولا يجوز التخطي

الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب
باليد او العصى او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مغفور له ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان ضربه ورجله
اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية فان سرت
الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع
او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على اشكال ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع
بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر ورماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادر من غير زجر ضمن ولو نظر ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون

المرأة المجردة ولو نفحت الدابة الصائل بالدفع فلا ضمان ولو انتزع
يده فسقط اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين
او الدكوح اعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو اخطأ
ويضمن الرجان للعاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن
لو دفعه المكف فلا ضمان ان ادى الدفع الى احسانه ولو جاء
حاوى كل للدفع ... ولو امر الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم
يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا
ضمان على المأخوذ بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي
عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او
ماله واقام البينة بدخوله مع شهود مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

الفصل الثاني في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبهه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او
اعتقاد ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه ولو ادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه
بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله و
لا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينقل تركته الى

ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل يحجر عليه الا ان يقتل
او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه وما عليه من
النفقات ما دام حيا فلو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم
يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدة والعلوق بعد ارتدادها فحكمه حكمها لا يقتل المسلم
بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان
عاد فهي له والا فان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل

وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد من المسلمين في
دار الحرب يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال
ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية
في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد
توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الانظار
بل يكلف الاسلام ثم يكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير
فطرة وعنها اشكال **الفصل الثالث** في وطي البهائم والاموات ووطي من

من الغلام البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان
لم يكن له وحرمت نسلها المجرد ولبنها وذبحت واحرقت وان
كانت غير مأكول كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت
في غيره والثمن ثمنها للمالك او يتصدق بما تباع به على رأي ودفع اليه
على رأي ودفع ايضا يثبت بعدلين او بالاقرار مرة ان كانت ملكه و
الا يثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر وقد يثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي
واللائط بالميت كالحي ويغلظ كما مر ويعزر المستمني بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط
ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي

وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ان يزيد من
الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو
كان سهوا فالضمان على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع
امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او
برد **كتاب** الجنايات الجناية اما على نفس او طرف
وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض

وهو ما يقصد فيه الى الفعل كالمزلق فسقط على غيره او ما لا يقصد فيه
الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبه عمد بان يقصد الفعل و[illegible]
في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب
الذي يقصد التأديب فيقتل وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامر والجرح في المقتل ولو بغمز الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به
والحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار
فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرى جراحته
وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات

ان يترك شدة الموجب القطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج
الا ان يترك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه
او غيره على انسان فقصد فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا
فشبه عمد او القرائة فقد [illegible] ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله غافلا
فلا قصاص ولا دية فان قصد فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره
فجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجاني قصاص
الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه الحوت فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى اسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او انهشه

حية فاتلافات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه و عضته

الاسد وسرتا فعلى الخارج بعد رده نصف الدية وكذا لو شاركه الآخر

او شاركه حر عبد اي عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه

السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عن الماكل

حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض دون الصحيح ولو

لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما الشرط كحفر البئر

فان تردى عليه المتردي عند الحفر فلا الحفر ولا يتعلق القصاص

بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل اعتبار الشرط مع المباشر

كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب

فقد يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهاد الزور

فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من شاهق

اثنان نصفين فلا قصاص على الدافع خلاف الحوت ولو اعتكل كالاكراه

على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دايما ولو اكرهه على

جرح فلو قيده الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص

والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى

فلو ذبح حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو

قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود

على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع

يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود

ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك

السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص

عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته

ولو كان مملوكا فالدية في قيمته

قاتل العمد فالدية على رايي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات

ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد

غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته ولم تشهد القوابل

عن شيء القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص

فالدية على القاتل مع علمه والا فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص

سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص منه في

الزايد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع اليمين

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا

الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق

غير ممثل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق

ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بالجناية فيقتص حينئذ

في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج

والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو

عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطأ فلهما

نصيبهما ويجب للامام احضار عارفين عند الاستيفا ولو اتحد

القصاص فلا اذن الحاكم وليس للحاكم ان يقتص

الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة فان بادر

ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا او مجنونا حبس القاتل

ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين

القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص

لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز

للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص

ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه
بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر احفرها الغير
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان
ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين
فضمانه على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
وعلي ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الفائدة ولو اختص
بالفائدة الاخير فلا ضمان وعلى ضمانه او الق متاعك
مجردا عن على ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا
فعلى ارادة التساوي الزمه بحصته خاصة ولو ادعوا اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود ولو اكره العاقل

على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي بالتزوير
وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالولي يقتل بعد رد دية الجرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندماله جرحه لم يقبل
في حق الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث

في المسبب يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق
القصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا
عن القصاص ولم يشترط المال سقطا ولا دية ولو عفا على مال
لم يسقط القود فان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود
ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم
يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يهلك [illegible] على الاول ولو

متعلق المنع على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا فالجاني في شركة
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص الا من دون ضمان الدية
للبيان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص ولا
شيء على الموكل ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية على الوكيل ويرجع على الموكل
ولو عفى عن مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو
قطع كفا بلا اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو تراخى
الاقتصاص في النفس مع طول الموت فان ضربه الولي الممنوع انتقص
بعد القصاص منه والا فلا مع عدم قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو تكرر الجاني او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو شارك الاب وغيره اقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاب عليه ما فضل عن جنايته
ولو كان الشريك بجناية الخطأ ولو اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا بعد رد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر منه ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل
عن دية المقتول ويأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله
امرأتان قتلتا به فلا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية
بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديتها عليهما ولو قتله
رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل
خاصة ردت المرأة على ورثته ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف الدية

للجاني فيهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر قتل فيهما
قتل خاصة فان قتل احدهما فلا اخذ الدية ولو قتل اعبد ذمة ثانيا
على التعاقب فهو كان ان لم يحكم به للاول فيكون لهما ويبقى الحكم للاول اختيار
الثاني استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمنى رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني ولو قطع يد ثالث فعلى الدية وقتل الرجل ولو لم يكن له يد لا رجل
فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا المولان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون لهما ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني
القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق
الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتل الآخر رد على الشريك بقدر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل منهم ما فضل من قيمته

عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يرد فلا رد فلو طلب الدية تخير
مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه
بالارش على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا رد كل باقي عشر الجناية
فان فضل عن قيمة المقتولين اي مولى المقتول ما يعود بعد اسقاط
ما نصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة
الاول كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني
المحصن واللائط واهل البغي ولهما القصاص والحد وهو لا يستوفى
بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان
كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل بعد
لو ادعيا القتل حال الجنون والصبى وتقبل البالغ بالصبي والمجنون

الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف مالم يجاوز دية الحر يعني مولاه
وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف او ما
ساوى النصف ان زادت او نفديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي و
ان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كانت الدية وكلا اخذ الولي
التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يجاوز قيمة
العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم يجاوز دية الحر ولو
قتل المرأة احد العبدان لم تزد قيمته على النصف وقد النصف
وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت
ردت المرأة الزيادة مالم يجاوز دية الحر وان نقصت فالتمام للولي
ويقدم الشركة على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او

او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية
فلو جرحه واحد جرحا والاخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد
رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقطع فان سرى القطع اخذت
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرى جراحته
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهوديا فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو قطع
الرجل يد المرأة ثم سرى جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص
لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان النفس
ديتها مستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سرايته

بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي الكل اشكال قوية
سقوط القود الى الدية وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد لا قود
على النائم بل الدية على خاصته والاعمى كالمبصر على راي الثالث انتفاء الابوة
القاتل ينفي الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل
الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام
ان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل
بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما فكذلك
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر فلا يرث القصاص
ولا الحد بل له الدية من [illegible] موروثه للاخر القصاص والحد كاملا ولو قتل

احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم
ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي في
الدين فلا يقتل المسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل يعزر
ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد ويعكس على
اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني بالحربي وبالعكس وولد الزنا
بالذمية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا
ويسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة و

الى كان حال الجناية ولو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد
فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص
بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي ثم سرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة
وكذا العبد لو اعتق ولا اثم حرا ولو قطع يد مسلم مثلا ثم ارتد مرتدا
اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص في اليد
في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في
النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كاملة ولو جرح مسلم نصرانيا
ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية
ولو قتله ذمي فالقود **المطلب الثاني** في الحرية فلا تقتل حر بعبد ولا
مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قتلهم قتل مع رد الفاضل

ويقتل بمثله وبالحرة مع رد الفاضل دية والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي
ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد وبالعكس ولا يقتل
من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو
المكاتب اباه قتله ثم اقتص منه ولو قتل عبد اباه من عبيده فلا قصاص
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم
قيمته ولو كان عالما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية
عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين
دفعه للاسترقاق وفكه باقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف

فلو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فك مولاه او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب الدية [illegible]
ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ
يتخير مولى القاتل بين فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعوان ولو اقتص المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو
[illegible] في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه
عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او بعد
مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى
بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فللوارث القصاص وان كانت قيمته للوارث اكثر اما لو كان القتل لغيره

لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو جنى
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية كأن يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع
الاخر بعد الحرية فللولي ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده
ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق
وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف
الدية ولو اخذ القاطع [illegible] فللولي نصف القيمة وللمعتق القصاص
في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود
بعد رد ما يخصه للولي ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان ادت

المقصد الثاني

في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص ولا تثبت الا مع تحقق
العمد كما في القتل وكما اشترطناه هناك ويقتص للرجل من المراة ولا رد وبالعكس
مع رد ما يجاوز الثلث الدية فتنتصف المراة وبالعكس ولا رد
ما لم يتجاوز ثلث الدية وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث
فتنتصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول التساوي في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم
العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يغرم ارش
ولا يجوز العكس بل تثبت الدية وحدقة العميا ولسانا الاخرس وذكر
العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم
واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والجذم
اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو قطع الاعمى حدقة عين الصحيح

قلعت عينه وان عمي بالعكس له واحدة فيها مع استيعاب التفاوت
قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ
ارش الباقي ولو عادت سن المقطوع قصة او متغيرة فالحكومة ولو عادتا
كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة
ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص
ازالتها خلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص وطالب
الجاني ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها او
قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص
من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غيره ولو كان
ظفر المجني عليه متغيرا ومثلهما اقتص في اصبع لكماله ديتها من غير

ظفر ولا قصاص فيما فيه تعزير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين بقلت عليه وفي الحاجبين وشعر
الراس واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو
ذهبت منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع فرجي الخنثى فان ظهر رجلا
فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية
في الشفرين والارش في المذاكير ونظمه من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وناصر قصاص الاخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى مع ظهوره الاتفاق فالا الدية الا في
والحكومة في الزائد الثالث الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها ولا

والسبابة بمثلها والوسطى والزائد بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمنى وافقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قيل قطع اليد
جماعة على التعاقب قطعت ايديه بالاول فالاول وكان الدية لمن بقي
يساره فقطعها المقتص جاهلا فلا لوجه ثبات القصاص ولو
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع علمه انه
بالجزء عليه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
ولا ترتب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية
والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجني باق ولو
المجنون فاقتص من غير اذنه لم يسقط قصاصه وديته على

على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
تقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى
اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدرها حقه
ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بضاحك ولا ضاحك بثنية
ولا الاصلية بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد — ولا زائدة بزائدة مع
فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ
دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص
ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس الزائدة للجاني قطعت الناقص

يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ الدية الزائدة فيقتص
في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو
كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد
ولو كانت فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل
متساوية فقطع صاحبها انملة مستو قطعت واحدة وهل له
ما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص
وللمجني عليه دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد
دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان
يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد العليا او
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية

ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها
طاريا او نفي السلامة على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان عن الاندمال مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى
قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال فان اختلفا في المدة
قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة الملفوف بنصفين في الكفن
او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع الاصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع واليد ولو
قطع عدة اعضاء خطاء فعليه دياتها وان كانت اضعاف الدية ان

اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه
لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس
ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير
الحديد ولو قلع العين نزعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف
نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو
يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب
القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده
اثنان قطع يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فرد الآخر عليه قدره
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءا او وضعا
اليد مبسوطة بين آلتيهما فاعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة

وفي الاثنين الثلثة وفي كل واحد النصف وهكذا الحر اصل العبد
في المقدر والعكس في غيره لو جنى الحر باقيه الكامل تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يديه ثم آخر رجليه
فعلى كل واحد النصف والصلح للمولى **تتمة** في العفو ويصح من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ويصح من وليه مع الغبطة
اما بعوض او مجانا او من الوارث فان استحق الطرف والنفس
فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد
رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان

وجها ولو ابرأ العبد الجاني فيما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ السيد
صح ولو قال عفوت ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو
ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد
او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط
حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع يد مستحق
قبل قصاصها فانه لا يصح العفو وان سرت لم يبطل العفو وكذا
لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه مطالب
الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي
حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما وتسمع الدعوى ان كان حال الجناية حملا **الثاني** المستحق
استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى

لزم ولا يقبل في الخطأ في حق العاقلة بل في حقه لو نزل الى الحرية ولو اقر
بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما و
لا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **المطلب الثاني** البينة
وشرطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا
بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل و
امرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاقتص
كما لو لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا
خطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجره فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات

وان قال انه اوضحه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما فافترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه فمات لم يقبل ولو قال اسال
دمه فمات ثبت في الدامية ولو شهد بانه جرح اجري الحكم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتفاق
فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت ويحكم بانه لوث
اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالقتل
ثبت وان كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر
بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل ويصدق الجاني في الوصفية وعدمها
ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث مطلقا المدعي القسامة
ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال

فان كان لجنّا وقف الجناية ولا تسمع دعوى اخفاق القصاص
من الزوج او الزوجة وتسمع دعويهما العهد وثبت لهما البينة **الثالث**
تعلق الدعوى بشخص معيّن او اشخاص معينين فلو قال انّ احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينه اصلا او رجح لحلف المذكور وكذا
في دعوى الغصب السرقة اما في المعاملات فاشكال بينا من تقصيره بالنسبة
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث وخص
القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة بعد اجتماعهم كاهل البلد لم
تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صحّ ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل
او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله

الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا ولو لم يبيّن طرحت ولم يحكم بالبينة عليها
الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثانية الانفراد ولو اقرّ الثاني ثبت
حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل
ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد
ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد وكذا لو قال هذا المال حرام
فسره بنوع كالبادل فان لم يعين المالك اقرّ في يده ولا دفعه الى ما عيّنه
ولا يرجع على القاتل من عين بينة **الطرف الثاني** فيما يثبت به الدعوى
وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة قطعا ويختص بالبالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم
يثبت ولو صدّقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد

ولو شهد بالقتل على واحد والآخر انه به على غيره فلا قصاص والدية

عليهما في العمد وشبه الخطاء وعلى عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا

عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل

احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه ويرد

المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي

على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما

انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به على الشاهدين فان

صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهد اجنبيان

تمعادا انهما ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من عشرتهم بجرح

الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها

بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهو المجروح ان تزر مات للحاجب

او امكن النظر حال الشهادة وقضى عليها في سنة عثمان خرجهم

في القرايات تشهدا انا نبط الثلاثة بالتفريق والثلثه على اثنين ثبت به

الدية اما اثنا على الثلث حسان والثلثه على اثنين في القتل

وانما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب

على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد

او جماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان

او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه الدم

او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل

للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة منطرقة بينهم وبينه عداوة

او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين

فاللوث لاقربهما اليه او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة

او بئر او جحر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال
وقول المقتول قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبد
فلوث ويرتفع اللوث بان كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح
المتلطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله
احد هذين او تعذر على المدعى عليه الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على
احدهم فاذا احلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو
ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم يسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو
وآخر لا اعرفه فلا تكاذب مع امكان اللوث فيكون اليمين واحد على

القتل كغيره من الدعاوى **البحث الثاني** في كيفيتها ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد وفي الخطاء خمسا وعشرين وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي
والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان المدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليهم ولو كانت المدعى عليه جماعة حلف الولي
عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع من اليمين احلف المنكر خمسين
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم
فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول وما يرفع الاشتباه
والانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية نية المدعي
ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له وحلف
الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه نصف الدية **البحث الثالث** في الحالف
وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم معه

ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم ولو ادعى الوارث
ثبات القسامة فان حلف في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف قبل [illegible] ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف ونكل
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف
وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته كان
لها حلف لتنفيذ الوصية فان نكلوا فالمستولدة القسامة على اشكال في
الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فليس للغرماء
[illegible] ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا
لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الكمال فيهما افاق [illegible] ولو مات في الاثناء
قال الشيخ يستانف الوارث [illegible] حقه يمين غيره ولا يشترط في القسامة

حضور المدعى عليه فاذا استوفى القسامة فان اقر اخر بقتله تخير الولي
[illegible] الزائد [illegible] ولو التمس الولي حبس المتهم [illegible] تتمة
تجب كفارة الجمع بقتل العمد [illegible] المرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبب
للمسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا في قتل المولى عبده ولو قتل مسلما
في دار الحرب بغير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظنه كافرا فالكفارة
[illegible] والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة
ويجب [illegible] العامد ان قتل قودا [illegible] نفسه ولو رضا [illegible]
ضمنت كل واحدة اربع كفارات [illegible] ولو لم [illegible]
[illegible] فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الجنايات

ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
المباشرة [illegible] ما يحصل معه الاتلاف مع القصد فالطبيب

ما يتلف بمعالجته ان قصّر او عالج طفلاً او مجنوناً لم يأذن الولي او (بالغاً)
لم يأذن الولي ولو كان حاذقاً واذن له البالغ او الولي فاتلف
ضمن على رأي في ماله ويحتمل براءته بالابراء قبله قولان ويضمن الحامل
ما يتلف النائم بانقلابه وان كانت ظئراً للفقر وان كانت (للفخر)
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعاً قبلاً او دبراً
او ليضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به
غيره والصايح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او فاجأ (المغافل)
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المنفر بغيره في الوجه ولو فرّ فالقى (نفسه)
في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان
اعمى ضمن او مبصراً لا يعلم بالبئر او انخسف به السقف او اضطره الى (مضيق)
فافترسه الاسد ضمن والصادم يضمن ويضمن دية المصدوم في ماله

اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعمد الجالس او تعمد
بقايه فالعاثر يهدر والقايم يضمن عليه لان القيام من مرافق المشي
بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف (قيمة)
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما (او)
اركبهما الولي فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فدية ما عليه ولو كانا عبدين تساقطا ولا يضمن المولى ولو مات احد (المتصادمين)
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية (الجنين)
ولو قصر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي لا ان يسمع التحذير فيتمكن من (العدول)
ولو قرّب البالغ صبياً فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ولا يضمن
الختان حشفة الغلام او قطعها ولو وقع على غيره من علو قصداً و(الوقوع)
فاتلف قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغيره فكذا في الدية (على)

على عاقلته ولو ألقاه الهواء او زلق فلا ضمان فلو اوقعه غيره ضمنها
ولو نخست المركوبة بجنين ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة
ان الجأت والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليها الثلثان ومن اخرج
ليلا فهو يرجع فان عدم فالدية فان وجد مقتولا فالقصاص
ولو ادعاه على غيره بالبيّنة برىء ولو ميتا ففي الضمان اشكال واكثر الولد
اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضر من
شبهه ولو استأجرت اخرى وسلمت ضمنت وعن الصادق ع في لص
جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها الثاني فقاتله فقتله ضمن
اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة من تركته
لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع امرأة ادخلت ليلة
البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة

دية الصديقة وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح
اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ويوضع ارش
الجراحات منها **الثاني** التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره
كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو
وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا نصب سكينا فمات العاثر او
حفر بئرا في الطريق او ملك غيره ولو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله
وضمن الباقون ما لزم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يحلّ الحبال
لا ممسك الخشب ونحوه وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم
ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف

ابدل لوحا او ازاد درهم موضع فانشك ضمن في ماله ولو وقع في زبية
الاسد فتعلق بثان والثالث برابع فعن علي ع ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث
على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والشارك
في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا او ماتوا
بوقوع كل منهما على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
ما قابل فعله والثاني مات بجذب الثالث ولا ضمان على الثالث و
له دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما
ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف عاقلا فمات ضمن

ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو
حفر بئرا قريبة الى جنب اخرى فالضمان على الاول ويحتمل الثاني
ولو تصادمت المستولدتان بعدا الشكوى خلقة وقيمة احدهما
مائتان والاخرى مائة فلصاحب الخسيسة مائة وعشرون وعلى
صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله ستون فيفضل له
المقصد الرابع فيجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل وهي
العصوبة والعتق وضامن الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب
بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وان كان غيرهما اولى بالميراث في الاقرب
ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا فقير ويعتبر في

او ضربها او ساقها ضمن جنايتها بيديها او رجليها او رجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه
الصبي ضمن جناية الراكب في ... رقبة البالغ وفي مال اليتيم ولو اذن
لغيره في دخول منزله ضمن جناية الكلب الا مع الاذن ويجب حفظ
الدابة الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان
ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط جنايتها ولو سقط الانسان
على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه
على ... بناه مائلا الى الطريق او بناه في ملك غيره او مال بعد بنائه
الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان

ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن والاجنحة
ولو اجج في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصف بغتة فلا ضمان
ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيد بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق والشيخ يضمن لو زلق فيه
غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب فالضمان على ناصبه
فيضمن الضمان من لم ينتفع بالقمامة والرش ولو اصطدمت السفينتان
ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط
للملاك ولو كانا مالكين وكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه
ولو فرطا فان غير ما اليهما فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت
عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط واصلح السفينة حال ...

عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ... الى المولى
من اعلى الى من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم
المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عمدا ولا شبه عمد
ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده
ولا ما لجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في
ماله وان كان خطاء فان عجز فالامام ويحمل العاقلة دية الموضحة
فما دون وللشيخ قولان فيما دونها [الثاني] في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه الامام ويبدأ
من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق
فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق وان فقد

عصبته اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فعلى الامام
وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض على
[illegible] البعض [illegible] الحاضر ويستأدى دية الخطاء في ثلث سنين
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين
الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول
لم يسقط عن تركته ولو هرب فالى المهدي وشبهه او مات اخذت
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال
ويستأدى الارش بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من دية كالجناية على
الرجلين لا شرح لكل ولي عند ثلث الدية بعد سنة وان كان
حال له ثلث لكل جناية سدس [الثالث] في الاحكام ولا يعقل [illegible]
عن [illegible] نسبه الى القاتل ولا يخفى كونه من القبيلة ولو قيل

الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة واخذ المقتول نصيبه من
فيها الا من التركة ولا يعقل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال
ان كان متلفا عبدا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار
لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا ثم ارتد
ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
الاشكال في معتق عبده واحد كالواحد منهم نصف دينار فان مات
احدهم لم يعقل عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقة
يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان عتق
الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى
الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية

قبل الجر فلا يعقله مولى الاب ويحتمل بعد الجر فلا يعقله مولى الام وهو
بين الموالي فلا يعقله الامام [المقصد الثالث] في دية النفس المقتول اما مسلم
ومن بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا
فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كانا انثى فالنصف وان كانت
امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المستأمن
الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولود
على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل
عمدا فديته احد الستة اما الف شاة او عشرة الاف درهم
حلة من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة ويستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل

ايهما شاء ولا يجزي المراض ولا التبيعة ودية الشبه العمد ثلث و ثلاثون
حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون طروقة الفحل او
احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل
الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية خطا المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر و
ثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كان
دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام والحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ
في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم فظا وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة ع ودية الانثى نصف ذلك

ويقتل الثاني المسلم عن ربع وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي
وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم
تتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا
تم وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها
ولو كان مسلم او الذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا
ضمن قيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن ربها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع في
ثور عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فانكسر قضى الثلاثة حصته

الفصل الرابع في دية الاطراف وكلما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فلا ارش وفي شعر المرأة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما

النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء
مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين
دية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد
الربع على الاقوى وفي البعض بالحساب لا بد اخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو استحق ديتها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا
وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى

ما تجافى من الشفة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اتصالها بالمنخرين
مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة
وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا ولو استأصل نصفها فنصف الدية وان قطع [illegible] وفي
الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الصحيح
فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب الحروف اخذ بنسبة ما ذهب
من الباقي ولو نقصه آخر بعد ذهاب الحروف واعدام الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث
ولو تكلم بعده حسب الذاهب من الحروف ما اخذ من الجاني بنسبته وفي
الصحيح في ذهاب نطقه عن الجناية مع الشاهد بالاشارة ولو اذهب

النطق ثم عاد فالشيخ ولا يجب استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المنغر ولو كان له طرفان فاذهب
احدهما ونطق بالاخر فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية
وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من الاسفل وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة
اضراس ففي كل من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة
وعشرون وفي الزائدة المنفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام ولو
اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة
الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فاربعة
فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت السن الصغير فالارش
الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال

فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما
الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
المفصل فان قطع معها بعض الزند فدية وحكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كانت على المعصم كفان بطش
فالاصلية هي الاصلي وان كانت متخرقة عن الساعد ولو تساويا فقطعهما
ففي احدهما وفيه نصف دية اليدين وزيادة حكومة وفي الزائدة ثلث
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين عشرة
دنانير وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث
الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
الشلاء الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت

او نبتا اسود فان نبتا ابيض فخمسة ... ولو قطعت اليد
الاصابع ففي ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي
الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود في الدية فان صلح فثلث
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فانه دينار فان
عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو
وهي شبه بجامعة بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الاكر
وان كان للصبي او المسلول او الخنثى فنازاد الدية ولو قطع بعض
الحشفة فنسبة المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واحد والباقي
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الانثيين الدية

وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين
وفي الشفرين للمرأة الدية وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج بالبالغة وان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية ولا تسقط حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فلها
الدية والمهر ولو طاوعته فعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش
زائدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فمرق مثانتها فلها
لا تملك بوليها فالدية وهي مهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد
النصف ولو انقطع اللبن وتعذر نزوله فالحكومة فان قطع
معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتهما
وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل

وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغايط او العجان
بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث تعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم
يتداخلا وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو نقص بضربة

على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس
وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله رجع في
للقرائن ولا يحلف لانه يخرج في الجواب وفي السمع الدية سوا
ذهب او وقع في الطريق ارتاب ولو حكم العارفون بالعود
بعد مدة فانقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح به
ويحكم عند الغفلة فان تحقق بعوده والا احلف القسامة
وحكم الاذن في ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة
ويصاح به الى حد الخفاء ثم يكرر الحال او يعتبر بنسبة التفاوت
في المساحة ولو نقص سمعهما قيس به ذكر مع ابناء سنه ويجب تعدد
المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين ديتان

فديتان ولو ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف
ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر
فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى وسدها وفي الصحيحة لا في السماء ولا
في الارض المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يعيد بعدد الجهات وتقدير
مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة
قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة في التيقظ وفي النقصان الارش بحسب
ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو نقصت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو

غيرها ولو تعلق بالحروف نافعا فالارش ولو كان عنفوان الجناية
في اللهاة بنصف القوة نظرا الى قوة نقص الدية ولو كان بجناية
جان تعقد فيه الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي
الانحناء الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي الانساء
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ
بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بحدوث غير الرجل
فعلى الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد**
الثاني في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي
الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي الثانية ثلثة
في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة التي تغشي العظم اربعة

وفي الموضحة وهي التي تكشف عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ابلها او اثلاثا في الخطأ وشبهه وفي
المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كانت في
احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك
وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من الخصيات ولو من ثغرة
النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واحد فلزمه دينارا وفي
[illegible] في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
[illegible] نصف وفي اخضراره ثلث وفي الاسوداد ستة وان كان

في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان وصلهما الجاني
او سرتا واحدة فواحدة ولو وصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة
ولو وصلهما المجروح فديتان وسقط عنه ولو ادعى الجاني
الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين باخذي الواحدة [illegible]
نزولهما ولو شجه في العضوين فديتان وان اتحدت الضربة و
الرأس والجبهة واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم [illegible]
جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد الهاشمة
[illegible] خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث
وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع
ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل السكين في جائفة غيره ولم يزد عزر
ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما [illegible]

ولو ابرز حشوة فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فحكومة وفي الجميع جائفة اخرى ولو
اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي وفي شلل كل عضو مقدر
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس
وتساوي المرأة الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او
امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص
لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد وكل
ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن
العبد والامة قيمتهما والمقدر في غير الحر مقدر في غيره بنسبة

الامام وكل من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في
الخطأ وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد
الديات وان اتحد الجاني فلو سرت الجنايات [illegible]
الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما اوردناه في هذا
الكتاب ومن اراد التطويل في ذكر الفروع والاستدلال و
ذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اوردناه في
التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك من
كتبنا والله الموفق للصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله
على محمد وآله اجمعين وقع الفراغ من كتاب ارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق.

يوم الخميس عاشر شهر جمادى الاول على يد احقر
عباد الله ابن جعفر [illegible]
[illegible] في سنة ثمان عشر [illegible]
[illegible] الهجرة النبوية
عليه افضل التحية
والسلام

اعلم ان القدر المشترك بين الانبياء
الوجه الاول ... النبوة الثانية ... الغرض ...
... النبوة ... بيان ذكينا ان النبي ... ان
... ختم ... النبوة ... الالهية وهو ... الرسل ... اول
... الاحكام ... وجعل ... شريعة محمدية ... ابدا ... بقاء
... على الحرب ... منتهيا بانه ... مخصوص ...
... موصوفا بدوام ... الشريعة ... وآله ... فانه ...
... الرفيعة المقدسة المحمدية صلى الله عليه ... منعوت بقواعد ... الخاتم
... موصوف بعاقدة ... ابدا ... وقد نص القرآن على انه الخاتم وان دينه ...
... بالقتال ... الانبياء باجمعهم
... وهو المعارف ... بدوام التكليف فيكون افضل من الانبياء ...

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۰۸۲
بتاریخ ... ذی القعده الحرام
... محمد ...
... ولد ...

الحمد لله الذي ... [illegible]

والصلوة والسلام على محمد افضل البشر وعلى آله ... [illegible]

[illegible]

ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا اله الا هو الحي القيوم

[illegible]